المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

صيغ العموم في كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي

(ت: ٤٥٨هـ)

من أول باب "المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل" إلى نهاية باب "ما جاء في دخول الحمام"

- جمعًا ودراسةً -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

موسى بن سالم اللقماني الحربي

الرقم الجامعي (٤٣٦٨٠٢٥٥)

المشرف فضيلة الشيخ

د: جبريل بن المهدي بن علي ميغا

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

لقد أكرمني الله تعالى في هذه المرحلة – مرحلة الماجستير – بالبحث في موضوع (صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) من أول باب "المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل" إلى نهاية باب "ما جاء في دخول الحمام" – جمعًا ودراسة –، وقد تمت دراستها ولله الحمد.

واشتمل البحث إجمالًا على مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة وفهارس.

فأما المقدمة فتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

وأما التمهيد فاشتمل على التعريف بالإمام البيهقي وعصره، وكتابه السنن الكبير.

وأما القسمان: فالأول اشتمل على الدراسة التأصيلية في بيان معنى العام وصيغه، والخاص وأنواعه.

والقسم الثاني وفيه الدراسة التطبيقية، واستخرجت من الأحاديث صيغ العموم والخصوص.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات. ومن أهم النتائج:

أن صيغ العموم المتفق عليها من خلال أحاديث الدراسة بلغت (٨١) صيغة، وصيغ العموم المختلف فيها (٧١٥) صيغة، والمخصصات المتصلة (٧٨) مخصصًا.

ومن أهم التوصيات: أوصي بإخراج:

أ- مؤلف خاص بجمع صيغ العموم والخصوص المستنبطة من الأحاديث.

ب-الآثار والمسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث وصيغ العموم ومخصصاتها وترتيبها على أبواب الفقه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب

موسى سالم اللقماني

Abstract

Praise be to God alone and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and companions
Hereafter- :

God (Allah) has honored me by researching the subject (Formulas of Commons in the great Sunnah of Imam al-Bayhaqi (458 H). studied has started from the beginning of chapter that has entitled by :(the invitee sees in the place where he is called pictures installed with spirits does not enter) until the end of Chapter entitled with :(What came in the bathroom), and has been studied thanks to God (Allah).

As for the introduction: included the importance of the topic and the reasons for its selection and previous studies and the methodology used in the research.

As for the preamble: it included the definition of Imam al-Bayhaqi and his era and his book Sunan al-Kabir.

As for the two sections:

it included the first section, which includes the basic study in explaining the meaning of the general and its forms, and the special and its types, and the second section and it includes the applied study, and the general and specific formulas were extracted from the hadiths.

Conclusion: I mentioned the most important findings and recommendations

May Allah bless and bestow peace upon our Prophet Muhammad and his family and disciples.

Musa Salem Allqmani

شكر وتقدير

لقد علق الله ﷻ قبول شكره بشكر الناس؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[(١)].

فمن هذا المنطلق، فإني أشكر الله ﷻ على نعمه الكثيرة العظيمة، وآلائه الوفيرة الجسيمة، وما منّ به علي من فضل وكرم وإحسان.

ثم أشكر والدتي العزيزة -مد الله في عمرها على طاعة وعافية- على دعائها وحرصها، فاللهم اجزها خير ما جزيت والدة عن ولدها، وارحم والدي بواسع رحمتك وأسكنه دار كرامتك.

ثم أشكر شيخي ووالدي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور/ جبريل بن المهدي بن علي ميغا، على اهتمامه وتوجيهاته ونصائحه، فمهما قلت وفعلت فلن أوفيَه حقه، بل ولا معشار حقه، فلا أملك له إلا الدعاء بأن يبارك الله له في عمره وعلمه وعمله وماله وأهله وولده وذريته وعقبه.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد هوساوي الذي أكمل معي مشوار هذا الرسالة بعد الدكتور جبريل، فله مني الدعاء بأن يبارك الله له في عمره وعلمه و أهله.

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، الذي أشرف على مشروع (صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي جمعًا ودراسة)، فقد استقبلني بصدر رحب، وخلق حسن، وفتح لي بعد الله -تعالى- باب البحث في المشروع، فاللهَ أسأل أن يجزيه خير الجزاء وأوفاه.

كما أشكر قسم الدراسات الإسلامية الذي نهلت من معينه كل علم وأدب ووجهني للعمل والخلق.

والشكر موصول لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور/ مشعل غنيم المطيري، والأستاذ الدكتور/ ناصر بن علي العلي على ما تفضلا به عليَّ من قبول هذه الرسالة قراءة ومناقشة، وإبداء للملاحظات، ووضعًا للبنتها، فاللهم اجزهما خير ما جزيت شيخًا عن طلابه، وانفع بهما وبعلمهما الإسلام والمسلمين.

والحمد لله على الدوام في البدء والأثناء والختام

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٤/٣٣٩)، برقم (١٩٥٥)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، عن أبي سعيد ﷺ، وقال: (هذا حديث حسن).

المقدمة

وتشتمل على بيان:

- **أهمية الموضوع.**
- **أسباب اختيار الموضوع.**
- **الدراسات السابقة.**
- **منهج البحث.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم الشريعة الإسلامية من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعظمها أثرًا، فلا سبيل إلى طاعة الله تبارك وتعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، إلا من خلال تعلُّمِ هذا العلمِ الشريف.

وعلم أصول الفقه يُعدُّ من العلوم المتصلة بعلم الشريعة اتصالًا وثيقًا، فهو علم جليل القدر، غزير النفع، يجمع بين المنقول والمعقول، ولا يستغني عنه الفقيه والمتفقه، والمحدِّث والمفسِّر، ولا ينكر فضله أهل الأثر، وهو علم يحتاجه المجتهد ليكون استنباطه وفق أسس وقواعد الأصوليين والفقهاء المجتهدين.

والأدلة الشرعية ذات دلالات متنوعة، فمنها العموم، ومنها الخصوص، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ومنها المجمل، ومنها المفصل.

والاستدلال بنصوص الكتاب والسنة واستفادة الأحكام الشرعية منها متوقف على قواعد وضوابط، وهي ما يعرف بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، ومن أهم هذه الموضوعات: (العموم والخصوص).

وبناء على أهمية هذا الموضوع تبنّى قسمُ الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمِّ القرى مشروع [**صيغ العموم في السنن الكبير للإمام البيهقي** رحمه الله **جمعًا ودراسة**]، باقتراح من أ.د/ عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني؛ ليكون مشروعًا لطلبة الماجستير تخصص أصول الفقه.

ونحمد الله تعالى على أن تمت الموافقة عليه من قبل القسم والكلية؛ لما رأوا ما لهذا الموضوع من الأهمية.

ومن فضل الله -تبارك وتعالى- عليّ أن جعلني من الذين انضموا إلى هذا المشروع، وسيكون بحثي بحول الله -تبارك وتعالى- **من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبةً ذات أرواح فلا يدْخل) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام) جمعًا ودراسة.**

- **أهمية الموضوع:**

١. إن دراسة صيغ العموم دراسةٌ متعلقة بأهم علم من علوم الشريعة وهو علم أصول الفقه، وبشرف المعلوم يشرُف العلم.

٢. الحاجة لإظهار صيغ العموم، والتي تُعين المشتغل بالفقه على الاستنباط من الأدلة.

٣- يعد كتاب السنن الكبير للبيهقي من أجمع الكتب للسنن والآثار، وأوعاها وأكثرها استقصاءً.

٤. يعد الإمام البيهقي من العلماء الراسخين في دراسة الحديث، وكذلك الفقه والأصول؛ حيث إنه كان من كبار فقهاء المذهب الشافعي، بجانب تبحره في الحديث النبوي الشريف وعلومه.

٥. دراسة صيغ العموم من السنن الكبير للبيهقي رحمه الله، تجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي على النصوص، والجانب التطبيقي في الغاية والثمرة من الدراسات الأصولية، وهذا التوجه خدم كثيرًا من مسائل أصول الفقه، فأردت أن أضم جهدي المتواضع إلى هذه الجهود المثمرة، وذلك بدراسة صيغ العموم من الناحيتين النظرية والتطبيقية، سيما وأن هناك جوانبَ مهمة للموضوع، بحاجة إلى مزيد من الدراسة والاستقصاء.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. الرغبة في تحقيق القول في هذه المسألة الأصولية المهمة، والتي يُبنى عليها كثير من المسائل الفرعية، وإبراز عناية العلماء بها تنظيرًا وتطبيقًا.

٢. أن كثيرًا من مسائل الخلاف ينبني الخلاف فيها على الخلاف في دلالة صيغ العموم، وعليه فتحقيق القول فيها يؤدي إلى حسم النزاع في فروعها أو تقليله.

٣. أن هناك كثيرًا من النصوص الشرعية وردت بصيغ العموم، فكان من الأهمية دراسة أثر هذه الصيغ على نصوصها.

٤. أن البحث في مثل هذه القضايا يساعد الباحث على تنمية ملكته العلمية، وتدريبه على تطبيق القواعد العلمية في معرفة الأحكام الشرعية.

- **الدراسات السابقة:**

توجد دراسات سابقة في موضوع العموم والخصوص بصفة عامة من الناحية النظرية؛ منها:

١. **دلالة العام عند الأصوليين.** لناصر خميس عبد الرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٠هـ).

٢. **مخصصات العموم وأثرها في العموم.** لموسى بن علي فقيهي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٠١هـ).

٣. **دلالة العام وأثر الخلاف فيه.** لعياض بن نامي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٠١هـ).

٤. **ما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية.** لمحمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (١٤٠٧هـ).

٥. **أثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي.** لعز الدين محمد أحمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١٠هـ).

٦. **إتحاف الأنام بتخصيص العام.** للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

٧. **أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده دراسة وتطبيقًا.** لعلي منصور عطية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤٢٢هـ).

٨. **العموم المعنوي عند الأصوليين**. لمحمد بن عبد الله بن العبد الكريم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٢٢هـ).

٩. **أثر الخلاف في مسائل العام والخاص والمطلق والمقيد –دراسة تأصيلية تطبيقية**. لفاطمة بنت عمر اليحيى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، (١٤٣٣هـ).

ويتضح من عناوين هذه الدراسات أن هناك فرقًا بينها وبين مشروعنا؛ حيث إن مشروعنا في استخراج صيغ العموم من أحاديث كتاب السنن الكبير للبيهقي، ودراستها من حيث تخصيصها أو بقاؤها على العموم.

- **منهج البحث:**

أولاً: المنهج العام:

١. رجعت إلى المصادر الأصلية في علم أصول الفقه، مع الاستفادة من المصادر الفرعية عند الحاجة.

٢. وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية، وإن لم أجد فسأعزو إلى المصادر الفرعية.

٣. بينت مواضع الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. خرجت الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما ورد في غيرهما أجتهد في ذكر كلام العلماء فيه من مصادر السنة.

٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

ثانيًا: المنهج العام للمشروع:

ويشتمل على جانبين:

الجانب الأول: المنهج التفصيلي؛ استخرجت جميع العمومات من أحاديث السنن -موضوع الدراسة-، ودرست نوع العموم في كل منها، حسب الخطوات الآتية:

أ. ذكرت نص الحديث كما في كتاب سنن البيهقي الكبير، مع حذف السند والاقتصار على الراوي.

ب. خرجت الحديث من كتب الحديث.

ج. شرحت غريب الحديث إن وجد.

د. ذكرت سبب ورود الحديث إن وجد وبينت أثره.

هـ. ذكرت صيغ العموم من الحديث.

و. ذكرت نوع الصيغة والخلاف فيها إن وجد، ووثقتها.

ز. ذكرت مخصصات العموم الواردة في الحديث إن وجدت، وبيانها من حيث الاتصال والانفصال.

ح. ذكرت الأثر الفقهي المستفاد من الصيغة وتخصيصها.

الجانب الثاني: المنهج الإجمالي:

١. التزمت بترتيب الإمام البيهقي لأبوابه وأحاديثه.

٢. رجعت لكتب شروح أحاديث الأحكام وكتب غريب الحديث.

٣. رجعت لأهم كتب شروح الأحاديث العامة.

٤. اعتمدت على أمّات المصادر في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج.

٥. اعتمدت في كتاب السنن الكبير على النسخة التي حققها الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦. اقتصرت على الأحاديث النبوية من السنن الكبير، دون آيات الأحكام وآثار الصحابة.

٧. عنونت الفصول بصيغ العموم، ومخصصاتها الواردة في باب كذا، أو جماع كذا، وعنونة المباحث بأبواب البيهقي.

الخطة

قد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في:

- مقدمة.
- وتمهيد.
- وقسمين.
- وخاتمة
- وفهارس.
- ويتم تفصيلها على النحو التالي:

- **المقدمة؛** وتشتمل على: الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبّع فيه.
- **التمهيد:** التعريف بالإمام البيهقي وعصره، وكتابه السنن الكبير. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعصر الإمام البيهقي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البيهقي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن الكبير للإمام البيهقي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: إثبات صحة نسبة الكتاب للبيهقي.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب.

- **القسم الأول: الدراسة التأصيلية في بيان معنى العام وصيغه، والخاص وأنواعه.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالعموم وصيغه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعموم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: صيغ العموم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ العموم المتفق عليها.

المطلب الثاني: صيغ العموم المختلف فيها.

المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق.

الفصل الثاني: التعريف بالخصوص وأنواعه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالخصوص. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالخصوص.

المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع المخصصات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المخصصات المتصلة.

المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة.

- **القسم الثاني: الدراسة التطبيقية؛ صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق،** من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح، فلا يدخل) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام). وفيه فصلان:

الفصل الأول: صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح، فلا يدخل) إلى باب (ذهاب النساء والصبيان في العرس). وفيه ثمانية وثلاثون مبحثا:

المبحث الأول: باب المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صوًرا منصوبةً ذات أرواح، فلا يدخل.

المبحث الثاني: باب التشديد في المنع من التصوير.

المبحث الثالث: باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها، وفي صور غير ذات أرواح من الأشجار وغيرها.

المبحث الرابع: باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب.

المبحث الخامس: باب ما جاء في تستير المنازل.

المبحث السادس: باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام، وإن لم يكن له سبب.

المبحث السابع: باب طعام المتباريين وهما المتعارضان بفعليهما رئاء ومباهاة، حتى يرى أيهما يغلب صاحبه.

المبحث الثامن: باب اجتماع الداعيين.

المبحث التاسع: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده.

المبحث العاشر: باب التسمية على الطعام.

المبحث الحادي عشر: باب الأكل والشرب باليمين.

المبحث الثاني عشر: باب الأكل مما يليه.

المبحث الثالث عشر: باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها.

المبحث الرابع عشر: باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها.

المبحث الخامس عشر: باب رفع اللقمة إذا سقطت، وإنقاء القصعة، والتمسح بالمنديل بعد اللعق.

المبحث السادس عشر: باب من قرب شيئًا مما قدم إليه إلى من قعد معه.

المبحث السابع عشر: باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط.

المبحث الثامن عشر: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى.

المبحث التاسع عشر: باب لا يحتقر ما قُدِّم إليه.

المبحث العشرون: باب كيف يأكل اللحم.

المبحث الحادي والعشرون: باب ما جاء في الطعام الحار.

المبحث الثاني والعشرون: باب ما جاء في كراهية القِران بين التمرتين حتى يستأمر أصحابه.

المبحث الثالث والعشرون: باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل.

المبحث الرابع والعشرون: باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل.

المبحث الخامس والعشرون: باب ما جاء في الأكل والشرب قائمًا.

المبحث السادس والعشرون: باب الأكل متكئًا.

المبحث السابع والعشرون: باب كراهية التنفس في الإناء والنفخ فيه.

المبحث الثامن والعشرون: باب الشرب في ثلاثة أنفاس.

المبحث التاسع والعشرون: باب الكَرْع في الماء.

المبحث الثلاثون: باب اختناث الأسقية وما يكره من ذلك.

المبحث الحادي والثلاثون: باب الأيمن فالأيمن في الشرب.

المبحث الثاني والثلاثون: باب ساقي القوم آخرهم.

المبحث الثالث والثلاثون: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام.

المبحث الرابع والثلاثون: باب الدعاء لرب الطعام.

المبحث الخامس والثلاثون: باب ما جاء في النثار في الفرح.

المبحث السادس والثلاثون: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب.

المبحث السابع والثلاثون: باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال.

المبحث الثامن والثلاثون: باب ذهاب النساء والصبيان في العرس.

الفصل الثاني: صيغ العموم الواردة في كتاب القسم والنشوز من أول باب (ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام)، وفيه أربعة وعشرون مبحثًا:

المبحث الأول: باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

المبحث الثاني: باب ما جاء في بيان حقه عليها.

المبحث الثالث: باب ما يستحب لها رعايةً لحق زوجها وإن لم يُلزمها.

المبحث الرابع: باب كراهية كفرانها معروف زوجها.

المبحث الخامس: باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية.

المبحث السادس: باب حق المرأة على الرجل.

المبحث السابع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [سورة النساء:١٢٨].

المبحث الثامن: باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها.

المبحث التاسع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء:١٢٩].

المبحث العاشر: باب الرجل يدخل على نسائه نهارًا للحاجة لا ليأوى.

المبحث الحادي عشر: باب الحال التي يختلف فيها حال النساء.

المبحث الثاني عشر: باب القسم للنساء إذا حضر من سفر.

المبحث الثالث عشر: باب ما جاء في وعظها.

المبحث الرابع عشر: باب ما جاء في هجرتها.

المبحث الخامس عشر: باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا.

المبحث السادس عشر: باب ما جاء في ضربها.

المبحث السابع عشر: باب لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته.

المبحث الثامن عشر: باب لا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت.

المبحث التاسع عشر: باب الاختيار في ترك الضرب.

المبحث العشرون: باب المتشبّع بما لم ينل، ولم ينه عنه من افتخار الضرة.

المبحث الحادي والعشرون: باب غيرة النساء ووجدهن.

المبحث الثاني والعشرون: باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

المبحث الثالث والعشرون: باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة.

المبحث الرابع والعشرون: باب ما جاء في دخول الحمام.

- **الخاتمة**؛ وسأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس**؛ وتشتمل على الفهارس التالية:

فهرس الآيات الكريمة، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصطلحات وغريب الحديث، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي.
- المبحث الثاني: التعريف بالإمام البيهقي.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن الكبير للإمام البيهقي.

المبحث الأول:

عصر الإمام البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.
- المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.
- المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.
- المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه

لقد عاش الإمام البيهقي رحمه الله أربعة وسبعين عامًا، من الربع الأخير في القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس، ما بين عام (٣٨٤هـ) وعام (٤٥٨هـ)، وكانت فترةً مضطربةً محاطةً بالفتن والمحن؛ فلم يكن الوضع السياسي مستقرًا، والسبب في ذلك ضعف الخلافة العباسية[١]؛ فقد ظهرت دويلات مستقلة عن الخلافة العباسية، وهي: الدولة البويهية (٣٣٤هـ-٤٤٧هـ)[٢]، والدولة الغزنوية (٣٥١هـ-٥٨٢هـ)[٣]، والدولة السلجوقية (٤٢٩هـ-٥٢٥هـ)[٤]، والدولة الفاطمية (٣٣٦هـ-٥٩٨هـ)[٥].

---

(١) هي الدولة التي أسسها أبو العباس عبد الله السفاح بن محمد بن علي العباسي، ويقال له: المرتضى والقاسم، بويع بالخلافة سنة (١٣٢هـ) بالكوفة، (ت:١٣٦هـ). انظر: مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، (ت:٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م، ٣٠٢/١٣

(٢) البويهية: تنسب إلى أبناء أبي شجاع بويه بن فناخسرو. انظر: الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، صاحب كتاب "أُسد الغابة"، وكتاب "اللباب في تهذيب الأنساب"، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٥/٧

(٣) الغزنوية: نسبة إلى مدينة غزنة في خراسان، دولة تأسست على يد سبكتكين، وأول سلاطينها محمود بن سبكتكين. انظر: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، لأحمد معمور العسيري، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٢٣٣/١، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمود محفوظ، دار الغرب-لبنان، ط١، ١٩٨٨م، ٣٠٠/١

(٤) السلجوقية: دولة تأسست سنة (٤٣٢هـ) على يد السلطان طغرلبك محمد وأخيه جغري بك داود. انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ٥/٨

(٥) الفاطمية: دولة ظهرت في أول سنة (٢٩٦هـ) بتونس. انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك بن أحمد فريد باشا المحامي، (ت:١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس-بيروت، ط١، ١٤٠١-١٩٨١، ٥٣/١

ودخل البويهيون بغداد سنة (٣٣٤هـ)، واستبدّوا بأمور الدولة، واستمروا بها إلى سنة (٤٤٧هـ)، وقد قضى عليهم السلاجقة؛ فخضعت بغداد للحكم السلجوقي، وكل ذلك على يد السلطان السلجوقي.

وقد حدث أمر عظيم وخطب جسيم في يوم عاشوراء، سنة (٤٥٨هـ)، ووقع منكر عظيم، فأغلقت دكاكين أهل الكرخ(١)، واعتذر أهل الكرخ من الديوان، وكُفِّر من سبّ الصحابة ومن أظهر البدع أيضًا(٢).

ومما حدث أيضًا أن غلمان الفاطميين اقتتلوا مع غلمان العباسيين، وأُضرمتْ نار بدار الإمارة، فاحترقت الدار -وازداد الأمر شرًا وبلاءً أن احترق الجامع-، وهو الذي كان دارًا للإمارة التي أسسها معاوية بن أبي سفيان ﷺ(٣)، فسقط سقفه وخرب، وصار كومًا من تراب بعد أن كان بناءً محكمًا متقنًا(٤). وقد شرع الملوك في تجديد الجامع، ورُمّم وبُلّط زمن العادل أبي بكر بن أيوب(٥)، ومع ذلك فهو لا شيء مع حاله الأول، واستمر التحسين فيه إلى زمن

---

(١) الكرخ: بالفتح ثم السكون وخاء معجمة، كلمة نبطية، يقولون: كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا: جمعته فيه في كل موضع، وكلها بالعراق. انظر: معجم البلدان، لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، من مؤلفاته: معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٤٤٧/٤

(٢) انظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، له مؤلفات عديدة مفيدة في فنون شتّى، منها: تفسير القرآن العظيم، والسيرة النبوية، وجامع المسانيد والسنن، وطبقات الشافعيين، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ٧/١٦

(٣) الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أظهر إسلامه يوم الفتح، (ت:٦٠هـ) ﷺ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢٠١/٥

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٨/١٦

(٥) الملك العادل سيف الدين أبو المعالي، محمد بن سلطان بن أبي بكر بن أيوب، كان شهماً عاقلاً لبيباً، مُحبّاً للعلماء، (ت:٦٣٥هـ). انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٨٣٨/١

الأمير سيف الدين تنكز[١] سنة ثلاثين وسبعمائة[٢]. ونقصت دجلة [٣] نقصًا ظاهرًا، وفيها أخذ الملك ألب أرسلان[٤] العهد بالملك من بعده لولده ملكشاه[٥].

ومن أشهر الدول التي حكمت في عهد الإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله:

١- الخلافة العباسية (٣٨١هـ—٤٦٧هـ)، وحكم فيها:

أ — الخليفة القادر بالله أحمد بن إسحاق العباسي[٦] (٣٨١هـ —٤٢٢هـ)[٧].

ب— الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن أحمد العباسي[٨] (٤٢٢هـ-٤٦٧هـ)[٩].

٢- الدولة الأموية[١٠] (٣٦٦هـ—٤٠٣هـ)، وحكم فيها:

أ- المؤيد بالله هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر[١١] (٣٦٦هـ-٣٩٩هـ)[١٢].

---

(١) والده الأمير الكبير والمعظم تنكز، كان سيف الدين أبيضا يميل إلى السمرة، (ت:٧٤٠هـ). انظر: فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط١، ٢٥١/٥

(٢) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٨/١٦

(٣) اسم لنهر في العراق. انظر: لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقى، (ت:٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ٢٣٦/١١

(٤) ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق بن تقاق بن سلجوق، واسمه داود بن ميكائيل بن سلجوق، واسمه بالعرب: محمد بن داود، وعمه السلطان طغرلبك، (ت:٤٦٥هـ). انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، صاحب المؤلفات، كسير أعلام النبلاء، وكتاب الكبائر، وغيرها، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٢١٢/١٠

(٥) ملكشاه ابنه محمد الملقب بأبي شجاع بن ملكشاه بن ألب أرسلان، وأولاد ملكشاه اقتسموا ملكه بعد وفاته، وهم ثلاثة: بركيا روق، وسنجر، ومحمد. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ٧١/٥

(٦) أحمد بن إسحاق أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة في رمضان (٣٨١هـ)، كثّ اللحية، بقي خليفة (٤١) سنة، (ت:٤٢٢هـ). انظر: فوات الوفيات، لمحمد شاكر ٥٨/١

(٧) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٣٥٢/١١

(٨) أبو جعفر، عبد الله بن أحمد القائم بأمر الله بن القادر بالله، ولد سنة (٣٩١هـ)، بويع بمدينة السلام في ذي الحجة (٤٢٢هـ)، (ت:٤٦٧هـ). انظر: فوات الوفيات، لمحمد شاكر ١٥٧/٢

(٩) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٣٩/١٢

(١٠) تعد أكبر دولة وثاني خلافة إسلامية، (٤٦ هـ-١٣٢هـ). انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ٧/٢

(١١) المؤيد بالله بن المستنصر، صاحب الأندلس، (ت:٣٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٢٣/١٧

(١٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٩٩/١٢

ب- محمد المهدي بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر [١] (٣٩٩هـ-٤٠٣هـ)[٢].

٣- الدولة الفاطمية[٣] (٣٣٦ هـ-٥٩٨هـ)، وممن حكم فيها:

أ- العزيز بالله نزار بن المعز العلوي[٤] (٣٦٥هـ-٣٨٦هـ)[٥].

ب- معد بن الظاهر الملقب بالمستنصر بالله[٦] (٤٢٧هـ-٤٧٧هـ)[٧].

٤- دولة قرطبة (٤٠٣هـ-٤٠٧هـ)[٨]، وممن حكم فيها: سليمان بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمستعين بالله[٩][١٠].

أثر الحالة السياسية على الإمام البيهقي:

ليس مهمًا أن تُعدّد الحوادث بقدر الاهتمام بمعرفة مدى تأثيرها على الإمام البيهقي، فقد نصب نفسه رحمه الله للدفاع عن الإسلام والسنة، فقد أرسل رسالة إلى عميد الملك الكندري[١١]، وهذا نصّها: ((سلام الله ورحمته وبركاته على الشيخ العميد، وإني أحمد إليه الله الذى لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأصلى على رسوله محمد وعلى آله. أما بعد: فإن الله -جل ثناؤه-

---

(١) أبو الوليد، خرج على المؤيد بقرطبة سنة (٣٩٩هـ)، وبايعه الناس واستقر أمره إلى أن انتفض عليه سليمان بن الحكم. انظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ١٣١/٧

(٢) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٣٥٠/٧

(٣) تسمى الدولة العبيدية، ظهرت في عهد المقتدر في شمالي إفريقيا، قامت على يد أبي عبد الله الحسين بن أحمد الشيعي. انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ٤١/٣

(٤) العزيز بالله بن المعز معد بن إسماعيل، ولد (٣٤٤هـ)، من صفاته: الكرم والشجاعة والصفح، كان أسمر، وكان حسن الخلق، (ت: ٣٨٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٧/١٥

(٥) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٦٥٨/٧

(٦) أبو تميم، ولي الأمر بعد أبيه، توفي في ذي الحجة (٤٨٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٦/١٥

(٧) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٥٨١/٧

(٨) بضم أوله وإسكان ثانيه وضم ثالثه، وهي مدينة عظيمة بالأندلس. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٢٤/٤

(٩) ابن الناصر لدين الله، عبد الرحمن محمد الأموي المرواني، دانت له الأندلس سنة (٤٠٣هـ)، عاش نيّفًا وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣٣/١٧

(١٠) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٥٤٥/١٥

(١١) أبو نصر، محمد بن منصور الكندري، عميد الملك الوزير، (ت:٤٥٦هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٨٣/١٠

بفضله وجوده يؤتي من يشاء من عباده ملك ما يريد من بلاده، ثم يهدي من يشاء منهم إلى صراطه، ويوفقه للسعي في مرضاته، ويجعل له فيما يتولاه وزيرَ صدقٍ يومئ إليه بالخير ويحضّ عليه، ومعينَ حقٍ يشير إليه بالبر ويعين عليه؛ ليفوز الأمير والوزير معًا بفضل الله فوزًا عظيمًا، وينالا من نعمته حظًّا جسيمًا، وكان الأمير -أدام الله دولته- ممن آتاه الله الملك والحكمة، والشيخ العميد -أدام الله سيادته- ممن جعل الله له وزيرَ صدقٍ، إن نسى ذكّره، وإن ذكر أعانه، كما أخبر سيدنا المصطفى ﷺ عن كل أمير))[1].

ودافع فيها رحمه الله عن أهل السنة عامة، وكان لها أثرٌ عكسيٌ على الأمير، فتمادى في الظلم، حتى آل الأمر إلى أن نقم منه ابن أخيه ألب أرسلان[2].

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٣٩٥/٣

(٢) انظر: مقدمة السيد صقر على كتاب معرفة السنن والآثار. للسيد أحمد صقر، (ت:١٣٨٦هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩٠هـ)، ١٨/١

المطلب الثاني

الحالة الاقتصادية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه

((الاقتصاد في الشيء: التوسط فيه))[١].

((الاقتصاد: علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع))[٢]. أو: ((علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها))[٣].

لما استقرت الدولة الإسلامية أصبحت غنيّةً بما يرد إليها من الجزية والغنائم والخراج وغيرها، ولما تجزّأت الدولة وتعددت الدويلات تردّى الوضع الاقتصادي بسبب الحروب التي بين الدول، وشغلهم عن الجهاد، وصار سببًا في قلة موارد الغنائم للمسلمين.

ومما يدل على تردّي الوضعِ الاقتصادي غلاءُ الأسعار في بغداد سنة (٤٣٩هـ)، حتى وصل كتاب من الموصل[٤] أن الغلاء اشتد بها حتى أكلوا الميتة، وكثر الموت، وكثر الوباء في بغداد، وبيعت رمانة بقيراطين[٥]، وخيارة بقيراط، وفروج بقيراطين، وطباشير[٦] بدرهم[٧]، وكثرت

---

(١) شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية. لمحمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: علي البواب، دار العلوم للطباعة والنشر-الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٠٤/١. وهذا تعريف في اللغة

(٢) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، منهم: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، دار الدعوة، ٧٣٨/٢. وهذا تعريف اصطلاحي.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة. لأحمد مختار عبد الحميد عمر، من مؤلفاته: معجم الصواب اللغوي، والبحث اللغوي عند العرب، (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ١٨١٩/٣

(٤) وهي بلدة معروفة على دجلة من الجانب الغربي. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد محمد الحموي، (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت، ٦٦١/٢

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٤٢/٤

(٦) دواء يكون في جوف القنا الهندي يخرج بعدما تحترق نتيجة احتكاك أطرافها. انظر: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وآخرون، دار الكتب-القاهرة، ١٩٧٠م، (ت:٦٥٠هـ)، ٨٦/٣، والقاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ ٤٣٠.

(٧) هو: اسم للمضروب من الفضة. انظر: المصباح المنير، للحموي ١٩٣/١

الأمراض[١]، ومما زاد الأمر تفاقمًا أن الفقراء شووا الكلاب ونبشوا الموتى[٢] ليأكلوهم من شدة الجوع وقلة الطعام[٣].

واستمر الغلاء في بغداد وغيرها من البلاد، وقد خلت الدور وسُدت على أهلها الأبواب، وفارق أهلها الحياة بداخلها، بل ازداد الأمر بشاعةً وهو أن المارّ لا يُلقي بالًا على من يمرّ عليه في طريقه، وأكل الناس الجيف والنتن، وكل ذلك بسبب قلة الطعام، ووجد مع امرأة فخذ كلب قد اخضرّ، وشوى رجل صبية وأكلها، وسقط طائر ميت من حائط فاقتسمه خمسة أنفس، وورد كتاب من بُخارى[٤] أنه مات في يوم واحد ثمانية عشر ألف إنسان، وأصبح الناس يمرون في هذه البلاد ولا يرون إلا أسواقًا فارغةً، وطرقات خالية، ووحشة، وعدم أنس، كل ذلك بسبب ما يعانيه الناس من قلة الموارد الاقتصادية[٥].

أثر الحالة الاقتصادية على الإمام البيهقي:

من المعلوم أن الوضع الاقتصادي في زمن الإمام البيهقي رحمه الله كان متردّيًا، وكان له أثرٌ على حالة الإمام، فكان رحمه الله زاهدًا قنوعًا متقلّلًا من الدنيا متعفّفًا، كما أخبر ربنا -تبارك وتعالى- عن المتعففين، وهو أنهم فقراء، فبالتعفف يُظنّ أنه غنيّ فلا يسأل الناس شيئًا[٦]، فكان على سيرة العلماء، قانعًا باليسير، متجمّلًا في زهده وورعه[٧].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، له عدة مؤلفات مشهورة، منها: تلبيس إبليس، والموضوعات، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣٠٨/١٥

(٢) النبش: من باب قتل، نبشته نبشاً، أي: استخرجته من الأرض نبشاً، ومنه نبش الرجل القبر، ونبشت، أي: أفشيته. انظر: المصباح المنير، للحموي ٥٩٠/٢

(٣) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٨٩/١٢

(٤) بلدة بخُراسان، والنسب إليها بخاريّ، وإليها ينسب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت:٤٨٧هـ)، عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٢٢٩/١

(٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٩٩/١٢

(٦) انظر: دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد البيهقي رحمه الله، من مؤلفاته: السنن الكبير، والسنن الصغرى، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١١٦/١، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان ٧٥/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسُبكي ١٠/٤، والكامل في التاريخ، لابن الأثير ٢٠٨/٨

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٦٤/١٣

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه

((يطلق العلم على انكشاف المعلوم، ويطلق على ما به يصير الشيء منكشفًا))[١]، ورجل علّامة: إذا بالغت في وصفه بالعلم[٢].

ومن المعلوم أن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة، ومع ذلك فإن الحركة العلمية شهدت نشاطًا وازدهارًا، فقد ظهر علماءُ أجلاء، وفقهاء نبلاء، خدموا العلم والعلماء، وأثْروا المكتبات التي تُعنى بالعلم الشرعي، وفي مقدمتهم الإمام الجليل أبو بكر البيهقي رحمه الله، ولم تُعرف المدارس في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما أُحدث العمل بها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من بنى مدرسة في الإسلام هم أهل نيسابور [٣]، فبني بها المدرسة البيهقية، والمدرسة السعيدية، وأشهرها المدرسة النظامية ببغداد، وتنسب إلى الوزير نظام الملك أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي [٤]، وزير ملك شاه بن ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق في مدينة بغداد، وممن درس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي [٥].

وأما مصر فكانت بيد الفاطميين، ومذهبهم مخالف للطريقة المستقيمة؛ فقد كانوا شيعة إسماعيلية، وأول درس أقيم كان بالجامع الأزهر، وكان الفقهاء يحضرون مجلسًا للعلم في دار

---

(١) دستور العلماء=جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٤٣/٢

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، من كتبه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وكتاب معاني القراءات، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث-بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٥٤/٢

(٣) مدينة عظيمة، تُعدّ منبعًا للعلماء، طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٣١/٥.

(٤) (ت:٤٨٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١٢٨/٢.

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، (ت:٤٧٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٢٩/١

الوزير يعقوب بن كلّس[١]، وكانوا يقرأون فيه كتاب فقه على مذهبهم، وبنى الحاكم بأمر الله أبو علي منصور بن العزيز[٢] دار العلم بالقاهرة ، فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب[٣] أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعي[٤] ومذهب الإمام مالك[٥]، وبنى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي[٦] بدمشق وحلب عدة مدارس للشافعية والحنفية، وبنى لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر، والمدرسة الناصرية هي أول مدرسة بديار مصر، ثم المدرسة القمحية، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة[٧].

أثر الحالة العلمية على الإمام البيهقي:

ومع ازدهار الحركة العلمية والاهتمام بالتدريس وإنشاء المدارس، كان هذا الأثر الواضح على الإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله، وقد برز علماء أجلاء أثروا المكتبات العلمية بعلمهم، وهو أحد العلماء الذين برزوا.

---

(١) أبو الفرج، يعقوب بن يوسف بن إبراهيم، وزير العزيز نزار بن المعز العبيدي، (ت:٣٨٠ هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٧/٧

(٢) أحمد بن الحسن بن الأمير أبي علي الحسن بن أبي بكر بن علي بن أمير المؤمنين، المسترشد بالله العباسي البغدادي، بويع سنة (٦٦١هـ)، (ت:٦٧١هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٦٨/١

(٣) السلطان أبو المظفر، صلاح الدين يوسف بن أيوب. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١٣٩/٧

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، نزيل مصر، إمام عصره، وفريد دهره، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المئتين، من كتبه: الأم، والرسالة، (ت:٢٠٤هـ). انظر: مناقب الشافعي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث– القاهرة، (٧٦/١)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير، مقدمة الكتاب. بدون ترقيم.

(٥) الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، (ت:١٧٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٨/٨

(٦) أبو القاسم، نور الدين محمد عماد الدين زنكي، الملقب بالملك العادل. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١٨٤/٥

(٧) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، من كتبه: إمتاع الأسماع، ومختصر الكامل في الضعفاء، (ت:٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩/٤

فأول ما رحل إليه لطلب العلم إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكّة، وغيرهما، وطلب إلى نيسابور[١] فلم يزل فيها حتى مات، صنّف زُهاء[٢] ألف جزء، من أشهرها: كتاب السنن الكبير، وكتاب السنن الصغير، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، ومناقب الإمام الشافعي رحمه الله، ومناقب الإمام أحمد رحمه الله، يُعدّ من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، وزاد على الحاكم في غير الحديث، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي رحمه الله[٣].

قال الجويني إمام الحرمين[٤]: ((ما من شافعي المذهب إلا وعليه منّة للشافعي، إلا أحمد البيهقي، فإن له منّة على الإمام الشافعي؛ لأنه من أكثر الناس نصرة لمذهب الإمام))[٥]، رحمه الله رحمة واسعة، وجعله في عليين.

---

(١) سبق التعريف بها صـ٢٤

(٢) معنى زُهاء: قدْر. انظر: تهذيب اللغة، للهروي ١٩٨/٦

(٣) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٧٥/١

(٤) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الإمام الكبير وشيخ الشافعية وإمام الحرمين، صاحب التصانيف، منها: البرهان والتلخيص، كلاهما في أصول الفقه، (ت:٤٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٦٨/١٨

(٥) الأعلام، للزركلي ١١٦/١

المطلب الرابع

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه

"اجتمع القوم: انضمّ بعضهم إلى بعض، اتحدوا واتفقوا"[١].

"وعلم الاجتماع: علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية، ونموّها، وطبيعتها، وقوانينها، ونُظمها"[٢].

لم يكن الوضع الاجتماعي مستقرًا بسبب الحروب والفتن المتتابعة في عصر الإمام البيهقي رحمه الله، وكانت فرصةً لأعداء الإسلام ليعثوا في الأرض مفسدين، وقد وقعت فتنة عظيمة في بغداد بين أهل السنة والروافض -قاتلهم الله-، قتل فيها الكثير من أهل السنة، منهم الخليفة القادر بالله[٣] رحمه الله[٤].

((ومن الحوادث في سنة (٤٣٩هـ) أنه غدر الأكراد بسرخاب بن محمد بن عنان[٥]، وحملوه مقبوضًا عليه إلى إبراهيم ينال[٦]، فقلع إحدى عينيه، وظَفَر بنو نمير[٧] بأصفر الغازي وكان قد أوغل في بلاد الروم فسلم إلى ابن مروان فسد عليه برجا من أبراج آمد. وعاد القتال بين أهل الكرخ وباب البصرة، حتى أن صاحب المعونة فارق موضعه ومضى إلى باب الأَزَج))[٨][٩].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٣٩٢/١

(٢) المرجع السابق ٣٩٣/١

(٣) إسحاق بن جعفر بن أحمد الهاشمي العباسي البغدادي، أمير المؤمنين، (ت: ٤٢٢هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٣٧٤/٩

(٤) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٣٠٩/١١

(٥) أبو الطاهر، سرخاب بن يوسف بن محمد البريدي، من أهل الرّي، تفقّه ببغداد، روى عنه الخطيب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٨١/٤

(٦) أخو السلطان طغرلبك . ت: ٤٥١هـ. انظر تاريخ الإسلام ١٦/١٠

(٧) أبناء نمير بن عامر بن صعصعة، من هوازن من عدنان، جد جاهلي. الأعلام للزركلي ٤٨/٨

(٨) بالتحريك والجيم، محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار شرقي بغداد، ويُنسب إليها كثير من أهل العلم. انظر: معجم البلدان، للحموي ١٦٨/١

(٩) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي ٣٠٨/١٥

وجاء في موضع آخر: ((وفي شوال سنة (٤٣٩هـ) قُبض على الوزير ذي السعادات أبي الفرج محمد بن جعفر فسانجس[١]))[٢].

ومن الوقائع والأحداث التي حصلت في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة: استيلاء طُغْرِلْبِك السلجوقي[٣] على الرّي[٤]، وأخذ عسكره يقتلون وينهبون، حتى لم يبق بها إلا نحو ثلاثة آلاف نفس، وجاءت رسل طُغْرِلْبِك إلى بغداد، فأرسل القاضي الماوردي [٥] إليه بذم ما صنع في البلاد، ويأمره بالإحسان إلى الرعية، فتلقاه طغرلبك واحترمه، إجلالًا لرسالة الخليفة[٦].

وفي سنة (٤٢٤هـ) اشتد الخطب ببغداد من أمر العيارين[٧]، فأخذوا من الناس أموالهم، وقتلوا صاحب الشرطة[٨]، وزاد بلاء العيارين، فأصبحوا يجاهرون بأخذ أموال الناس، وأظهروا فسقهم وفجورهم وخروجهم عن الجادة، وأفطروا في رمضان[٩].

---

(١) علاء الدين بن ذي السعادات، محمد بن أبي القاسم، جعفر بن فسانجس، الوزير، الكاتب. انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب، لأبي الفضل، عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، من مؤلفاته: الحوادث الجامعة والتجارب النافعة، (ت:٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة-إيران، ط١، ١٤١٦هـ، ٣٠٢/٢

(٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٣٠٨/١٥

(٣) محمد ميكائيل سلجوق دقاق يلقب بـ: ركن الدين طغرلبك، أول ملوك السلاجقة. ت: ٤٥٥هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٦٣/٥

(٤) بفتح الأول وتشديد الثاني، مدينة مشهورة، من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه وكثيرة الخيرات، طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة. انظر: معجم البلدان، للحموي ١١٦/٣.

(٥) أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي، أقضى القضاة، (ت:٤٥٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، ١٥٥/٣، وطبقات الشافعيين، لابن كثير ٤١٩/١

(٦) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، من مؤلفاته: معطية الأمان من حنث الأيمان، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-بيروت-دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٦٦/٥

(٧) العيار: فعل الفرس العائر، وهو ذهابه، فكأنه يتردد على صاحبه. انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من مؤلفاته: مجمل اللغة، وحلية الفقهاء، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١٩٢/٤

(٨) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ٣٥/١٢

(٩) المرجع السابق ٣٧/١٢

((وفيها ثار العيارون ببغداد، وفتحوا السجن بالجانب الشرقي، وأخذوا منه رجالًا وقتلوا من رجال الشرط سبعة عشر رجلًا، وانتشرت الشرور في البلد جدًا، ولم يحجّ أحد من أهل العراق[١] وخراسان[٢]؛ لاختلاف الكلمة))[٣].

أثر الحالة الاجتماعية على الإمام البيهقي

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان بيئة مؤثّرة عليه، سواء كانت هذه البيئة صالحة أم فاسدة، لكن الله -جل وعلا- يقدّر أقدارًا تخفى علينا، فقد يعيش الإنسان في بلد طيب صالح، ومع ذلك يكون من أفسد الناس، فهذا لم يتأثّر بمن حوله، وكذلك العكس، ربما يعيش في بلد محيط بالفتن والبلايا والتيارات المنحرفة، ومع ذلك لا يتزعزع، فهذا مقدر أن يكون صالحًا، وذاك مقدر أن يكون فاسدًا، ولله -تعالى- الحكمة البالغة في أحكامه وأقداره، ولما كانت بلاد الإمام البيهقي رحمه الله وهي خُراسان، فالناس منقسمون أقسامًا، فمنهم من كان على منهج السلف الصالح؛ كالرّازِيَّيْن[٤]، ومنهم من أشاع الفتنة في الناس، فحرّف دينهم وأفسد عقيدتهم. ومن المعلوم أن من أكثر المذاهب التي تأثّرت بعلم الكلام وفكر الفلاسفة والعقلانيين المذهب الشافعي، فالإمام البيهقي تأثر بالبيئة التي عاش فيها، ففي بعض أبواب العقيدة وافق منهج السلف الصالح وفي بعضها خالف، وسيأتي بيان ذلك بحول الله -تعالى- عند الكلام على عقيدة الإمام البيهقي رحمه الله.

---

(١) محلة كبيرة عظيمة، والعراقان الكوفة والبصرة، سميت بالعراق من عراق القربة، وهي الخرزة المثنية التي أسفل القربة، بمعنى أن العراق أسفل أرض العرب. انظر: معجم البلدان، للحموي ٩٣/٤

(٢) بلاد واسعة، يُعتبر أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وهي تشمل على أمهات البلاد كنيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، وغيرها. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٥٠/٢

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير ٤٠/١٢

(٤) وهما: أبو زُرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن زيد بن فرّوخ الرّازي، من حُفّاظ الحديث، ومن أهل الرّي، جالس أحمد بن حنبل، ويحفظ مائة ألف حديث، (ت:٢٢١هـ)، وأبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الرّازي الحنظلي الغطفاني، وهو من أهل الحديث، ومن أهل الرّيّ، (ت:٢٧٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٩٤/٤، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢١١/٢

المبحث الثاني

التعريف بالإمام البيهقي. وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.
- المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

وفيه أربعة فروع: اسمه، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

الفرع الأول: اسمه:

أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى[١].

الفرع الثاني: نسبته:

نسبته رحمه الله إلى بيهق[٢]، وإلى خُراسان[٣]، وإلى نيسابور[٤]، وإلى خُسْرَوْجِرْد[٥].

الفرع الثالث: كنيته:

يُكْنى بـ(أبي بكر)[٦].

الفرع الرابع: لقبه:

من المعلوم أن الإمام البيهقي رحمه الله عالم من علماء الإسلام، ومن خلال تاريخه العلمي وخدمته للعلم والعلماء، وانتشار ذكره في الآفاق، لُقّب بألقاب عديدة، منها:

---

(١) انظر: معجم البلدان، للحموي ٥٣٨/١، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الصريفيني الحنبلي، (ت:٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، صـ١٠٨

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٤/١٨

- بيهق: أصلها بالفارسية (بيهه) بهاءين، ومعناها: الأجود، وبيهق: ناحية كبيرة واسعة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية، بين جوين ونيسابور وتومس. انظر: معجم البلدان، للحموي ٥٣٧/١

(٣) تقدم التعريف بها صـ٢٩

(٤) مدينة عظيمة مليئة بالعلماء، طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٣١/٥

(٥) بضم الأول وإسكان السين وفتح الراء، وسكون الواو، وكسر الجيم، قرية ناحية بيهق، من أعمال نيسابور. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٧٠/٢، وشذرات الذهب، لعبد الحيّ الحنبلي ٢٤٨/٥

(٦) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني صـ١٠٨

- **الحافظ**؛ لما تكلّم العلماء عن سيرة الإمام البيهقي رحمه الله وصفوه بالحافظ، فهذا الذهبي[١] رحمه الله يقول: (هو أبو بكر الفقيه الحافظ)[٢]، ووصفه بها أيضًا النووي[٣] رحمه الله قائلًا: (قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه "دلائل النبوة")[٤].

- **الإمام**؛ وصفه الشاطبي[٥] رحمه الله في مقدمة كتاب "الاعتصام" بقوله: (فإن ترك الدعاء لأحد في الخطبة هو رأي الإمام الشافعي في كتابه "الأم"، والإمام البيهقي في "السنن الكبرى")[٦].

- **شيخ الإسلام**؛ وصفه بها الإمام الذهبي رحمه الله، فقال: (البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ..... شيخ الإسلام، أبو بكر)[٧].

- **الأصولي**؛ وُصف بها لما عُرّف به، فقيل: (هو أبو بكر، الفقيه، الحافظ، الأصولي، الدّيّن، الورِع)[٨].

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ، أتقن الحديث ورجاله، وأكثر من التصنيف، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، (ت:٧٤٨هـ). انظر: فوات الوفيات، لمحمد شاكر ٣١٥/٣

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٧/١٨

(٣) أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعيّ، علامة بالفقه والحديث، من كتبه: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، (ت:٦٧٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٥٠/٨

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، من مؤلفاته: المجموع، والأربعون النووية، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٩٠/١١

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، إمام علامة، أصولي مفسر فقيه محدث، من كتبه: الموافقات، والإفادات والإنشادات، (ت:٧٩٠ هـ). انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروني التنبكتي، (ت:١٠٣٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب-طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م، ٤٨/١

(٦) الاعتصام، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، من كتبه: الموافقات، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، صـ٣٦

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٣/١٨

(٨) المرجع السابق ١٦٧/١٨

- **الفقيه**؛ وصفه الإمام السخاوي[١] بها، فقال رحمه الله: (هو الحافظ الفقيه ناصر السنة)[٢].
- **العلامة والثبت**؛ وصفه بها الإمامُ الذهبي في "سير أعلام النبلاء"[٣].

(١) أبو الخير وأبو عبد اللَّه، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي، شيخ الإسلام وحافظ العصر، مؤرخ محقق ناقد، من مؤلفاته: المقاصد الحسنة، والمنهل العذب الروي، (ت:٩٠٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٩٤/٦

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، من مؤلفاته: المنهل العذب الروي، والمقاصد الحسنة، (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة-مصر، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٣م، ٦٠/١

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٧/١٨

المطلب الثاني

وفيه فرعان: مولده، ونشأته.

الفرع الأول: مولده:

وُلد الإمام أبو بكر بيهق، في شهر شعبان، سنة (٣٨٤هـ)[١].

الفرع الثاني: نشأته:

يتحدّث الإمام البيهقي رحمه الله عن نفسه، أنه نشأ على طلب العلم، وأخذ بكتابة أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وكان يسمع من حملتها، ويتعرف على أحوال الرواة من حفّاظها، ويجتهد في التمييز بين الصحيح والسقيم، والمرفوع والموقوف، والمرسل والموصول، ثم ذكر عن نفسه أنه ينظر في كتب الأئمة، وتحدث عن اجتهادهم، وذكر أن كلًا منهم قاصد الحق[٢].

كذلك مما ذكر عن نشأته أنه حفظ الحديث وكتبه منذ الصبا، وتفقّه وشرع في الأصول، ورحل لطلب العلم إلى العراق ومكّة وغيرهما[٣].

وبعد رحلاته لطلب العلم عاد رحمه الله ورجع إلى بيهق، قال الذهبي رحمه الله: ((وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف))[٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٤/١٨

(٢) انظر: معرفة السنن، للإمام البيهقي أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي، له عدة كتب أُفردت في مطلب مستقل من هذه الرسالة، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي بن أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٢١٢/١

(٣) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني ١٠٨/١

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٥/١٨

المطلب الثالث

وفيه فرعان: شيوخه، وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه:

ذكر بعض من ترجم للإمام البيهقي رحمه الله أن شيوخه تجاوز عددهم مائة شيخ[١]، ولعلي أذكر بعضًا منهم:

١. أبو الحسن، محمد بن الحسين العلوي النيسابوري، (ت:٤٠١هـ)[٢].

٢. أبو بكر، محمد بن الحسن ابن فورك، (ت:٤٠٦هـ)[٣].

٣. أبو الحسين، علي بن الحسين بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، من رجال الحديث[٤].

٤. أبو عبد الله، محمد بن الفضل بن نظيف المصري الفراء، (ت:٤٣١هـ)[٥].

٥. أبو محمد، جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الأبهري الهمذاني، (ت:٤٢٨هـ)[٦].

٦. أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز بن محمد المهلبي النيسابوري الصيدلاني، (ت:٤٠٦هـ)[٧].

٧. أبو القاسم، طلحة بن علي الصقر البغدادي، الكتّاني، (ت:٤٢٢هـ)[٨].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٩/٤

(٢)انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩٨/١٧

(٣) أصوليّ، نحْويّ، أديب، واعظ، سكن في العراق مدة ثم انتقل إلى الرّيّ، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٢٧٢/٤

(٤) من رجال الحديث. انظر: الأعلام، للزركلي ٣٢٧/٤

(٥) انظر: حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، من مؤلفاته: طبقات الحفاظ، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٣٧٣/١

(٦) الصوفي الزاهد القدوة، شيخ الزهاد، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٧٦/١٧، وتاريخ الإسلام، للذهبي ٤٣٥/٩

(٧) ثقة عالم، شيخ الأطبّاء، انظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لأبي الطيب، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، من كتبه: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، والدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٧٧٤/١

(٨) ثقة خيّر صالح، انظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، من كتبه: عدة الفقيه والمتفقه، المتفق والمفترق، (ت:٤٦٣هـ)، ط:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣٥٨/٩

٨. أبو القاسم، عبد العزيز بن محمد بن جعفر التميمي، العطار البغدادي (ت:٤١٥هـ)[١].

٩. أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن داود البغدادي، المعروف بابن طيب، (ت:٤١٩هـ)[٢].

١٠. أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدان بن محمد المرزبان، السرجاني الكرماني، (ت:٤٢٨هـ)[٣].

١١. أبو الفتح، هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان الحفّار الكسكري البغدادي المرزبان، (ت:٤١٤هـ)[٤].

١٢. أبو محمد، الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن فراس المكّي العطّار، (ت:٤٢٢هـ)[٥].

الفرع الثاني: تلاميذه:

لا شك أن عالمًا بمقام البيهقي رحمه الله لابد وأن ينهل منه طلاب العلم، فقد جاء في ترجمته أنه: ((استدعى منه الأئمة في عصره انتقاله إلى نيسابور من الناحية؛ لسماع كتاب "المعرفة" .... وعقدوا له المجلس لقراءة ذلك الكتاب، وحضره الأئمة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك؛ لبراعته ومعرفته وإفادته، وقرئ عليه غير ذلك من الكتب للحاكم، وكان نزوله في مدرسة سوري بباب غزنة))[٦]. وقال الذهبي: "وقد قدم قبل موته بسنة أو أكثر إلى

---

(١) كان صدوقاً. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٢٢٥٥/٩

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣٢٩/١١، والسلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، لأبي الطيب، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، من كتبه: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، والدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٤٧١/١

(٣) الحافظ الرّحّالة، سمع أبا عبد الله بن منده. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٥٢/٩

(٤) سمع منه البيهقي ببغداد. انظر: إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي، لمحمود عبد الفتاح النحال، دار الميمان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٥٢٩/١

(٥) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٣٧٥/٩

(٦) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني صـ١٠٨

نيسابور وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه"[١]. وقال أيضاً: "روى عنه جماعة كثيرة"[٢]. ولعلي أذكر بعضًا منهم:

١. عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله النيسابوري الدّهّان[٣].
٢. إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٥٠٧هـ)[٤].
٣. أبو الحسن، عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، (ت:٥٣٣هـ)[٥].
٤. أبو محمد، عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي، (ت:٥٣٦هـ)[٦].
٥. أبو المعالي، محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين الفارسي النيسابوري، (ت:٥٣٩هـ)[٧].
٦. أبو عبد الله، الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فطيمة، (ت:٥٣٦هـ)[٨].
٧. أبو زكريا، يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، (ت:٥١١هـ)[٩].
٨. أبو عبد اللَّه، محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفرّاويّ، (ت:٥٣٠هـ)[١٠].
٩. أبو القاسم، زاهر بن طاهر بن محمد الشّحّاميّ النيسابوري، (٥٣٣هـ)[١١].
١٠. أبو علي، عبد الحميد بن محمد الخواري[١٢].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٦٥/١٣

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٤٠/٣٠

(٣) شيخ سديد، سمع من البيهقي. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٦/٢٠

(٤) ابن الإمام، سمع من أبيه، وكان مدرسا جليل القدر، عظيم النفع. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١٣/١٩

(٥) حفيد الإمام، سمع من جده، وحدّث ببغداد، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٠٣/١٩

(٦) سمع من الإمام البيهقي فأكثر، انظر: التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، من مؤلفاته: أدب الإملاء والاستملاء، وفضل الشام والأنساب، (ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف-بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٤٢٣/١

(٧) سمع المدخل والسنن الكبير للإمام البيهقي. انظر: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني ٩٧/٢

(٨) أثنى عليه السمعاني، وسمع كتاب معرفة السنن والآثار عن الإمام البيهقي. انظر: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني ٢٢٢/١

(٩) كان كثير التأليف، ثقة حافظ صدوق. انظر: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني ٢٧٨/٢

(١٠) كان من الأئمة الثقات. انظر: إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن نقطة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط١٤١٠،١هـ، ٤/ ٥٥١

(١١) شيخ وقته في علو الإسناد، متيقظ مكثر. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٧٨/٢١

(١٢) حدث عن البيهقي، وعنه ابن عساكر. انظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة ٢/ ٥١٩

المطلب الرابع

وفيه فرعان: مذهبه، وعقيدته.

الفرع الأول: مذهبه:

كانت بيئة الإمام البيهقي رحمه الله بيئة علمية، تميّزت بكثرة العلماء، وانتشار المدارس، فقد درس على شيوخ عدة في الفقه وغيره، ومع تعدد المذاهب الفقهية إلا أن الإمام البيهقي رحمه الله درس أقوالهم؛ لاختيار مذهبه الفقهي، وكان مما قال: ((وقد قابلت -بتوفيق الله تعالى- أقوال كل واحد منهم، بمبلغ علمي من كتاب الله -تعالى-، ثم بما جمعت من السنن والآثار، في الفرائض والنوافل، وفي الحلال والحرام، والحدود والأحكام، فوجدت الشافعيّ رحمه الله أكثرهم اتّباعًا، وأقواهم حجةً، وأصحّهم قياسًا، وأوضحهم إرشادًا ...))[(١)].

وقال رحمه الله في كتابه "معرفة السنن والآثار": ((إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم، أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين ...))[(٢)].

وقد خدم الإمام البيهقي رحمه الله مذهب الشافعيّ خدمة عظيمة، فاق بها سابقيه ومعاصريه من أصحاب الشافعي رحمه الله، وقد حظي ثناءً عطرًا من الإمام الجويني إمام الحرمين، فقال رحمه الله: ((ما من شافعيّ إلا وللشافعي في عنقه منّة، إلا البيهقي فإنه له على الشافعيّ منّة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله))[(٣)].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة[(٤)] رحمه الله أن البيهقي يُعدّ من أعلم أصحاب الإمام الشافعيّ بالحديث، ويُعدّ أيضًا من الذين نصروا مذهب الإمام الشافعيّ -رحمهما الله تعالى[(٥)].

---

(١) معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي ٢٠٩/١

(٢) المرجع السابق ٢٠٩/١

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ١٠

(٤) أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له كتب عديدة، كالعقيدة الواسطية، ودرء تعارض العقل والنقل، (ت:٧٢٨هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٤٤/١).

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢٤٠/٣٢

الفرع الثاني: عقيدته:

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ((إنه من فضلاء الأشعرية [١] الذين يمشون على السنة))[٢].

وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري [٣]، وهذا وصف لعقيدة الإمام البيهقي، مع العلم أنه وافق السلف في كثير من مسائل الاعتقاد، فأثبت أسماء الله -تعالى-، وقال بعدم حصرها، وأنها متصلة بالصفات، كما أنه أثبت صفة الفوقيّة لله -تبارك وتعالى-، فقال في قول الله تعالى:﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة الملك:١٦]، أي: فوق السماء على العرش كما نطق به الكتاب والسنة[٤]. كما وافق السلف في إثبات الرؤية لله -تعالى- يوم القيامة، لكنه نفى الجهة وخالف مذهب السلف[٥]. كما أثبت رحمه الله اليدين لله -تعالى- حقيقة على الوجه اللائق به ﷺ[٦].

وإليك بعضاً من تأويلات الإمام البيهقي لبعض صفات الله -تبارك وتعالى-:

١- فقد قال في كتابه "الأسماء والصفات": ((باب ما جاء في الضحك وأن معناه في صفة الله ﷻ الإخبار عن الرضى))[٧].

٢- وقد خالف الإمام البيهقي السلف في إثبات صفة الكلام لله -تعالى-، فقال: ((إن الكلام نفسيّ قديم، وبدون حرف وصوت، وأنه معنًى واحد)). فوافق مذهبه في صفة الكلام مذهب الأشاعرة [٨].

---

(١) هي فرقة كلامية كبرى، تنسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ) ظهرت في القرن الرابع وما بعده. بدأت أصولها بنزعات كلامية، أخذها الأشعري عن ابن كلاب تدور على مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء، ثم تطورت وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية. انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام. لغالب عواجي ١٢٠٥/٣ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٣/٦

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسُبكي ٩/٤

(٤) انظر: الأسماء والصفات، للإمام البيهقي أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٣٢٤/٢

(٥) البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية بن علي الغامدي، من كتبه: الإيمان بين السلف والمتكلمين، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٧٩/١-٣٩٤

(٦) انظر: الأسماء والصفات، للإمام البيهقي ٣٢٥/١

(٧) ٤٠١/٢

(٨) البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد الغامدي صـ٥٨

٣- ومما قال رَحِمَهُ اللَّهُ في استواء الرحمن عَزَّ وَجَلَّ[١]: ((وفي الجملة يجب أن يعلم أن استواء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس باستواء اعتدال عن اعوجاج، ولا استقرار في مكان، ولا مماسة لشيء من خلقه، لكنه مستو على عرشه كما أخبر، بلا كيف بلا أين، بائن من جميع خلقه، وأن إتيانه ليس بإتيان من مكان إلى مكان، وأن مجيئه ليس بحركة، وأن نزوله ليس بنقلة، وأن نفسه ليس بجسم، وأن وجهه ليس بصورة، وأن يده ليست بجارحة، وأن عينه ليست بحدقة، وإنما هذه أوصاف جاء بها التوقيف، فقلنا بها ونفينا عنها التكييف، فقد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورى:١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [سورة الإخلاص:٤]، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم:٦٥]).

(١) الاعتقاد، للإمام البيهقي أبي بكر، أحمد بن الحسين، (ت:٤٥٨هـ)، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ١/١١٦

المطلب الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام البيهقي رحمه الله إمامًا حافظًا، وفقيهًا أصوليًّا، ويعتبر وحيد دهره وفريد عصره، كان متقنًا ضابطًا، بدأ بالحفظ منذ الصّبا، ورحل إلى العراق، وسمع بخُراسان، وسمع أيضًا بمكة، ثم شرع في تعلم علم الأصول، وتفقّه حتى برع، شرح ما يتعلق بالعربية وغيرها، وانتفع بعلمه طلاب العلم، صنّف المصنفات المفيدة العديدة[١]، وسأفرد بعضها في مطلب مستقل -إن شاء الله تعالى-.

ذُكر أنه أحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، بلغت تصانيفه ألف جزء، ويعتبر أول من جمع نصوص الإمام الشافعيّ في عشرة مجلدات[٢].

قال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: ((لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك؛ لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف))[٣].

وقال إمام الحرمين الجويني: ((ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي؛ فإن له منّة على الشافعي، في نُصرة مذهبه))[٤].

وأثنى عليه الذهبي فقال: ((وعمل كتبًا لم يسبق إلى تحريرها؛ منها: "الأسماء والصفات" وهو مجلدان، و"السنن الكبير" عشرة مجلدات، و"السنن والآثار" أربعة مجلدات، و"شعب الإيمان" مجلدان، و"دلائل النبوة" ثلاثة مجلدات، و"السنن الصغير" مجلدان، و"الزهد" مجلد، و"البعث" مجلد، و"المعتقد" مجلد، و"الآداب" مجلد، و"نصوص الشافعي" ثلاثة مجلدات، و"المدخل" مجلد، و"الدعوات" مجلد، و"الترغيب والترهيب" مجلد، وكتاب "الخلافيات" مجلدان، و"الأربعون

---

(١) انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني ١٠٨/١

(٢) انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٧٥/١

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩١/١

(٤) تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، له: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢٢٠/٣

الكبرى"، و"الأربعون الصغرى"، و"جزء في الرؤية"، و"مناقب الشافعي" مجلد، و"مناقب أحمد" مجلد، وكتاب "الأسرى"، وكتب عديدة لا أذكرها))[١].

لما ذكر صاحبُ كتاب "المنتخب"[٢] الإمام البيهقي رحمه الله قال: ((هو الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الديّن، الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ[٣] والمكثرين عنه، ثم زاد عليه في أنواع العلوم، كَتَبَ الحديثَ وحَفِظَه من صباه، إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول، ورحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثم اشتغل بالتصنيف، فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، مثل كتاب "السنن الكبير"، وكتاب "المعرفة"، و"المبسوط"، و"الجامع لشعب الإيمان"، و"مناقب الشافعي" ، و"الدعوات"، و"الاعتقاد"، وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة، جمعها جمعًا، بيّن فيها علم الحديث وعلله، وبين الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيّن الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا، ونفع الله -تعالى- به المسترشدين والطالبين))[٤].

وقال السبكي [٥]: ((كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حبل الله المتين. فقيهٌ جليلٌ، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد، ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولًا وفروعًا، جبلًا من جبال العلم .... ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد

---

(١) تذكرة الحفّاظ، للذهبي ٢١٩/٣

(٢) إبراهيم بن محمد بن محمد بن الأزهر الصريفيني، سمع منه الضياء المقدسي، (ت:٦٤١هـ). انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. لأبي الطيب، محمد بن أحمد بن علي المكّي الحسني، الفاسي، من مؤلفاته: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وشفاء الغرام في أخبار البلد الحرام، (ت:٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٤٣٩/١

(٣) أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني، الحاكم، النيسابوري، الشافعي، الإمام، الحافظ الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، من كتبه: المستدرك على الصحيحين، (ت:٤٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٢/١٧

(٤) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني صـ١٠٨

(٥) أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، قاضي القضاة، مؤرخ باحث، وكان طلق اللسان قوي الحجة. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، (ت:٧٧١هـ). الأعلام، للزركلي (٤/ ١٨٤)

زمانه، وفارس ميدانه، وأحذق المحدثين، وأحَدَّهم ذهنًا، وأسرعهم فهمًا، وأجودهم قريحة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ولم يتهيأ لأحد مثلها. أما "السنن الكبير" فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبًا وترتيبًا وجودة، وأما المعرفة "معرفة السنن والآثار" فلا يستغنى عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول: مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار، وأما "المبسوط" في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله، وأما كتاب "الأسماء والصفات" فلا أعرف له نظيرًا، وأما كتاب "الاعتقاد" وكتاب "دلائل النبوة" وكتاب "شعب الإيمان" وكتاب "مناقب الشافعي" وكتاب "الدعوات الكبير" فأقسم ما لواحد منها نظير، وأما كتاب "الخلافيات" فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية، لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص))[١].

وقال السمعاني[٢]: ((ومن المصنّفين المشهورين أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى بن عبد الله البيهقي الحافظ، كان إمامًا فقيهًا حافظًا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه، وكان تتبع نصوص الشافعيّ وجمع كتابًا فيها سمّاه كتاب "المبسوط"، وكان أستاذه في الحديث الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وسمع الحديث الكثير، وصنف فيه التصانيف التي لم يسبق إليها، وهي مشهورة موجودة في أيدي الناس، سمعت منها كتاب "السنن الكبير"، وكتاب "السنن الصغير"، وكتاب "معرفة الآثار والسنن"، وكتاب "دلائل النبوة"، وكتاب "شعب الإيمان"، وكتاب "الأسماء والصفات"، وكتاب "البعث والنشور"، وكتاب "الزهد الكبير"، وكتاب "الدعوات الكبيرة"، و"الدعوات الصغيرة"، وكتاب "القدر"، وكتاب "الاعتقاد"، وكتاب "فضائل الأوقات"، وغيرها من الكتب. وأدركت عشرة نفر من أصحابه الذين حدثوني عنه ...))[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨/٤

(٢) أبو سعد، عبدالكريم بن منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني الخراساني المروزي، الإمام الحافظ الكبير، الأوحد الثقة، محدث خراسان، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: الذيل على تاريخ الخطيب، وتاريخ مرو، (ت:٥٦٢هـ). سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٥٦/٢٠

(٣) الأنساب، للسمعاني ٤١٢/٢

المطلب السادس

مؤلفاته

لقد ألّف الإمام البيهقي رحمه الله مؤلفات عديدة ومصنفات كثيرة، ((وكلها مصنفات نظاف، مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين))[١]. وسأذكر بعضًا منها:

١- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين[٢].

٢- أحكام القرآن للشافعي [٣].

٣- الآداب[٤].

٤- الأربعون الصغرى[٥].

٥- الأسماء والصفات[٦].

٦- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث [٧].

٧- البعث والنشور[٨].

٨- الجامع في الخاتم[٩].

٩- الدعوات الكبير[١٠].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٠/٤

(٢) تحقيق: د. شرف محمود القضاة ، دار الفرقان-عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥) تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٦) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٧) تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

(٨) تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٩) صححه وعلق عليه: عمرو علي عمر، الدار السلفية-بومباي-الهند، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٠) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع-الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠- كتاب الزهد الكبير[١].

١١- السنن الصغير[٢].

١٢- السنن الكبير[٣].

١٣- القراءة خلف الإمام[٤].

١٤- القضاء والقدر[٥].

١٥- المدخل إلى السنن الكبير[٦].

١٦- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي[٧].

١٧- حديث أَحْمَد بن عبد الله بن خالد الجويباري[٨] في مسائل عبد الله بن سلام[٩][١٠].

١٨- حياة الأنبياء -صلوات الله عليهم- بعد وفاتهم[١١].

١٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة[١٢].

---

(١) تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط٣، ١٩٩٦.

(٢) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٣) تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

تنبيه: وللكتاب تحقيق آخر: وهو تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٥) تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان-الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٦) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت.

(٧) تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

(٨) أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ١٠٦/١

(٩) الصحابي الجليل أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، أسلم وصحب النبي ﷺ، وشهد له بالجنة، وروى عنه أحاديث، (ت:٤٣هـ). انظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، من كتبه: المعجم، وتبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٩٧/٢٩

(١٠) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم -بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(١١) تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٢) دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠- دلائل النبوة[١].

٢١- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني [٢][٣].

٢٢- شعب الإيمان[٤].

٢٣- فضائل الأوقات[٥].

٢٤- معرفة السنن والآثار[٦].

٢٥- مناقب الشافعي [٧].

(١) تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، كان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشّافعيّ، مفسِّرًا نَحْوِيًّا أديبًا، صنف التبصرة في الفقه، التذكرة "، (ت:٤٣٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٥٧٤/٩

(٣) تحقيق: أبو عبيد الله، فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي—الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٥) تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

(٦) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان، دار قتيبة-دمشق-بيروت، دار الوعي-حلب- دمشق، دار الوفاء-المنصورة-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٧) تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث— القاهرة، ط١٣٩٠،١هـ-١٩٧٠م.

المطلب السابع

وفاته

ختم حياته رحمه الله بمدينة نيسابور، وأصبح يدرس الطلبة وتكاثروا عليه وسمعوا منه، ونقلوا عنه، ثم مرض فتوفِّي في اليوم العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة من الهجرة، فغُسّل وكُفّن ووُضع في تابوت، ونقلوه إلى بيهق ليُدفن فيها، وعاش رحمه الله أربعة وسبعين عامًا، حافلة بخدمة العلم والعلماء رحمه الله رحمة واسعة وجعله في عليين[1].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٩/١٨

المبحث الثالث

كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.
- المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الرابع: مصادر المؤلف.
- المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب.

المطلب الأول

اسم الكتاب

قال الذهبي: ((إن تصانيف الإمام البيهقي رحمه الله غزيرة الفوائد، وعظيمة القدر، وتعد من القليل النادر في جودتها بين التصانيف، وعلى العالم أن يعتني بتصانيف وتواليف الإمام أبي بكر البيهقي، سيّما سننه الكبير))[١]. وهذا الكلام يثبت اسم الكتاب وهو "السنن الكبير".

وقال في موضع آخر: ((ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "السنن الكبير" للبيهقي و"المغني" لابن قدامة [٢]، و"المحلّى" لابن حزم [٣]، و"التمهيد" لابن عبد البر [٤] .... فمن حصّل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا))[٥].

ومن العلماء من سماه بـ(السنن الكبرى). منهم ابن الملقن[٦] حيث قال في ترجمته: "وله مصنفات جليلة منها: "نصوص الشافعي"، و"مناقبه"،... و"السنن الكبرى والصغرى""[٧].

وفي الرسالة المستطرفة: "والكبرى ويقال لها: كتاب السنن الكبير"[٨].

والذي يظهر – والله أعلم – أن تسميته بالسنن الكبير هو الأرجح؛ وذلك يعود إلى بيان حجم المؤلَّف، واحتوائه على عدد كبير من الأحاديث في مقابل سننه الصغير.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٩١/١

(٢) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، من مؤلفاته: المغني، روضة الناظر وجنة المناظر، (ت:٦٢٠هـ). انظر: فوات الوفيات، لمحمد شاكر ١٥٨/٢

(٣) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان حافظاً عالماً، له تواليف كثيرة، (ت:٤٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٣٢٥/٣

(٤) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ الفقيه المالكي، صاحب الاستيعاب، (ت:٤٦٨هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني، المعروف بحاجي خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-استانبول، ٢٠١٠م، ٤٣٢/٣

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٧٨/١٣

(٦) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن. اعتنى بالتصنيف فشرح كثيرا من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي فله على كل واحد منها عدة تصانيف ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٤هـ).طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت (٤/ ٤٣).

(٧) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، (ص: ٩٣).

(٨) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية (ص: ٣٣).

المطلب الثاني

إثبات صحة نسبة الكتاب للبيهقي

من المعلوم أن كتاب "السنن الكبير" الذي ألّفه هو الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله؛ لأن كثيرًا من العلماء نسبه إليه، فلو نظرت إلى كتب التخريج وكتب الحديث وشروح الحديث، لوجدتهم يعزون هذا الكتاب القيّم "السنن الكبير" إلى مؤلفه وهو الإمام البيهقي، وقد تقدم في المبحث السابق بعض من ثناء العلماء عليه وعلى مؤلَّفه "السنن الكبير". وإضافة على ما سبق، إليك بعض الأمثلة:

١. "الصارم المنكي في الرد على السبكي": ((وقد روى البيهقي في كتاب "السنن الكبير" حديث حفص[١] الذي رواه في الزيارة))[٢].

٢. "أيضًا": ((هكذا ضعّف البيهقي حفصًا في كتاب "السنن الكبير"))[٣].

٣. "أيضًا": ((قال البيهقي في كتاب "السنن الكبير": حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف[٤] إملاء))[٥].

٤. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": ((وعقد البيهقي في "السنن الكبرى" بابًا ذكر فيه بعض ما بلغه عن حفّاظ الحديث في تصحيح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[٦]))[٧].

---

(١) أبو عمر، حفص بن سليمان الأسدي، صاحب القراءة، روى القراءة عن عاصم بن أبي النجود، كان ثبتاً في القراءة واهيا في الحديث، وهو صادق، (ت:١٩٠هـ). انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ٥٥٨/١

(٢) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل المقطري اليماني، مؤسسة الريان-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٦٤/١

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي، إمام حافظ متقن، (ت:٢١٨هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٣٥٧/١٠

(٥) انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي ٦٧/١

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٣/٣)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم. صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس-الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٥٢٦/٦

المطلب الثالث

قيمة الكتاب العلمية

لم يكن اختيار الإمام البيهقي رحمه الله لمذهبه الفقهي إلا عن قناعة تامة، وعن دراسة ومقارنة لبقية المذاهب، فقد كان شافعيّ المذهب، بل اهتم بالمذهب الشافعي واجتهد لنصرته وخدمته، وامتدّ اهتمامه بالمذهب وخدمه، فأخذ بجمع أحاديث رسول الله ﷺ، وأخذ يشرحها ويناقش بين المذهب الشافعي وغيره من المذاهب، فكان الإمام البيهقي يُملي كتابه "السنن الكبير" أحيانًا، ويسمعه من غيره أحيانًا أخرى.

وقد سار الإمام البيهقي على طريقة الإمام البخاري [1]، فأبرز فقهه وساق الأحاديث محتجّةً.

ولقد رتّب الإمام البيهقي كتابه على أبواب الفقه، والسبب في ذلك: هو اشتهار كتابه القيّم "السنن الكبير" في المذهب الشافعي، وقسّم كتابه إلى كتب كليّة؛ ككتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وإلى وحدات أصغر منه، وهي مجموعات الأبواب المتعلّقة بحكم واحد سمّاها (جماع أبواب كذا)، ومما يدل على إنصافه رحمه الله أنه كان يسوق الأدلة على المذهب الشافعيّ وغيره.

وقد جمع الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه "السنن الكبير" السيرة النبوية، وكذلك أقوال السلف مع الترتيب الفقهي، وجمع أكثر أحاديث الأحكام مع الإتقان والإحكام.

ومما يميّز كتاب "السنن الكبير" أنه جمع بين علمي الحديث والفقه، وجمع بين الأحاديث، واهتم بتعدد الأسانيد والطرق، ويحوي كتابه فوائد جليلة كثيرة ومتنوعة.

وللبيهقي في إيراده للأحاديث عدة طرقٍ، فقد يورد الحديث مطوّلاً، وقد يورده مفسرًا وغير مختصر، ويعزو الأحاديث إلى الصحيحين وإلى غيرهما من كتب السنة؛ لوجود أصل الخبر، فكان يعزو الحديث لا لفظه.

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الإمام وأمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، (ت: ٢٥٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٩١/١٢

وتعتبر رتبة "كتاب السنن" هي الرتبة التالية للصحيحين، ومع كتب السنن الأربعة؛ لاشتراط المصنف، ولكن رتبته باعتبار الصحة والشهرة بعد الصحيحين والسنن، ورتبته باعتبار تجريد الأحاديث المرفوعة في المرتبة الأخيرة مع الموطّأ.

وقد شابه البيهقي في شروطه أصحاب السنن من حيث إخراج الحديث الصحيح والحسن، ومن حيث الترتيب سار على طريقة أبي داود [١] والترمذي [٢] والنسائي [٣] والدارقطني [٤]، فبدأ بكتاب العبادات.

ولقد أكثر البيهقي رحمه الله من وضع التراجم، فيضع لكل مسألة ترجمة خاصة، وهذا يشبه عمل النسائي، فتراجمه فقه وتعبير عن رأيه الذي يميل إليه[٥].

(١) أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق الأزدي السِّجستاني، الإمام الحافظ، مصنّف السنن، (ت:٢٧٥هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، للقسطنطيني ١٤٣/٢

(٢) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مصنف الجامع، إمام حافظ بارع، أُصيب بالعمى في كبره، (ت:٢٧٩هـ) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٧٠/١٣

(٣) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، الإمام، صاحب السنن، أحد أئمة الدنيا، (ت:٣٠٣هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٤/٣

(٤) أبو الحسين، علي بن عمر البغدادي، الإمام الحافظ المجوّد، (ت:٣٨٥هـ). انظر: طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد، (ت:١٤٢٩هـ)، دار الرشد–الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ٨٩/١

(٥) انظر: السنن الكبير بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية–القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، ٦٨/١٥ وما بعدها

المطلب الرابع

مصادر المؤلف

لقد تنوعت وتعددت مصادر وموارد الإمام البيهقي في كتابه "السنن الكبير"، وتعددت مصادره من ناحية العلوم والفنون؛ كعلوم القرآن وعلم الحديث، والصحاح والسنن والمسانيد، والكتب والمصنفات والزوائد والمعاجم، والفوائد الحديثية، وعلم الفقه وأصوله، وعلم التاريخ والأنساب والمناقب، وعلم الجرح والتعديل، وعلم الكنى والأسماء، والمؤتلف والمختلف[١].

- الحديث وعلومه:

أولاً: كتب الصحاح، ومنها:

١. صحيح الإمام البخاري[٢].
٢. صحيح الإمام مسلم بن الحجّاج[٣].
٣. صحيح الإمام أحمد بن سلمة النيسابوري البزّار[٤].
٤. صحيح ابن خزيمة[٥].

ثانياً: كتب السنن، ومنها:

١. السنن لابن جريج عبد الملك الرومي[٦].
٢. سنن سعيد بن منصور المروزي[٧].

---

(١) انظر: موارد الإمام البيهقي، لنجم عبد الرحمن خلف، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، العدد:٧١-٢٧، ١٤٠٦هـ، صـ٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: السنن الكبير (٤٦٨/١) و(١١/٢) وغيرها.

(٣) انظر السنن الكبير (٥٤٦/٣) و(١٤٧/٧) وغيرها. والإمام مسلم هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام، حافظ ومجوّد حجّة، (ت:٢٦١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٥٧/١٢

(٤) أبو الفضل، أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري البزّار، حافظ حجّة عدل، رفيق مسلم في الرحلة، (ت:٢٨٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٧٣/١٣

(٥)انظر: السنن الكبير (٢٥/١) و(٨٨/١) وغيرها. وابن خزيمة هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الإمام، حافظ وفقيه، شيخ الإسلام، (ت:٣١١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٦٥/١٤

(٦) أبو خالد وأبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكّيّ القرشي مولاهم، (ت:١٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١٦٣/٣

(٧) انظر: السنن الكبير (٣٩٤/٢) (٢٦٢/٣) وغيرها. وسعيد بن منصور هو أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخُراساني المروزي، حافظ إمام، شيخ الحرم، (ت:٢٢٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٨٦/١٠

٣. سنن الترمذي = جامع الترمذي"[١].
٤. سنن أحمد بن شعيب النسائي[٢].
٥. سنن أبي الحسن الدارقطني[٣].
٦. سنن أبي داود السجستاني[٤].

- كتب المسانيد ، ومنها:

١. مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت [٥].
٢. مسند الإمام الشافعي[٦].
٣. مسند الإمام أبي داود الطيالسي [٧].
٤. مسند الحميدي عبدالله بن الزبير المكي[٨].
٥. مسند إسحاق بن راهويه [٩].
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني[١٠].

- الكتب والمصنفات والمعاجم والفوائد الحديثية، ومنها:

١. الأدب المفرد للإمام البخاري[١١].

---

(١) انظر: السنن الكبير (١/١١٢) و(١/١٣٤) وغيرها.
(٢) انظر: السنن الكبير (١/١٩٦) و(١/٣٢٦) وغيرها.
(٣) انظر: السنن الكبير (١/٢٠) و(١/٣١) وغيرها.
(٤) انظر: السنن الكبير (١/١٠) و(١/١٢) وغيرها.
(٥) انظر: السنن الكبير (١/٣٧٦) و(١/٤٢٠) وغيرها. الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، الإمام، فقيه الملّة وعالم العراق، (ت:١٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/٣٧٨
(٦) انظر: السنن الكبير (١/١٠١) و(١/٢٧٩) وغيرها.
(٧) انظر: السنن الكبير (١/١٣٠) و(١/١٥٣) وغيرها. والطيالسي هو سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأسدي الزبيري، (ت:٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/٣٧٨
(٨) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، (ت:٢١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/٦١٦
(٩) انظر: السنن الكبير (١/٣٢٣) و(١/٣٩٢) وغيرها. وإسحاق بن راهويه هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي، إمام من أئمة المسلمين، (ت:٢٣٨هـ). انظر: التعديل والتجريح، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي التجيبي الأندلسي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/٣٧٢
(١٠) انظر: السنن الكبير (١٩/٣٥٠) و(٨/٣٤) وغيرها. الإمام أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام ومحدّث وفقيه، (ت:٢٤١هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ١/٦٣
(١١) انظر: السنن الكبير (٣/٣٤٣) و(٤/٢٠٩) وغيرها.

٢. الترغيب والترهيب لحميد بن مخلد بن زنجويه[١].
٣. صحيفة همّام بن منبّه الصنعاني [٢].
٤. العلل الكبير للإمام الترمذي.
٥. الفوائد للحاكم.
٦. فوائد أبي زكريا النيسابوري[٣].
٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٨. مصنّف عبد الرزاق بن همام الصنعاني [٤].
٩. المعجم الأوسط للطبراني [٥].
١٠. معرفة السنن والآثار لأبي سليمان الخطابي [٦].
١١. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي.
١٢. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام[٧].
١٣. معرفة علوم الحديث للحاكم.

- كتب الفقه وأصوله، ومنها:

١. اختلاف العراقيين للإمام للشافعي[٨].

---

(١) أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه الأزدي، حافظ كبير، (ت:٢٤٧هـ) انظر: سير الأعلام، للذهبي ١٩/١٢

(٢) أبو عقبة، همّام بن منبّه بن كامل الصنعاني، محدّث متقن، (ت:١٣٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١١/٥

(٣) أبو زكريا، يحي بن إبراهيم بن محمد المزكّي النيسابوري، إمام صدوق قدوة، (ت:٤١٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٩٥/١٧

(٤) أبو بكر، عبد الرزاق بن همّام بن نافع الصنعاني، (ت:٢١١هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٢١٦/٣

(٥) أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي الطبراني، رحّالة وحافظة، (ت:٣٦٠هـ). انظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٦٣/٢٢

(٦) انظر: السنن الكبير (٨٧/٣) و(٣٤٣/٤) وغيرها. والخطابي هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستي، كان فقيهاً وأديباً ومحدّثاً، له مصنّفات، منها: معالم السنن وأعلام السنن، (ت:٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلّكان ٢١٤/٢

(٧) انظر: السنن الكبير (١٤٦/١) و(٢٣٢/١) وغيرها. وأبو عبيد هو القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، صاحب كتب: الأمثال، والأموال، والغريب، (ت:٢٢٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٧٥/٥

(٨) انظر: السنن الكبير (١٩٥/١١) و(٣١٠/١٥).

٢. الإملاء للإمام الشافعي.
٣. الرسالة للإمام الشافعي
٤. شرح المزني لأبي إسحاق المروزي[١].
٥. القراءة خلف الإمام للإمام البخاري[٢].
٦. المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني [٣].

- كتب علوم القرآن، ومنها:

١. أحكام القرآن للإمام الشافعي.
٢. تفسير أبي كريمة السدّي[٤].
٣. تفسير مقاتل بن سليمان [٥].

- كتب التاريخ، والأنساب، والمناقب، والجرح والتعديل، ومنها:

أولاً: تواريخ الرواة، ومنها:

١. التاريخ الكبير للإمام البخاري[٦].
٢. تاريخ نيسابور للحاكم.

ثانياً: الكنى والأسماء والمختلف والمؤتلف، ومنها:

١. الكُنى لمسلم بن الحجاج.
٢. الأسماء والكنى للحاكم الكبير النيسابوري[٧].

---

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، (ت:٣٤٠ هـ). انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير ٢٤٠/١

(٢) انظر: السنن الكبير (٢٧/٤) و(٣٣/٤) وغيرها.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت:١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣٤/٩

(٤) أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السّدّي الكوفي، إمام ومفسّر، (ت:١٢٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٦٥/٥

(٥) انظر: السنن الكبير (٤٧٧/١٣) و(٤٨٦/١٣). ومقاتل هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخُراساني البلخي، صاحب التفسير، (ت:١٥٠هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٠٠–١٩٨٠، ٤٣٤/٢٨

(٦) انظر: السنن الكبير (٦٢/٢) و(١٥٤/٢) وغيرها.

(٧) أبو أحمد، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحاكم الكرابيسي، (ت:٣٧٨هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ١٥٩/٥٥

٣. المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال لعبد الغني المصري[١].
٤. فضائل الصحابة ليعقوب بن سفيان[٢].
٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازيّ[٣]
٦. معرفة الصحابة لابن منده[٤].
٧. مغازي ابن شهاب الزّهري[٥]

- كتب اللغة، ومنها:

١. كتاب اللغات ليحيى بن زياد الفرّاء[٦].
٢. كتاب الأصمعي عبد الملك بن قريب[٧].

---

(١) أبو محمد، عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي المصري، الحافظ، أول من صنّف في علم المؤتلف والمختلف في أسماء الرواة وأنسابهم، (ت:٤٠٩هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي شجاع، محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣٦٨/١

(٢) يعقوب بن سفيان بن جوان، الإمام الحافظ الحجة الرّحّال، محدث إقليم فارس، (ت:٢٧٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٠/١٣

(٣) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازيّ، حافظة ورحّالة، صنّف كتاب الجرح والتعديل، (ت:٣٢٧هـ). انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٥٧/٣٥

(٤) انظر: السنن الكبير (١٢٣/١) و(٤٠٦/١٢) وغيرها. وابن منده هو أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني، الحافظ، صاحب التصانيف، (ت:٣٩٥هـ). انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٧٩/٣

(٥) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أول من دون الحديث، أحد كبار الحفّاظ والفقهاء، (ت:١٢٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٩٧/٧

(٦) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، عالم النحو واللغة والأدب، (ت:٢٠٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٤٥/٨

(٧) عبد الملك بن قريب الأصمعي، إمام وعلامة، حجّة الأدب ولسان العرب، (ت:٢١٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧٥/١٠

المطلب الخامس

جهود العلماء في خدمة الكتاب

لقد اعتنى أهل العلم بكتاب "السنن الكبير" للإمام أبي بكر البيهقي ما بين عرضٍ ونقدٍ وتهذيب واختصار[١]، وسأذكر بعض الدراسات حول كتاب "السنن الكبير":

١-المهذّب في اختصار السنن الكبير، لشمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ).

كان منهج الذهبي في كتابه عبارة عن اختصار للأسانيد، وأبقى من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وقد حكم على السند، وهذا الكتاب مطبوع بطبعة دار الوطن، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي[٢].

٢-الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني (ت:٧٥٠هـ)[٣].

وقد كان عمل ابن التركماني عبارة عن فوائد علقها على السنن الكبير للبيهقي، جُلّها اعتراضات عليه، فنقد الرجال وحكم على الأخبار، واستنبط الأحكام الفقهية من الأحاديث[٤].

٣-فوائد المنتقي من زوائد البيهقي، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠ هـ)[٥].

فقد ذكر الروايات التي ليست في الصحيحين ولا السنن الأربعة، وتعرف بـ(الزوائد)، بل وذكر لكل حديث شواهد، وفرّق بين نصّ البيهقي وبين نصّ غيره، ويذكر مع كل خبر سنده، ويذكر رأيه في رجال السند التي يسردها[٦].

---

(١) انظر: السنن الكبير، تحقيق: عبد الله التركي ٦٩/١٥

(٢) المرجع السابق ٧٠/١٥

(٣) علاء الدين بن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي، صاحب الجوهر النقي، عُرف بابن التركماني، (ت:٧٥٠هـ). انظر: طبقات النسابين، لبكر أبو زيد، ١٤٠/١

(٤) انظر: السنن الكبير، تحقيق التركي ٧١/١٥

(٥) أبو العبّاس، أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي، شهاب الدين، يُعدّ من حفّاظ الحديث، (ت:٨٤٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ١٠٤/١

(٦) انظر: السنن الكبير بتحقيق التركي ٦٩/١٥

القسم الأول

الدراسة التأصيلية

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بالعام، وصيغه.
- الفصل الثاني: التعريف بالخاص وأنواعه.

الفصل الأول

التعريف بالعام وصيغه. وفيه مبحثان:

۞ المبحث الأول: التعريف بالعام

۞ المبحث الثاني: صيغ العموم.

المبحث الأول:

التعريف بالعام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف العموم.
- المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول:

تعريف العموم

يذكر الأصوليون العموم وهم يقصدون به العام، فلذلك يذكرون العام، ثم يذكرون صيغ العموم[١]، ومن الأصوليين من يعنون بباب العموم فقط ثم يذكر المسائل[٢]، وهذا مما يدل على أنه لا فرق كبير بين اللفظين على ما سيأتي بيانه -بإذن الله تعالى-، وعليه سأكتفي بذكر تعريف مختصر والفرق بين اللفظين.

العموم: مصدر عمَّ يعمُّ عمومًا، ومعناه لغة: التناول، والشمول، والاستغراق، ومنه: عم الشيء عموما، أي: شمل الجماعة[٣].

وفي الاصطلاح: ((استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة))[٤].

أو: القول المشتمل على شيئين فصاعدًا[٥].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١/١٤٠، والمستصفى، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، صـ١٨٠

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ١٥٤/١

(٣) شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٤٤٨/٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي صـ١١٤١، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صـ٢٢٣

(٤) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي صـ٢٢٣،

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٦/٤، وعلى هذا التعريف قال الزركشي: (التثنية عندهم عموم؛ لما يتصور فيها من معنى الجمع والشمول الذي لا يتصور للواحد، وحصل من هذا خلاف في التثنية: هل لها عموم؟ وهو غريب). البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٦/٤

أما الفرق بين العام والعموم ففي ما يلي:

١- العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له.

٢- العموم مصدر، والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

٣- الفرق بين الأعم والعام: أن الأعم يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ[1].

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٤/٨

المطلب الثاني:

تعريف العام لغة واصطلاحًا

العامّ: اسم فاعل من عم يعم عمومًا، وهو في اللغة بمعنى: الشامل والحائط. يقال: عمهم الخير، والمقصود شملهم وأحاط بهم. ومنه سميت العمامة؛ لأنها تحيط بالرأس. والعَمُّ والعُمومة: اسم بعض القرابات، سموا بذلك لأنهم يحيطون بالإنسان عند احتياجه للمساعدة عادة(١).

أما العام في اصطلاح الأصوليين فقد تعددت تعاريفهم وتنوعت بزيادة في القيود أو تغيير في الألفاظ؛ حتى يكون التعريف جامعًا مانعًا، وجميعها تدل على المعنى اللغوي الشمول والإحاطة، وسأكتفي بذكر بعض التعاريف التي اختارها المحققون من الأصوليين:

١- اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٢).

٢- اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقاً(٣).

٣- لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر(٤).

والتعريف المختار هو الأول مع زيادة؛ فيكون التعريف: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر"، فيكون تعريفًا تامًّا مانعًا. فخرج بقولهم: (مستغرق لجميع ما يصلح له) ما لم يستغرق نحو: بعض الحيوان إنسان، وخرج بقولهم: (بحسب وضع واحد) المشترك (كالعين) فلا يسمى عاما بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحدًا بل لكل منهما وضع مستقل. وخرج بقولهم: (دفعة)، النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة. وخرج بقوله: (بلا حصر) لفظ عشرة – مثلا – لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين(٥).

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، ٥٨٥/١، ولسان العرب، لابن منظور ٤٢٦/١٢، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي صـ١١٤١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض نامي السلمي، دار التدمرية-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ٢٨٥

(٢) ذكر هذا التعريف الرازي في كتابه "المحصول" ٣٠٩/٢، وارتضاه علاء الدين البخاري في "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" ٣٣/١، والشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ٢٨٥/١ وقال: (وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب "المحصول"، لكن مع زيادة قيد "دفعة").

(٣) ذكر هذا التعريف ابن قدامة في كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر" ٧/٢، قال ابن المفلح في "أصول الفقه" ٧٤٨/٢: (وهو أجود من حد الغزالي، وليس بجامع .... واختاره الآمدي، وأبدل شيئين بمسميين).

(٤) ذكر هذا التعريف تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه "جمع الجوامع في أصول الفقه" صـ٤٤، قال الكوراني في شرحه "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" (٢/ ٢٤٨): (فما اختاره المصنف أحسن إلا أن فيه بحثًا). وارتضى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذا التعريف في كتابه "مذكرة في أصول الفقه" صـ٢٤٤، نقلًا عن صاحب نظم مراقي السعود.

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه صـ ٢٤٣ بتصرف.

المبحث الثاني:

صيغ العموم. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صيغ العموم المتفق عليها.
- المطلب الثاني: صيغ العموم المختلف فيها.
- المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق.

المطلب الأول:

صيغ العموم المتفق عليها

للعموم صيغ كثيرة، أورد القرافي [١] في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" (٢٤٦ صيغة)، ثم قال: (ولنقتصر على هذا القدر من صيغ العموم، وهي أكثر من هذا المذكور)[٢].

ثم هذه الصيغ منها ما اتفق العلماء على كونها من صيغ العموم، ومنها ما اختُلف في كونها من صيغ العموم، وسأذكر في هذا المطلب -بإذن الله تعالى- بعض الصيغ المتفق عليها؛ فمنها:

١- ((كل))؛ وتعد من أقوى الصيغ وأصرحها؛ لأن مادتها تقتضي الشمول والاستغراق للعاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع، أضيفت أو حذف المضاف إليه، ولها ثلاث حالات بالإضافة[٣]:

الحالة الأولى: أن تضاف إلى نكرة، فتشمل الأفراد؛ كقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران:١٨٥].

الحالة الثانية: أن تُضاف إلى معرفة، سواء كان ضمير جمع؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [سورة مريم:٩٥]، وقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «كلكم جائع إلا من أطعمته»[٤]، أو المعرف بالألف واللام، مفردًا كان أو جمعًا، وكلاهما يستغرق الأجزاء؛ كقول الله

---

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنوار الفروق، (ت:٦٨٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٩٤/١).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي—مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤٣٧/١

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٢٤/٣

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٩٤/٤)، برقم (٢٥٧٧)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم وخذله. صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي—بيروت.

تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة آل عمران:٩٣]، وقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام»[(١)].

الحالة الثالثة: أن تضاف إلى "من" و"ما" الموصولتين، ومنه قول الله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾ [سورة مريم:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ﴾ [سورة إبراهيم:٣٤].

- مثال حذف المضاف إليه: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٨٥].

٢- ((جميع))[(٢)] وما يتصرف منها، كأجمعين وجمعاء، فلا تُضاف إلا إلى معرفة؛ كـ(جميع الناس)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ٣٢﴾ [سورة يس:٣٢]، وكقول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [سورة الحجر:٣٠].

٣- ((أبداً))؛ من الصيغ المتفق عليها أبدا؛ قال القرافي: (الصيغة المكملة للمائتين للعموم: أبدا؛ كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [سورة النساء:٥٧]، أي: دائمًا، فهي لفظ يشمل جميع الأزمنة المستقبلة)[(٣)].

٤- ((معشر ومعاشر))؛ كقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(٤)]، وكقوله ﷺ: «إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ أُمِرنا بثَلاثٍ»[(٥)].

ويشترط أن يكونا مضافين[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٨٦/٤)، برقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم وخذله.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١٢٧/٣

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ٤٢٥/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٧)، برقم (٥٠٦٥)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، ومسلم في صحيحه، (٢،١٠١٨)، برقم (١٤٠٠)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، (٣٧٢/٣)، برقم (٢٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: (تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوي، عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها). وضعفه الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، دار العاصمة-دار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٠٢/٤

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١٢٨/٣

٥- ٦ ((عامة وقاطبة وكافة))؛ كقوله ﷺ: «وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة»[(١)]، وكقول عائشة رضي الله عنها: (لما قُبض النبي ﷺ ارتدّت العرب قاطبة)[(٢)]، أي: جميعهم، وقول الله جل جلاله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [سورة التوبة:٣٦].

٧- ((سائر))، سواء كانت بمعنى الباقي؛ كقوله عليه السلام: «وإن فضْلَ عائشة كفضلِ الثّريدِ على سائرِ الطعام»[(٣)]، أو كانت بمعنى جميع؛ كسائر الناس، أي: جميعهم، فتكون حينئذ من صيغ العموم؛ لأن بها شمول ما دلت عليه[(٤)].

٨- أسماء الشرط:

أ- **(من)** فيمن يعقل؛ كقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [سورة الطلاق:٢].

ب- **(ما)** لغير العاقل؛ كقوله: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

ت- **(أيّ)**؛ كقوله: ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [سورة الإسراء:١١٠].

ث- **(متى)** في الزمن المبهم؛ كمتى دخلت الدار فأنت حر[(٥)].

ج- **(مهما)**؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا﴾ [سورة الأعراف:١٣٢][(٦)].

ح- **(أين وحيثما)** في المكان؛ ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [سورة النساء:٧٨]، وكقوله: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٢٢١٥)، برقم (٢٨٨٩)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي، في الغيلانيات، صـ٦٦٣، برقم (٩٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه بلفظ آخر، (٦/٦)، برقم (٣٠٩٤)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/١٥٨)، برقم (٣٤١١)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة التحريم:١١]، ومسلم في صحيحه، (٤/١٨٨٦)، برقم (٢٤٣١)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

(٤) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي صـ٢٤٩، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٤/٩٧

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، (ت:٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية-مصر، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ٣/٣٥٦

(٦) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ١/٣٨٢

قال الزركشي [١]: ((وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره))[٢].

٩- أدوات الاستفهام:

أ- ((**من**))؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الحجر:٥٦].

ب- ((**ما**))؛ ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة طه:١٧].

ت- ((**أيّ**))؛ ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة النمل:٣٨].

ث- ((**أين وأنّى**))؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة التكوير:٢٦]، وكقوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

ج- ((**متى وأيان**))؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ﴾ [سورة الإسراء:٥١]، وكقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [سورة الأعراف:١٨٧].

ح- ((**كم**))؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [سورة الكهف:١٩].

قال الشوكاني [٣]: ((فهذه الصيغ إما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منهما؛ والكل باطل إلا الأول))[٤].

١٠- ((**قط**))؛ من الصيغ المتفق عليها، وتكون في جميع الزمان الماضي، وأُخذ من قططت القلم، أي قطعته، والزمان الماضي كله قد انقطع ومضى[٥].

---

(١) أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، عني بالاشتغال من صغره؛ فحفظ كتبًا، وعني بالفقه والأصول والحديث، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ت:٧٩٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦٠/٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١١٢/٤

(٣) أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفًا، منها: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، (ت:١٢٥٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٩٨/٦).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٩٥/١

(٥) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ١/ ٤٢٨

١١- ((**واو الجمع**))؛ لا خلاف في دلالتها للعموم؛ لصحة الاستثناء منها، فلو قال للطلاب الذين أمامه: قوموا إلا زيدًا، لصح، وهذا يدل على إفادة ذلك العموم.

وأيضًا: لو قال السيد لعبيده: قوموا، فإن قاموا جميعًا، فإنهم يستحقون المدح، وإن قام بعضهم دون بعض، فإن الذين قاموا يستحقون المدح، أما الذين لم يقوموا فإنهم يستحقون الذم والتأديب؛ فاستحقاق هؤلاء للمدح وهؤلاء للذم دليل على أن الصيغة للعموم[١].

١٢- (**هؤلاء**)؛ من الصيغ المتفق عليها، قال العلائي[٢]: (وكذلك لو كان المشار إليهم جميعا معنيين؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٨٥]، فإن هذا اللفظ يعم جميع المشار إليهم، بحيث لا يخرج منهم أحد، ولا معنى للعموم إلا هذا)[٣].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، صـ٢٤٦، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م، ١٤٩٨/٤

(٢) أبو سعيد، خليل بن كَيكَلدِي بن عبد الله الدمشقي العلائي، محدث فاضل بحاث، ولد وتعلم في دمشق، ثم أقام في القدس مدرسًا، من مؤلفاته: الوشي المعلم، والمدلسين، (ت:٧٦١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٣٢١/٢

(٣) انظر: تلقيح الفهوم، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي الدمشقي، (ت:٧٦١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، صـ٤٤٢

المطلب الثاني:

صيغ العموم المختلف فيها

صيغ العموم المختلف فيها:

١- (الأسماء الموصولة) سواء كانت خاصة أو عامة؛ **فمثال الخاصة:** قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [سورة النساء:١٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [سورة الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [سورة النساء:٣٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [سورة الطلاق:٤].

ومثال العامة: قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة الرعد:١٥]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة النحل:٤٩].

وقع الخلاف في كون الأسماء الموصولة تفيد العموم أم لا، على أقوال:

القول الأول: أن جميعها تفيد العموم مطلقًا؛ لأنها من الأسماء المبهمة، وجميعها تقتضي العموم(١).

القول الثاني: أنها تفيد العموم بصلتها، فإن كانت الصلة عامة يتعمم بعموم صلتها، وإن كانت خاصة يتخصص بخصوص صلتها(٢).

القول الثالث: أنها تجري مجرى الاسم المنكر؛ فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل، والإبهام لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة(٣).

والراجح: الأول؛ لأن الموصول له جهتان: الاستعمال في معين باعتبار العهد، وهو الذي اعتبره النحاة، والاستعمال في غير معين من كل ما يصلح، وهو الذي اعتبره أهل الأصول(٤).

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، (ت:٧٤٩هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١١٣/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٥/١

(٢) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، صـ٢٧٥

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٥/١

(٤) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٥/١، وحاشية العطار، للعطار ٢/٢

٢- (دخول الألف واللام على الجمع) سواء كان سالما أو مكسرا؛ كقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾ [سورة المؤمنون:١]، وقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣٤]، **(أو اسم الجمع)؛** كقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣٤]، **(أو الاسم المفرد)؛** كقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر:٢].

اختلف في هذه الصيغة هل تفيد العموم أم لا[(١)]؟

المذهب الأول: أنها تفيد العموم.

المذهب الثاني: لا تفيد العموم.

والراجح: المذهب الأول، وعليه أكثر العلماء؛ لقوله ﷺ في التشهد: «فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»[(٢)]، ولم تزل العلماء تستدل بآية السرقة، وآية الزنا، وآية الأمر بقتال المشركين، ونحو ذلك، ولوقوع الاستثناء منه وهو معيار العموم[(٣)].

قال الشوكاني: ((ومن أمعن النظر وجوّد التأمل علم أن الحق الحمل على الاستغراق، إلا أن يوجد هناك ما يقتضي العهد، وهو ظاهر في تعريف الجنس، وأما تعريف الجمع مطلقًا واسم الجمع فكذلك أيضًا؛ لأن التعريف يهدم الجمعية ويصيرها للجنس، وهذا يدفع ما قيل من أن استغراق المفرد أشمل))[(٤)].

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١١٧/٤، تشنيف المسامع، للزركشي ٦٦٧/٢، الفوائد السنية، للبرماوي ٣٦٢/٣،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٢)، برقم (١٢٠٢)، أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه، (٣٠١/١)، برقم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) انظر: الفوائد السنية، للبرماوي ٣٦٢/٣

(٤) الفوائد السنية، للبرماوي ٣٨٦/٣

٣- (المضاف إلى معرفة) سواء كان جمعاً؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:١١]، **أو اسم جمع؛** نحو: جاءني ركب المدينة[(١)]، **أو اسمًا مفردًا؛** كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [سورة إبراهيم:٣٤].

قال الزركشي: ((هي من مقتضيات العموم كالألف واللام، ولهذا عاقبتها، فإن دخلت على جمع أفادت العموم، ... وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الألف واللام من الخلاف، وأما اسم الجمع فكذلك، وأما اسم الجنس فكذاك))[(٢)].

وقال البرماوي[(٣)]: ((ويجري في أصل المسألة خلاف مما سبق في المحلى بِأل))[(٤)].

٤- (الجمع المنكر)؛ نحو: رجال. هل يفيد العموم أم لا؟

الرأي الأول: يفيد العموم؛ لأنه يصح إطلاقه على كل واحد من مراتب الجمع، فيحمل على جميع مراتب الجمع؛ لأن حمله على جميع مراتب الجمع حمل على جميع حقائقه، والحمل على جميع الحقائق أولى من حمله على البعض، فيكون عاما.

وأجيب: بأن رجلًا يصح إطلاقه على كل واحد من أجزائه التي هي حقائقه، ولا يحمل على جميع أفراده، وإنما صح إطلاقه على كل واحد من أفراده على طريق البدل.

فكذلك الجمع المنكر إنما يصح إطلاقه على كل واحد من مراتب الجمع بطريق البدل، وحينئذ لا يكون عامًّا.

الرأي الثاني: لا يفيد العموم؛ لأن رجالا في الجموع كرجل في الوحدان، فكما أن رجلا في الوحدان لا يستغرق جميع آحاده، فكذلك رجال في الجموع لا يستغرق جميع مراتب الجمع، ورجل في الوحدان ليس بعام، فكذا رجال في الجموع.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٤/١

(٢) البحر المحيط، للزركشي ١٤٥/٤

(٣) أبو عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، الشافعي، عالم بالفقه والحديث، وتصدر للإفتاء والتدريس، له: الفوائد السنية في شرح الألفية، واللامع الصبيح على الجامع الصحيح، (ت:٨٣١هـ). الأعلام، للزركلي ١٨٨/٦

(٤) إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٤/١

وأيضًا: يصح تفسيره بأقل الجمع؛ ولو كان عامًا لما صح؛ إذ لا يجوز تفسير العام بواحد من مسمياته[١].

والرأي الثاني هو المختار.

٥- (النكرة الواقعة في سياق النفي)؛ كقولهم: ما رأيت رجلا، ولا رجل في الدار[٢].

هل هذه الصيغة تفيد العموم أم لا؟

القول الأول: أنها تفيد العموم؛ وهو قول عامة أهل العلم، واستدلوا بما يلي:

الوجه الأول: أن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئًا، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئًا، فذكرهم هذا النفي عن تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضًا له، فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئًا، لا يقتضي العموم لما تناقضا؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

الوجه الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله ﷻ، فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما، أو لن، أو لم، أو ليس، أو لا، مفيدة للعموم.

الوجه الثالث: قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [سورة الأنعام:٩١] ردًا على من قال: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام:٩١]؛ لأنه لو لم يكن عامًا لما حصل به الرد[٣].

القول الثاني: أنها لا تفيد العموم إلا أن تكون فيه (مِنْ) مظهرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٦٢]، أو مقدرة، كقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة الصافات:٣٥][٤].

وأجيب: بأن العموم مستفاد من النفي قبل دخول (من)، وإنما دخولها للتأكيد، فيكون العموم نصًا، وفيما سواه ظاهرًا[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ١٦٩/١، ميزان الأصول، لعلاء الدين البخاري صـ٢٧١

(٢) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ١٦٩/١، بيان المختصر، للأصفهاني ١٢٠/٢

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١٣٧/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني ٢٩٩/١

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٦/٢

(٥) انظر: حاشية العطار، للعطار ٩/٢،

ويلحق بالنفي (**النهي**)؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن:١٨]، (**والاستفهام الإنكاري**)؛ كقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة مريم:٦٥]، (**والشرط**)؛ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [سورة النحل:٩٧]؛ لأنه شبيه بالنفي؛ لعدم اقتضائه الوقوع(١).

٦- (**الفعل في سياق النفي أو الشرط**)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء:٣٢].

الصواب من كلام أهل العلم أن الفعل في سياق النفي أو الشرط عام؛ وقد يقال لا حاجة لإفراد هذا عما قبله؛ لأن مدركهما واحد، وهو تضمن الفعل نكرة في سياق النفي(٢).

٧- (**النكرة في سياق الأمر**)؛ نحو: أعتق رقبة.

النكرة بعد الأمر هل تفيد العموم أم لا؟

القول الأول: لا تفيد العموم؛ لأنه فرد من حيث الصيغة، ولم يقترن به ما يوجب التعميم، فلا يدل على العموم، وإنما يدل على الإطلاق.

القول الثاني: تفيد العموم من حيث الصلاحية أو البدل.

والصواب أنها لا تعم؛ لأنها لو كانت للعموم، لما خرج عن العهدة إلا بعتق رقاب الدنيا، ويجب عليه أن يعتق ما بقي آخر الدهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥]، حيث يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر(٣).

٨- (**النكرة في سياق الامتنان**)؛ كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة النحل:١٤].

هل النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم أم الخصوص؟

القول الأول: تفيد العموم، وهو مأخوذ من قول البيانيين: إن النكرة تأتي للتكثير.

القول الثاني: لا تفيد العموم؛ لأنه لا يلزم من الكثرةِ الاستغراقُ.

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٤/١٥٠

(٢) انظر: حاشية العطار، للعطار ٢/٢٠،

(٣) انظر: نفائس الأصول، للقرافي ٤/١٨٠٣، والبحر المحيط، للزركشي ٤/١٦١، وميزان الأصول، للسمرقندي ١/٢٧٠

قيل: مرادهم بالكثرة البلوغ إلى غاية لا تدرك، مبالغةً في الكثرة، لا كثرة ما، وإن كان ذلك على وجه الادعاء، وحينئذٍ فهو معنى العموم؛ لأنهم قالوا فيه: إنه الاستغراق من غير حصر.

ثم لا يبقى لخصوص الامتنان معنى، بل كل مقام اقتضى في النكرة التكثير يقال فيه ذلك، والامتنان فرد منه، وهو حسن(١).

٩- (النكرة الموصوفة بصفة عامة)(٢)؛ نحو: والله لا أكلم إلا رجلًا زاهدًا.

هل تفيد هذه الصيغة العموم أم لا؟

الرأي الأول: أنها تفيد العموم؛ لأن الوصف بمنزلة اللام في اسم الجنس، ولقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [سورة البقرة:٢٦٣]؛ للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن، وكل قول معروف، ولأن النسبة إلى المشتق تدل على علية المأخذ، فكذا النسبة إلى الموصوف بالمشتق.

وأيضاً فإن الآية الأولى جاءت في معرض التعليل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، وهذا الحكم عام، ولو لم تكن العلة المذكورة عامة لما صح التعليل(٣).

وأجيب: بأن الوصف المذكور ليس للتعميم؛ بل لبيان المراد بالنكرة، وبأنه لو قال: لأكلمن رجلًا كوفيًا، بر بواحد، ولو اقتضى الوصف العموم لما بر إلا بالجميع(٤).

الرأي الثاني: أنها لا تفيد العموم، إلا إذا انضم دليل آخر بحسب المقام من كون الصفة

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٦٠/٤، والفوائد السنية، للبرماوي ٤٠٩/٣،

(٢) انظر: أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، ١٦١/١

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ١٠٣/١، البحر المحيط، للزركشي ١٦١/٤

(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٦٢/٤

علة لذلك الحكم؛ نحو: «أيما إهاب دبغ»[١]، وكون المقام للإباحة؛ نحو: كل أي خبز تريد، أو للتحريض؛ نحو: أي رجل دخل هذا الحصن فله كذا، وقوله: أي عبيدي ضربك فهو حر من التحريض، فيعم[٢].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٢٢١/٤)، برقم (١٧٢٨)، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في سننه، (١٧٣/٧)، برقم (٤٢٤١)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه في سننه، (٦٠٢/٤)، برقم (٣٦٠٩)، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج وابن الموقت الحنفي، (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢٠٧/١

المطلب الثالث:

الفرق بين العام والمطلق

لقد وقع الاختلاف بين أهل العلم على تعريف المطلق؛ فمن العلماء من جعله من أفراد النكرة، ومنهم من لم يجعله من أفرادها، فالذي جعله من أفراد النكرة عرف المطلق بأنه: ما دل على شائع في أفراد من جنسه، من غير تقييد بوحدة ولا كثرة، مثل: (رقبة)، كما في قول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [سورة المجادلة:٣]، ومن لم يجعل المطلق فردًا من أفراد النكرة، عرفه بأنه: ما دل على شائع في جنسه، سواء كان الشائع مفردًا أو مثنىً أو جمعًا.

فالمطلق هو: ما دل على الحقيقة بلا قيد، ويراد بالحقيقة ماهيّة الشيء التي بها يوجد وبها يتحقق[١].

ومن تعريفات المطلق أيضًا: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٢].

ومن التفريقات بين العام والمطلق أيضًا، قال: بأن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث أنها هي هي، من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك أو إيجاباً، والعام: هو اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فلو كانت الكثرة معينة لا يتناول ما يزيد عليها، فهو اسم العدد، و إن لم تكن كثرة معينة فهو العام. وأخطأ من قال: بأن المطلق هو: اللفظ الدال على واحد لا بعينه، فكونه واحدًا وغير معين، فهذان قيدان زائدان عن الماهية[٣].

قال الطوفي في مختصره عن اللفظ: (إن دلّ على الماهيّة من حيث هي هي فهو المطلق، أو على وحدة معينة كزيد فهو علم، أو على غير معين كرجل فهو نكرة)[٤].

---

(١) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني ٣٤٨/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني ٢٩١/١

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت:٨٨٥ هـ)، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٢٣٧/١

(٣) انظر: المحصول، للرازي ٣١٣/٢

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي ٤٥٩/٢

العام والمطلق بينهما وجه شبه من حيث إن كلا منهما له عموم في الجملة؛ ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما، والمتخصص في أصول الفقه لا ينبغي له أن يخلط بين المصطلحات، ولذا فإن بين العام والمطلق فروقًا[١] من حيث الآتي:

١- من حيث التعريف؛ فالعام هو: اللفظ الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة، والمطلق هو: ما دل على شائع في أفراد من جنسه، من غير تقييد بوحدة ولا كثرة[٢].

٢- من حيث العموم؛ العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي.

والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية[٣].

٣- من حيث الحكم؛ فالمطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منها. أما العام فيشمل جميع الأفراد التي تصلح للدخول تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل الجميع.

٤- من حيث الكثرة؛ فالكثرة في المطلق عارضة عليه، وفي العام داخلة في ماهيتها[٤].

---

(١) هذه العبارة مأخوذة من كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله"، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ٢٨٧

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد، عبد الله بن محمد علي الفهري المصري، ابن التلمساني، (ت:٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤٢٨/١

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٢٩٠/١، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ت:١٣٧٥هـ)، دار القلم، ط٨، صـ١٨٢

(٤) انظر: شرح المعالم، لابن التلمساني ٤٢٧/١

الفصل الثاني

التعريف بالخصوص وأنواعه. وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التعريف بالخصوص.**
- **المبحث الثاني: أنواع المخصصات.**

المبحث الأول:

التعريف بالخصوص. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الخصوص.
- المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول:

تعريف الخصوص

(خص) الخاء والصاد: أصل مطرد منقاس، يدل على الفرجة والثلمة، فالخصوص: مصدر خصّ يخصّ، وهو: التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، وهو ضد العموم؛ لأنه إذا أُفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك[١].

وقيل هو: قول يُعنى به البعض. وقيل: هو صيغة للبعض. وقيل: إفراد البعض بالصفة، فكما أن العموم صيغة للكل، فالخصوص صيغة للبعض[٢].

ومن التعاريف أيضًا أن الخصوص هو: الانفراد بشيء[٣].

والخصوصية: مصدر خصّ يخصّ، وهو: الانفراد. وكذلك الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره[٤].

وهو: إفراد شيء دون ذكر شيء بالذكر، فيُقال: عم المطر، أي شملهم وأحاط بهم، فإذا خُصّ قيل: خصّ المطر مكانًا معيّنًا[٥].

ومما ذُكر أيضا أنّ الخصوص: ضد العموم ونقيضه، ويستعمل بمعنى لا سيّما، تقول: يعجبني فلان خصوصًا علمه وأدبه، والخصوص خصوصية الشيء وخاصيته[٦].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ١٥٢/٢، والمحيط في اللغة، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، (ت:٣٨٥هـ)، ٣٣٤/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ٥٥١/١٧، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣٥٢/١

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٩٢/١

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله، الحسين بن علي بن طلحة السملالي، (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٦٦/٢

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، صـ١٩٦

(٥) انظر: حلية الفقهاء، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، ٢٨/١

(٦) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٣٨/١

وهناك فروقًا بين الخاص والخصوص؛ فالخصوص: كون اللفظ يتناول شيئًا واحدًا معينًا لا يصلح إلا له. وقيل: يتناول اللفظ بعض ما يصلح له لا لجميعه. أما الخاص فيتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع.

ومن الفروق أيضًا: أن الخصوص يتناول شيئًا دون غيره، ويصح أن يتناول ذلك الغير. أما الخاص فيراد به بعض ما ينطوي عليه اللفظ بالوضع. والخصوص يختصّ بالوضع لا بالإرادة[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٥٢/١، والبحر المحيط، للزركشي ٣٢٤/٤، الفروق اللغوية، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت:نحو٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة، ٥٩/١

المطلب الثاني:

تعريف الخاص لغة واصطلاحًا

الخاص اسم فاعل من خصّ يخصّ، وهو ضد العامّ.

وفي اللغة: عبارة عن التفرد، فلان خُصّ بكذا أي أفرد به، ولا شركة للغير فيه[١].

وفي الاصطلاح:

١- "ما لم يتناول شيئين فصاعدًا"[٢].

٢- "قصر العام على بعض أفراده"[٣].

٣- "إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم"[٤].

---

(١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صـ٩٩، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٦٥١/١

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، (ت:٨٨٥هـ)، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٥٠٩/٦

(٣) بيان المختصر، للأصفهاني ٢٣٤/٢

(٤) إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٥٢/١.

- فائدة: ينقسم التخصيص إلى قسمين: ١- مخصص متصل بالعموم؛ وهو: ما لا يستقل بنفسه؛ مثل: دخل الرجال إلا خمسةً.

٢- مخصص منفصل عن العموم؛ وهو: ما يستقل بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر:٣٠-٣١].

انظر: بيان المختصر، للأصفهاني ٢٤٦/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وابنه تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، (ت:٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ١٣٣/٢

المبحث الثاني:

أنواع المخصصات. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المخصصات المتصلة.
- المطلب الثاني: المخصصات المنفصلة.

المطلب الأول:

المخصصات المتصلة

المشهور أنها أربعة مخصصات: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد ابن الحاجب [١] بدل البعض من الكل[٢]، وتفصيلها كالآتي:

١- الاستثناء:

لغة: الثني والعطف بعد العود. واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها (سوى، غير، حاشا، خلا، عدا، وغيرها).

وهو معيار العموم، فإذا صلح اللفظ للاستثناء فإنه عام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر:٢-٣][٣].

٢- الشرط:

لغة: العلامة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ۝١٨﴾ [سورة محمد:١٨]، أي: علاماتها.

واصطلاحًا: تعليق شيء بشيء وجودًا وعدمًا، بـ(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها؛ كقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [سورة التوبة:٥]، وكقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ

---

(١) أبو عمر، عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، جمال الدين ابن الحاجب المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم، إمام علامة، منصف محب للعلم وأهله، له "منتهى السول والأمل" و"مختصر منتهى السول والأمل" وغير ذلك، (ت:٦٤٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٢١١/٤

(٢) قال الزركشي: (ولم يذكره الجمهور، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي في الرسالة السيفية، وكذا الشيخ الإمام؛ لأن المبدل منه في نية الطرح فلم يتحقق). انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢٠٥/٢، وتشنيف المسامع، للزركشي ٧٦٨/٢

(٣) انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص٣٨، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، من كتبه: شرح الموقظة، والجموع البهية للعقيدة السلفية، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٥٣

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور:٣٣]، ومثله: أكرم الرجال إن جاؤوك، فهذا عموم خصص بالشرط.

ينقسم الشرط إلى: **عقلي**؛ وهو: ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلًا بدونه؛ كاشتراط الحياة للعلم؛ حيث إن العقل يحكم بأنه لا علم بلا حياة. **وعادي**؛ وهو: ما يكون شرطًا عادة؛ كنصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقتضي أنه لا يمكن لأي إنسان أن يصعد السطح إلا بوجود سلم يصعد عليه. **وشرعي**؛ وهو: ما جعله الشارع شرطًا لبعض الأحكام؛ كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة. **ولغوي**؛ وهو: ما يذكر بصيغة التعليق "إن" أو إحدى أخواتها؛ كقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، فإن الطلاق يقع عند دخولها(١).

والشرط المراد هنا اللغوي.

٣- الصفة:

وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام، أو: تخصيص بعض أفراد العام، **وتشمل النعت**؛ نحو: اقرأ الكتب المفيدة، فالكتب لفظ عام خص بالصفة وهي المفيدة، **وعطف البيان**؛ نحو: أكرم أبا محمدٍ خالدًا، **والحال**؛ نحو: أكرم ربيعة وأعط مضر نازلين بك، **وشبه الجملة**؛ نحو: أكرم زيدا اليوم أو في مكان كذا(٢).

٤- الغاية:

لغة: طرف الشيء ومنتهاه وأقصاه.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ١٥٧/٢، والمعتصر من شرح مختصر الأصول، للمنياوي ٥٥/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ١٦٥١/٤

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ١٦٠/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤٢٠،١هـ-١٩٩٩م، ٢٠٩/١، والبحر المحيط، للزركشي ٤٦٧/٤، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٦٥٩/٤

واصطلاحًا: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية؛ كاللام، وإلى، وحتى؛ كقوله تعالى: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [سورة الأعراف:٥٧]، أي: إلى بلد ميت، وكقوله: أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار، وكقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٦][(١)].

٥- بدل البعض من الكل:

إخراج بعض أجزاء ما يتناوله اللفظ؛ نحو: أكرم الناس عالمهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:٧١][(٢)].

قال الزركشي: "يلتحق ببدل البعض ذلك بدل الاشتمال؛ لأن في كليهما بيانا وتخصيصا للمبدل منه"[(٣)]. ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]، ومنه قولهم: أعجبني الشاعر أسلوبه.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ١٦٥/٢، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي ٢٠٩/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ابن إمام الكاملية، (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح قطب، دار الفاروق الحديثة-القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٧١/٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣٤٩/٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ١٦٦٣/٤

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ١٤٤/٢، والردود والنقود، للبابرتي ٢٠٥/٢، والبحر المحيط، للزركشي ٤٦٦/٤

(٣) البحر المحيط، للزركشي ٤٦٧/٤

المطلب الثاني:

المخصصات المنفصلة

المخصصات المنفصلة حصروها في ثلاثة أمور:

١- العقل؛ وهو: آلة الإدراك؛ والتخصيص به **ضروري**؛ كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة الرعد:١٦]، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية، أو **نظري**؛ كتخصيص ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾ [سورة آل عمران:٩٧] لغير الطفل والمجنون؛ لعدم فهمهما الخطاب[(١)].

٢- الحس؛ المراد به: الواقع بالمشاهدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [سورة النمل:٢٣]؛ لأنها لم تؤت السماوات والأرض ولا ملك سليمان[(٢)].

٣- الدليل السمعي؛ وهو أربعة أقسام:

١- **تخصيص الكتاب بالكتاب**؛ كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، هذا الحكم يشمل كل مطلقة، سواء كانت حاملًا، أو حائلًا، أو مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، أو متوفى عنها زوجها، لكنه خص بآيات أخرى، فخصت الحامل بوضع حملها بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [سورة الطلاق:٤]، وخصت غير المدخول بها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [سورة الأحزاب:٤٩].

٢- **تخصيص الكتاب بالسنة**؛ كقول الله ﷻ بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء:٢٤]، فإن عموم هذه الآية مخصوص بحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[(٣)].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي ٧٧٠/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني ٣٨٢/١، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت:١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م، ٢٦٨/١، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة-مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١، م٢٩٥/١

(٢) انظر: تشنيف المسامع، للزركشي ٧٧٠/٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢/٧)، برقم (٥١٠٨)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

٣- **تخصيص السنة بالسنة؛** كتخصيص عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر»[١] بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

٤- **تخصيص السنة بالكتاب؛** كتخصيص عموم حديث: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[٣] بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة النحل:٨٠].

ومن المخصصات المنفصلة التي تندرج تحت الدليل السمعي: **(قول الصحابي)** عند من يراه حجّة[٤].

ففي مسألة الميراث هناك مسألة تسمى المسألة العمرية[٥]، وهي نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]، وهذا من التخصيص بقول الصحابي عملًا بالقياس على قاعدة الفرائض في أن "كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٢٦/٢)، برقم (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٩/٢)، برقم (١٤٥٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٧٩/٤)، برقم (٢٨٥٨)، كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، والترمذي في سننه، (٧٤/٤)، برقم (١٤٨٠)، أبواب الأطعمة، باب ما قُطع من الحي فهو ميت. وقال: (حديث حسن غريب).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٥٥٠/٢

(٥) المسألة العمرية أو العمريتان: هما مسألتان من مسائل الفرائض: الأولى: توفي شخص وترك زوجةً وأبًا وأمًّا. والثانية: توفيت امرأة وتركت زوجًا وأبًا وأمًّا. وإنما سمِّيتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة. تسهيل الفرائض، لمحمد بن صالح بن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، صـ ٣٧

(٦) الصحابي الجليل أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أمير المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين، توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، (ت:٢٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٤٥/٥

(٧) تسهيل الفرائض صـ ٣٨

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق.
- الفصل الثاني: صيغ العموم الواردة في كتاب القَسْم والنشوز.

الفصل الأول

صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق من أول باب (المدعو يرى في الموضع الذي يُدعي فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل) إلى باب (ذهاب النساء والصبيان في العرس)

وفيه ثمانية وثلاثون مبحثًا.

المبحث الأول:

بابُ المدعوِّ يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبةً ذاتَ أرواحٍ فلا يدخل

المبحث الأول

بابُ المدعوِّ يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صوراً منصوبةً ذاتَ أرواحٍ فلا يدخل

١٤٦٦٨/١- عن القاسم بن محمد[١]، عن عائشة[٢] رضي الله عنها، أنَّها أخبَرَته أنَّها اشتَرَت نُمرُقَةً فيها تَصاويرُ، فلَمّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلَم يَدخُلْ، فعَرَفْتُ في وجهِه الكَراهيَةَ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلَى اللهِ وإلَى رسولِه، ماذا أذنَبتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ هذه النمرُقَةِ؟». فقُلتُ: اشتَرَيتُها لَكَ لِتَقعُدَ عَلَيها وتَوَسَّدَها. فقالَ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يَومَ القيامَةِ يُعَذَّبونَ، يُقالُ لَهُم: أَحْيُوا ما خَلَقتُم». وقالَ: «إنَّ البَيتَ الَّذِى فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكَةُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٣)، برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم في صحيحه، (١٦٦٩/٣)، برقم (٢١٠٧)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب.

غريب الحديث:

(نُمرُقة، النمرقة): بضم النون والراء وبكسرهما، وبغير هاء، وجمعها: نمارق: الوسادة[٣].

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ابن خليفة رسول الله ﷺ، إمام قدوة حافظ حُجة، روى عن ابن مسعود وزينب بنت جحش رضي الله عنها مرسلاً، (ت:١٢٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٣/٥

(٢) أم المؤمنين أم عبد الله، الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين أو بثلاث سنين وهي بكر وعمرها سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، (ت:٥٧هـ). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، ١٨٦/٧

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١١٨/٥

سبب ورود الحديث:

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟». قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

صيغ العموم في الحديث:

١- (النمرقة) في قولها: (ما بال هذه النُمرُقَةً). نوع الصيغة: نكرة في سياق الإثبات.

الخلاف في الصيغة:

الصواب من أقوال العلماء كما تقدم[١] أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم إلا إذا كانت في سياق الامتنان[٢].

٢- (تصاوير) في قوله: (فيها تَصاويرُ). نوع الصيغة: جمع منكر.

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في عموم الجمع المنكر العاري عن الإضافة والألف واللام والصواب كما تقدم[٣] أنه لا يفيد العموم؛ (لأنه نكرة في سياق الإثبات فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم وهي لام التعريف والإضافة، ولو قال عند الحاكم: له عندي دراهم، لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم، بَرَّ بثلاثة)[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مبحث الصيغ المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، صـ١٠٣، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٣/١٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، صـ٣٢٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث قسم الدراسة مبحث الصيغ المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، صـ١٩١

٣- (يدخل)، (تدخله)[١] في قولها: (قامَ على البابِ فلَم يَدخُلْ)، وقوله: «إنَّ البَيتَ الَّذِى فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكَةُ». نوعها: فعل مضارع في سياق النفي.

الخلاف في الصيغة:

الفعل المضارع في سياق النفي أو النهي يعم على الصحيح من أقوال الأصوليين[٢]؛ قال الزركشي: (والصواب أنه يعم كما في نفي المصدر، مثله قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ١٣﴾ [سورة الأعلى:١٣]، ﴿لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ﴾ [سورة فاطر:٣٦]، ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ١١٨﴾ [سورة طه:١١٨]، ولا ريب أن النفي في هذا وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي كما لو قال: لا حياة ولا موت)[٣].

٤- (ماذا)، (ما) في قوله: (ماذا أذنَبتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ هذه النمرُقَةِ؟»). نوع الصيغة: اسم استفهام[٤].

الخلاف في الصيغة:

تقدم أنها من صيغ العموم المتفق عليها[٥]؛ لأنه إذا قال: من عندك؟ فلا بد أن تقول: سألتني عن الرجال أو النساء، فإذا قال: عن الرجال، فلا بد أن تقول: سألتني عن العرب أو العجم، فإذا قال: عن العرب، فلا بد أن تقول: عن ربيعة أو مضر، وهكذا إلى أن تأتي على جميع التقسيمات الممكنة، وذلك لأن اللفظ إما أن يقال: إنه مشترك بين الاستغراق وبين مرتبة معينة في الخصوص، أو بين الاستغراق وبين جميع المراتب الممكنة في الخصوص، والأول باطل؛ لأن أحدًا لم يقل به، والثاني يقتضي أن لا يحسن من المجيب ذكر الجواب إلا بعد الاستفهام عن كل تلك الأقسام؛ لأن الجواب لا بد أن يكون مطابقًا للسؤال، فإذا كان السؤال محتملًا لأمور كثيرة فلو أجاب قبل أن يعرف ما عنه وقع السؤال لاحتمل أن لا يكون الجواب مطابقًا

---

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٨١/٨

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٦٧/٤

(٤) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول، للميناوي، صـ٣٠٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

للسؤال، وذلك غير جائز، فثبت أن لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنها غير واجبة.

أما أولًا: فلأنه لا عام إلا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال.

وأما ثانيًا: فإنا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات.

وأما أنه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص، فمتفق عليه، فبطلت هذه الثلاثة ولم يبق إلا القسم الأول[١].

٥- (أصحاب هذه الصور) في قوله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ». نوعها: جمع مضاف إلى معرفة.

الخلاف في الصيغة:

اختلف في إفادة الجمع المضاف إلى معرفة العموم من عدمه، والصواب أنه من صيغ العموم[٢]؛ قال الزركشي: (هي من مقتضيات العموم كالألف واللام، .... فإن دخلت على جمع أفادت العموم)[٣].

٦- (ما خلقتم) في قوله ﷺ: « يُقالُ لَهُم: أَحْيُوا ما خَلَقتُم». نوعها: اسم موصول.

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في عموم الاسم الموصول، والراجح مما تقدم أنه يفيد العموم[٤]؛ لأنه من الأسماء المبهمة؛ قال السمعاني: (ومن أسماء العموم الأسماء المبهمة؛ نحو: من وما)[٥].

٧- (البيت) في قوله ﷺ: «إن البيت». نوعها: مفرد محلى بأل.

الخلاف في الصيغة:

اختلف في المفرد المحلى بأل، هل يفيد العموم أم لا[٦]؟ والراجح أنه مفيد للعموم؛ قال السمعاني: (لأن نفس اللفظ وإن كان لفظًا مفردًا ولا يدل على العموم، ولكن دخل عليه ما

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني ٢٩٥/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ١٤٥/٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث قسم الدراسة مبحث الصيغ المختلف فيها صـ٧١

(٥) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ١٦٨/١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

يوجب عمومه، وهو لام الجنس، وهذا لأنه لو لم يستغرق قولنا الإنسان جميع الجنس، لأفاد واحدًا غيره يقينًا، وإذا قلتم بهذا فقد كان هذا مستفادًا بالاسم قبل دخول الألف واللام عليه، فلا يبقى لدخول الألف واللام فائدة، فدل أن فائدتهما الاستغراق)[١].

وقال ابن عقيل[٢]: (وأما الاسم المفرد إذا عرف بالألف واللام، كالرجل، والمسلم، والمشرك، فقد اختلف فيه أهل الجدل: فمنهم: من جعله من ألفاظ العموم. ومنهم: من أخرجه من العموم. والأشبه: أنه من ألفاظ العموم)[٣].

٨- (الصور)، (الملائكة) في قوله ﷺ: «إنَّ البَيتَ الَّذِى فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكَةُ». نوعها: جمع محلى بأل[٤].

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في عموم الجمع المحلى بأل، والصواب كما تقدم أنه مفيد للعموم[٥]؛ قال ابن التلمساني[٦]: (الجمع المعرف يفيد العموم، ويدل عليه أن الأنصار لما طلبوا الإمامة، احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»[٧]، والأنصار سلموا صحة ذلك الدليل، ولولا أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق؛ وإلا لم يصح ذلك الدليل)[٨].

---

(١) قواطع الأدلة، للسمعاني ١٦٧/١

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، إمام علامة شيخ الحنابلة، كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، له: الواضح في أصول الفقه، والتذكرة في الفقه، (ت:٥١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٤٣/١٩).

(٣) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ١٤/٢

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٤/١٤

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني الشافعي، فقيه أصولي إمام عالم، ذكي فصيح، أنتفع به الناس، له: شرح المعالم في أصول الدين، (ت:٦٤٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٢٥/٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، (٣١٨/١٩)، برقم (١٢٣٠٧)، في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث له طرق كثيرة. انظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان-بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢٤٧٠/٣

(٨) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني ٤٣٩/١

صيغ الخصوص في الحديث:

(**الذي فيه الصور**). في قوله: «إنَّ البَيتَ الَّذِي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكَةُ». نوع التخصيص: مخصص متصل بالصفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: حكم تعليق الصور غير المجسدة.

الصورة التي لا تُدخل الملائكة البيت هي التي يحرم اقتناؤها، وهي الصور التي فيها أرواح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن[٢].

وتعليق الصور على الجدران في البيوت على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون صورًا للشجر أو للمناظر الطبيعة ومما لا روح له، وهذا جائز؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٣] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ[٥][٦].

---

(١) تقدم الكلام عنها ص٨٧

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩، ٣٨٢/١٠

(٣) أخو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من ثقات التابعين، وكان يسمى راهبًا لدينه، (ت:١٠٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٨٨/٤

(٤) الصحابي الجليل أبو العباس، عبدالله بن العباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة والفقه في الدين، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، روي عنه أنه رأى جبريل عليه السلام، (ت:٦٨هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٩١/٣

(٥) أبو عمرو، نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي، علامة حافظ ثقة، (ت:٢٥٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣٣/١٢

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٧٠/٣)، برقم (٢١١٠)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا يفرق في هذا التصوير بين الحيوان وغير الحيوان، فيجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»[(١)]، ولهذا قال ابن عباس للمستفتي الذي استفتاه: صور الشجر وما لا روح فيه. وفي السنن: عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: «مر بالرأس فليقطع»[(٢)]. ولهذا نص الأئمة على ذلك وقالوا: الصورة هي الرأس لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات، وهذا التصوير ليس فيه غش ولا تلبيس؛ فإن كل أحد يفرق بين المصور وبين المخلوق) ا.هـ[(٣)].

الحالة الثانية: أن تكون صورًا ذات أرواح؛ كصورة إنسان أو حيوان؛ قال النووي: "وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام"[(٤)].

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في حكم تعليق الصورة غير المجسدة التي ليس لها ظل على قولين، بيانهما كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [(٥)] والمالكية [(٦)] والحنابلة [(٧)] إلى القول بكراهة تعليق ما فيه صورة حيوان مما لا يعد ممتهنًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٣٥/٦)، برقم (٤١٥٨)، كتاب اللباس، باب الصور، والترمذي في سننه، (١١٥/٥)، برقم (٢٨٠٦)، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، وقال: (هذا حديث حسن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٩/٧)، برقم (٥٩٦٣)، كتاب اللباس، باب صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٧٠/٢٩

(٤) شرح النووي على مسلم ٨١/١٤

(٥) انظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، ٤١٥/١

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر-بيروت، ٣٠٣/٣

(٧) انظر: شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٥٤/١

والحنفية[١] لا يفرقون بين الصورة متصلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل؛ لأنها لا تكون صورة، بل تكون نقشًا، فإن قطع أحد رأسها بأن خاط على عنقها خيطًا فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية؛ كالطوق لذوات الأطواق من الطيور[٢].

وأما المالكية[٣] والحنابلة[٤] فقد فرقوا بين الصورة كاملة الأعضاء وغير كاملة الأعضاء، فقالوا: بكراهة تعليق الصورة كاملة الأعضاء، فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة، أما إن قطع من الحيوان ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه؛ كظهره، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، فلا يكره؛ لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس، وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده؛ كالعين واليد والرجل، فهو كصورة داخلة تحت النهي فيكره، أما إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان فلا يكره؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان.

وأما الصور التي في الثياب أو الوسائد الصغيرة التي تُلقى على الأرض أو البسط التي تداس، فلا بأس بها؛ لأن دوسها بالأرجل إهانةٌ لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهًا بعبدة الأوثان.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥] إلى القول بأن اتخاذ ما فيه صورة حيوان إن كان معلقاً على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس أو مخدة صغيرة أو وسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما ليس له ظل.

ويرجع سبب الخلاف -والله أعلم- إلى أن إمساك الصور في موضع غير ممتهن هل يحرم أو يكره.

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٤١٦/١

(٢) انظر: كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٧١/٥

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٣ /٣٠٣

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ١٧١/٥

(٥) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٣٧٥/٦

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والأثر وهي كالآتي:

فالدليل الأول من السنة: عَنْ أَبِي طلحةَ[١] صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ[٢]: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ[٣] بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ[٤] رَبِيبِ مَيْمُونَةَ[٥] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[٦].

والدليل الثاني: قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»[٧].

وجه الدلالة: أن سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصيةً فاحشةً وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى[٨].

والدليل من الأثر: عن عكرمة[٩]، قال: (الصورة الرأس، فإن قطع الرأس فليس بصورة)[١٠].

---

(١) الصحابي الجليل أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، (ت:٣٤هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣٦١/٢

(٢) بسر بن سعيد المدني، العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، (١٠٠هـ). انظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، صـ١٢٢

(٣) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، (ت:٦٨هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣٥٥/٢

(٤) عبيد الله بن الأسود أو الأسد الخولاني، ربيب أم المؤمنين ميمونة ﵂، ثقة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٣٦٩

(٥) أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من ماتت من أزواج النبي ﷺ، (ت:٦١هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٦٢/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٨/٧)، برقم (٥٩٥٨)، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، ومسلم في صحيحه، (١٦٦٥/٣)، برقم (٢١٠٦)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب.

(٧) تقدم تخريجه صـ٩٤

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٤/١٤

(٩) أبو عبد الله، عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، مولى ابن عباس، تابعي، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، (ت:١٠٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٤٤/٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٠٨/٥)، برقم (٢٥٢٩٩). قال الألباني: (ولكن يشهد له قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أتاني جبريل ...» الحديث، وفيه: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ...»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي: التمثال المجسم يجعله كلا صورة). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤١٥، ٥٥٤/٤

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة، والمعقول، وهي كالآتي:

فالدليل من السنة: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١] ﷺ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على أن التَّصْوِير حرَام[٣].

والدليل من المعقول: أن الصور كانت السبب في عبادات الأصنام، كما حصل لقوم نوح عليه السلام[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك)[٥].

---

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، ومعلم أهل الكوفة وقاضيها، (ت:٣٢هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٨١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٧٠/٣)، برقم (٢١٠٩)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢٢٤/١١

(٤) انظر: حقيقة السنة والبدعة=الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ، ١١٧/١

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب-بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٩١/٢

٢/١٤٦٧٠- عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد استترت بقرامٍ فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهُه وهتكه بيده وقال: «أشد الناس يوم القيامة عذابًا الذين يُشبِّهون بخلق الله».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٣)، برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

غريب الحديث:

(**بقِرامٍ**) في قوله: «دخل على عائشة وعلى الباب قِرَام ستر»، وفي رواية: «وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل»، القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص. وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف[(١)].

(**تماثيل**): جمع تمثال، وهو: اسم الشيء المصنوع مشبهًا بصور الحيوانات[(٢)].

(**وهتكه بيده**): الهتك: أن تجذب سترًا فتقطعه من موضعه، أو تشق منه طائفة يرى ما وراءه؛ ولذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر، ورجل مهتوك الستر متهتكه ورجل مستهتك: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته، وكل شيء يشق كذلك فقد تهتك وانهتك[(٣)].

سبب ورود الحديث:

قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس» فذكره[(٤)].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٩/٤

(٢) غريب الحديث، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣٤١/٢

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٩/٦

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، لإبراهيم بن محمد بن محمد الحُسَيْني الحنفي، (ت:١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي-بيروت، ٩٩/١

صيغ العموم في الحديث:

١- (الناس) في قوله: «أشد الناس يوم القيامة عذابًا». نوع الصيغة: اسم جمع معرف بالألف واللام.

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في اسم الجمع المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا[١]؟

والراجح كما تقدم أنه يفيد العموم؛ لاستدلال عمر ﷺ على أبي بكر[٢] ﷺ حين عزم على قتال مانعي الزكاة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[٣].

أيضًا: قول القائل: "رأيت الناس كلهم"، فـ "كلهم" فيه للتأكيد ... وإنما يكون للتأكيد إذا كان قوله "رأيت الناس" مقتضيًا للاستغراق؛ لأن التأكيد تقرير للمؤكد، وإنما يكون تقريرًا له إذا كان مطابقًا لقضيته[٤].

٢- (الذين) في قوله: «الذين يُشبِّهون بخلق الله». نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

صيغ الخصوص في الحديث:

(الذين) في قوله: «الذين يُشبِّهون بخلق الله». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأثر في الحديث السابق[٧].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) الصحابي الجليل أبو بكر الصديق، عبدالله بن عثمان التيمي القرشي، أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، كان أنسب العرب وأعلم قرشي بأنسابها، سمي عتيقا لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، (ت:١٣هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣/٣١٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٩/٩٣)، برقم (٧٢٨٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت:٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صـ١٧٨

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٧) صـ٩٩

٣/١٤٦٧١- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أن عائشة ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مستترة بقِرامٍ فيه صورةُ تماثيلَ، فتلوَّن وجهُه ثم أَهْوى إلى القِرامِ فهتكه بيده ثم قال: «إن أشدَّ النَّاسِ عذابًا يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله ﷻ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣ /٦٣)، برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

غريب الحديث:

(**أهوى**): أي: مال، ويكون أيضًا: أسرع[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الناس) في قوله: «إن أشد الناس عذابًا »، نوع الصيغة: اسم جمع معرف بالألف واللام[٢].

٢- (الذين) في قوله: «الذين يُشبِّهون بخلق الله ﷻ»، نوع الصيغة: اسم موصول[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**الذين**) في قوله: «الذين يُشبِّهون بخلق الله ﷻ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأثر الفقهي في الحديث الأول[٥].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، صـ٤٦٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) صـ٩٩

٤/١٤٦٧٤- عن عائشة ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ فعلَّقتُ على بابي قرامَ سترٍ فيه الخيلُ ذَواتُ الأجنِحَةِ. قالت: فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «انزعيه».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٦/١٥٨)، برقم (٢١٠٧)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

صيغ العموم في الحديث:

(**الخيل، الأجنحة**) في قوله: (قرامَ سترٍ فيه الخيل ذَواتُ الأجنِحَةِ). نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس والجمع[١].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**ذوات الأجنحة**) في قوله: (فعلّقت على بابي قرامَ سترٍ فيه الخيل ذوات الأجنحة). نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأثر الفقهي في الحديث الأول[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٣) صـ٩٩

١٤٦٧٥/٥- عن سَفينَةَ أبي عبدِ الرَّحمَنِ[١]، أنَّ رَجُلًا ضافَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ[٢] فصَنَعَ له طَعامًا، فقالَت فاطِمَةُ[٣] ﷺ: لَو دَعَونا رسولَ اللهِ ﷺ فأَكَلَ معنا؟ فدَعَوه فجاءَ، فوَضَعَ يَدَه على عِضادَتَيِ البابِ، فرأى القِرامَ قَد ضُرِبَ مِن ناحيَةِ البَيتِ فرَجَعَ، فقالَت فاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ: الحَقْه انظُرْ ما رَجَعَه. فتَبِعتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ ما رَدَّكَ؟ فقالَ: «إنَّه لَيسَ لِي أو: لِنَبِيٍّ أن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه [٤]، (١٨٦/٢)، برقم (٢٧٧٤)، كتاب النكاح، الدعاء لمن أفاد جارية أو امرأة أو دابة، وأبو داود [٥] في سننه[٦]، (٤٠٢/٣)، برقم (٣٧٥٥)، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعي فيرى مكروهًا، وابن ماجه[٧] في سننه[٨]، (٤٥٤/٤)، برقم (٣٣٦٠)، أبواب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع، والبيهقي في سننه الكبير، (٢٦٧/٧)، برقم (١٤٦٧٥)، كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبة ذات

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، سفينة مولى الرسول ﷺ، سماه النبي ﷺ، (ت:٧٠هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥٠٣/٢

(٢) الصحابي الجليل أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا وجميع المشاهد مع الرسول ﷺ، خلافته خمس سنين، (ت:٦٣هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٨٧/٤

(٣) الصحابية الجليلة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أنكحها علي بن أبي طالب فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت، وكانت أول أهل بيت رسول الله ﷺ لحاقًا به، (ت:١١هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢١٦/٧

(٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، صاحب السنن، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنف وذب عن السنن، (ت:٢٧٥هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢٠٣/١٣

(٦) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.

(٧) أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه، (ت:٢٧٣هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٧٩/٤).

(٨) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

أرواح فلا يدخل، وأحمد في مسنده[١]، (٥١٣٩/١٠)، برقم (٢٢٣٤٠)، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ.

غريب الحديث:

(**عِضادَتَي**): بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه[٢].

(**مزوَّقًا**): بتشديد الواو المفتوحة، أي: مُزيَّنًا بالنقوش، وأصل التزويق التمويه[٣].

سبب ورود الحديث:

أن رجلًا ضاف عليًا فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فجاء فرفع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقال: «ليس لنبي أن يدخل بيتا مزوقا»[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**ما**) في قوله: (الحَقْه انظُرْ ما رَجَعَه). نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

٢- (**ما**) في قوله: (يا رسولَ اللهِ ما رَدَّكَ؟). نوع الصيغة: اسم استفهام[٦].

٣- (**نبي**) في قوله: (ليس لنبي أن يدخل). نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩هـ)، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٦٢/١٠

(٣) المرجع السابق

(٤) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١٧٨/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

٤- **(بيتًا)** في قوله: «ليس لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا»، نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي.

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في عموم النكرة في سياق النفي، والراجح أنها تفيد العموم[١]؛ (لأن النكرة ليست مختصة بمعين في نفسها، كقولك: رأيت رجلًا، والنفي أيضًا لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا يختص بمعين اقتضى ذلك العموم)[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(مزوقًا) في قوله: «إنَّه لَيسَ لِي أو: لِنَبِيٍّ أن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: من دُعِيَ إلى وليمة عرس ونحوها ورأى منكرًا، هل يجب عليه أن يحضر أم لا؟ فيها حالتان:

الأولى: أن يقدر على إزالة المنكر، ففي هذه الحالة يجب عليه الحضور؛ لأمرين:

لإجابة الداعي، وإزالة المنكر[٤].

الثانية: أن لا يقدر على إزالة المنكر، وفي هذه الحالة احتمالان:

١- قد يكون المدعو علم بوجود المنكر قبل حضوره.

٢- وقد لا يعلم المدعو بوجود المنكر.

فإن عَلِمَ بوجود المنكر قبل حضوره، وعلم من نفسه عدم القدرة على إزالته فاختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري، (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، صـ١٧٣

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: المغني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٢٧٩/٧

القول الأول: يحرم عليه الحضور، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، وأظهر الوجهين عند الشافعية [٣]، وبه قال الحنابلة [٤]؛ لأن في حضوره معنى الرضا بالمنكر[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء:١٤٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الجالس في مكان فيه منكر يُؤمر بترك المجلس، والأولى من ذلك أن يؤمر بعدم حضوره إلى ذلك المجلس ابتداء.

القول الثاني: يجوز له الحضور، ويجب عليه أن ينكر حسب قدرته، وهذا أحد الوجهين في المذهب الشافعي [٦].

وعلَّلُوا: بأنَّ حضوره قد يكون سببًا في رفع المنكر[٧].

ويناقش هذا القول بأن يقال: إن أرادوا بالإنكار الإنكار بالقلب عند عدم القدرة باللسان ثم يجلس معهم، فهذا غير مُسلَّم؛ لأن جلوسه لا يُغيِّر شيئًا، بل فيه تكثير لسواد أهل الشر.

وإن أرادوا الإنكار باللسان ثم يجلس معهم فغير مُسَلَّم أيضًا؛ لأن مقتضى الإنكار ترك مجالسة أهل المنكرات، لأن في جلوسه معهم الرضا بفعلهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:٦٨]، فالآية تدل على عدم مشاركة أصحاب المنكر في مجالستهم أو لقاءهم وما أشبه ذلك، والقاعدة تقول: درء المفاسد

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١٣/٦

(٢) انظر: مواهب الجليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٨/٤

(٣) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٦٢/٩

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ١٩٨/١٠

(٥) انظر: مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٤٩/٦

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥٦٢/٩

(٧) نفس المرجع السابق .

مقدم على جلب المصالح[١]، فدرء مفسدة سماع المنكر بعدم إجابة الدعوة مقدم على مصلحة إجابة الدعوة.

وإن كان مرادهم الحضور لأجل النهي عن المنكر حسب القدرة، ثم عند عدم القدرة على رفعه يترك المجلس، فهذا مُسَلَّم؛ لأن المسلِم مأمور بالنهي عن المنكر حسب قدرته؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- أن المدعو له الخيار بين الحضور لأجل إنكار المنكر حسب قدرته وعدم الحضور مطلقًا، فإن كَفَّ أصحاب المنكر عن منكرهم وأزالوه، جلس معهم؛ لإجابة صاحب الدعوة، وإن لم ينته أصحاب المنكر عن فعلهم تركهم.

أما أن يجلس معهم وهم لا ينتهون عن المنكر فلا يجوز للآية السابقة، فهذا الذي أتى بمنكر في دعوته قد أسقط حقه بإتيانه المنكر، بخلاف ما إذا وقع منكر في اتباع جنازة فلا يسقط حق الميت في اتباع جنازته بإتيان غيره المنكر، فهذا وقع من غيره، أما الأول فقد وقع منه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١/١٠٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٩/١)، برقم (٧٨)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٦/١٤٦٧٦- عن أم سلمة [١] ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا».

تخريج الحديث:

انفرد به البيهقي بهذا اللفظ فأخرجه في السنن الكبير، (٢٦٧/٧)، برقم (١٤٦٧٦)، كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورًا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل. ورواه أحمد في مسنده ، (٢٥٤/٣٦)، برقم (٢١٩٢٦)، في حديث أبي عبدالرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ، بلفظ: «إنه ليس لي أن أدخل ... »

صيغ العموم في الحديث :

١- (ينبغي) في قوله: «لا يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

٢- (لنبي)، (بيتًا) في قوله: «لا يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

(كره النبي ﷺ الحرير لفاطمة ﵂ لأنها ممن يرغب لها في الآخرة، ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا، وأن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، ولو كان منكرًا لأنكر عليها، ولكن نبه بالرجوع إلى أنه ترك الأولى؛ فإنه من زينة الدنيا، وهي موجبة لنقصان الأخرى، ويدل على ما قلنا تخصيص النفي)[٥].

---

(١) أم المؤمنين أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة، وكانا أول من هاجر إلى الحبشة، (ت:٦١هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣٢٩/٧

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) تقدم صـ١١٠

(٥) شرح المصابيح، لابن الملك، محمد بن عبد العزيز بن عبد اللطيف الحنفي، (ت:٨٥٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٥٩٨/٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ١٦٧/١٣، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٢١٠٩/٥

١٤٦٧٧/٧- عن جابر[١] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبَطحاءِ[٢] أن يأتي الكعبة فيَمْحُوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيَت كل صورة فيها.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان [٣] في صحيحه[٤]، (١٣/١٥٥)، برقم (٥٨٤٤)، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن اتخاذ الصور على الأرض والجدر، و: (١٣/ ١٦٨)، برقم (٥٨٥٧)، كتاب الحظر والإباحة، ذكر خبر ثان يدل على أن هذه الأخبار التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دون غيرها من المواضع، وأبو داود في سننه، (٤/١٢٢)، برقم (٤١٥٦)، كتاب اللباس، باب في الصور، والترمذي في سننه[٥]، (٣/٣٥٦)، برقم (١٧٤٩)، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصورة.

غريب الحديث:

(**صورة**): صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا: أي: صفته، والصورة الشكل والتمثال المجسم[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، غزا جميع الغزوات إلا بدرا وأحدا، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، (ت:٧٤هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١/٤٩٢).

(٢) البطحاء هي: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وهو موضع قريب من ذي قار "بطحاء مكة"، وبطحاؤها ممدود، وبطحاء ذي الحليفة قريب من المدينة. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، (ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١/١٧، ٢٣

(٣) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الإمام العلامة، شيخ خراسان في عصره، صاحب الصحيح، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة، والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، (ت:٣٥٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/١٨٣

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥) سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/٥٩

صيغ العموم في الحديث:

١- (كل) في قوله: (فيمحو كل صورة فيها ... حتى مُحيت كل صورة فيها). نوع الصيغة: لفظ كل[١].

٢- (يدخلها) في قوله: (فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيَت كل صورة فيها). نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

الخلاف في الصيغة:

الصواب من كلام أهل العلم أن الفعل في سياق النفي أو الشرط يدل على العموم، بل تعد من أقوى الصيغ وأصرحها؛ لأن مادتها تقتضي الشمول والاستغراق[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق الأول من هذا المبحث[٤].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٨٤/٤، والفوائد السنية، للبرماوي ٣٤٤/٣

(٤) صـ٩٩

١٤٦٧٨/٨- عن ابن عباس ﷺ، قال: سمعت أبا طلحة ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٤/٤)، برقم (٣٢٢٥)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

صيغ العموم في الحديث:

١- (لا تدخل) في قوله: «لا تدخل الملائكة». نوع الصيغة: فعل مضارع في السياق النفي[١].

٢- (الملائكة) في قوله: «لا تدخل الملائكة». نوع الصيغة: جمع محلى بأل[٢].

٣- (بيتا)، (كلب)، (صورة) في قوله: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

١- **(كلب)** و**(صورة تماثيل)** في قوله: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث الأول[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) صـ٩٩

المبحث الثاني:

باب التشديد في المنع من التَّصْوير

المبحث الثاني: بابُ التَّشديدِ في المَنعِ مِنَ التَّصويرِ

٩/١٤٦٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما[١]، أن النبي ﷺ قال: « إنَّ الَّذينَ يَصنَعونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبونَ يَومَ القيامَةِ، يُقالُ لَهُم: أحْيُوا ما خَلَقتُم».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٧/٧)، برقم (٥٩٥١)، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.

غريب الحديث:

(**أحيوا ما خلقتم**): أي: اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم[٢].

سبب ورود الحديث:

أن عائشة رضي الله عنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، قالت: فعرفتُ في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت» فذكره[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الذين**) و(**ما**) في قوله: «إنَّ الذين يصنعون هذه الصورةَ يُعذَّبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم». نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث الأول من المبحث الأول[٥].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، (ت:٧٣هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣٣٦/٣

(٢) شرح النووي على مسلم ٩١/١٤

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١٩٥/١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث قسم الدراسة مبحث الصيغ المختلف فيها صـ٧١

(٥) صـ٩٩

١٠/١٤٦٨٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عند اللهِ عذابًا يوم القيامة المصَوِّرونَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٧/٧)، برقم (٥٩٥٠)، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم في صحيحه، (١٦١/٦)، برقم (٢١٠٩)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

غريب الحديث:

(**المصورون**): أي: الذين يصنعون الصور[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النَّاس**) في قوله: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ». نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[٣].

٢- (**المصورون**) في قوله: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عند اللهِ عذابًا يوم القيامة المصَوِّرونَ». نوع الصيغة: جمع محلى بأل[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**المصورون**) في قوله: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عند اللهِ عذابًا يوم القيامة المصَوِّرونَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث الأول من المبحث الأول[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي البدريّ، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، (ت:٣٢هـ). انظر: السير ٤٦١/١

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٨٣/١٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٦) صـ٩٩

١٤٦٨٣/١١- عن أبي زُرعة[١]، قال: دخلت مع أبي هريرة ﷺ [٢] دار مروان[٣]، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذَهبَ يخلقُ خلقًا كخلقي، فلْيخْلقوا ذَرَّةً، أو ليخلقوا حَبَّةً، أو ليخلقوا شَعِيرةً».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٧/٧)، برقم (٥٩٥٣)، كتاب اللباس، باب نقض الصور، و: (١٦١/٩)، برقم (٧٥٥٩)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [سورة الصافات:٩٦]، ومسلم في صحيحه، (١٦٢/٦)، برقم (٢١١١)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

غريب الحديث:

(**ذرّة**): أي: النملة الصغيرة[٤]. وهي أقل ما يوزن به الشيء.

(**حبّة**): أي: نبت ينبت في الحشيش صغار[٥].

(**شعيرة**): نوع من أنواع الحبوب، وهو تصغير شعرة، والشعيرة ذرتان من المثقال، الله أعلم بوزنه ومقداره، وهو مما لا روح فيه[٦].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أظلم**) في قوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي». نوع الصيغة: اسم تفضيل في سياق الاستفهام الإنكاري[٧].

---

(١) عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، كان ثقة نبيلًا شريفًا كثير العلم. انظر: سير الأعلام، للذهبي ٨/٥

(٢) الصحابي الجليل أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وكان من الحفاظ المواظبين على صحبة رسول الله ﷺ في كل وقت على ملء بطنه، (ت:٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٧٨/٢

(٣) أبو القاسم، مروان بن الحكم بن أبي العاص الأسدي، روى عن: عمر وعثمان وعلي، وروى عنه: سهل بن سعد وسعيد بن المسيب، (ت:٦٥هـ). انظر: سير الأعلام ٤٧٦/٣

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض، ٢٢٠/٣

(٥) غريب الحديث، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ١٨٥/١

(٦) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ١٧٠/١

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**ممن**) في قوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي». نوع الصيغة: اسم موصول[١].

٣- (**خلقًا**) في قوله: «يخلق خلقًا كخلقي». نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري[٢].

٤- (**كخلقي**) في قوله: «يخلق خلقًا كخلقي». نوع الصيغة: اسم مفرد مضاف[٣].

٥- (**فليخلقوا**)، (**ليخلقوا**) في قوله: «فلْيخْلقوا ذَرَّة، أو ليخلقوا حَبَّة، أو ليخلقوا شَعِيرة». نوع الصيغة: واو الجمع.

الخلاف في الصيغة:

لا خلاف في دلالتها للعموم[٤]؛ لصحة الاستثناء منها، فلو قال للطلاب الذين أمامه: قوموا إلا زيدًا لصح، وهذا يدل على إفادة ذلك العموم.

وأيضًا: لو قال السيد لعبيده: قوموا، فإن قاموا جميعًا، فإنهم يستحقون المدح، وإن قام بعضهم دون بعض، فإن الذين قاموا يستحقون المدح، أما الذين لم يقوموا فإنهم يستحقون الذم والتأديب؛ فاستحقاق هؤلاء للمدح وهؤلاء للذم دليل على أن الصيغة للعموم[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٥) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة، صـ٢٤٦، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة ١٤٩٨/٤

١٢/١٤٦٨٤- عن النَّضْر بن أنس[١]، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس - لا يُسنِد شيئًا من فُتياه إلى النبي ﷺ- إذ جاءه رجل فقال: إني من أهل العراق[٢]، وإني أصور هذه التصاوير، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: ادْنُهْ، ادْنُهْ. مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، فدَنا فقالَ: سَمِعتُ محمدًا ﷺ يقول: «مَن صَوَّرَ صورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرَّوحَ ولَيسَ بنافِخٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/٣)، برقم (٢٢٢٥)، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

غريب الحديث:

(**ادنه**): هو أمر بالدنو، وهو القرب، والهاء فيه للسكت، جيء بها لبيان الحركة، وقد تكررت في الحديث[٣].

(**كُلِّف**): كلفته إذا تحملته، وكلّفه الشيء تكليفًا، إذا أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء، إذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك[٤].

سبب ورود الحديث:

أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارًا فقال: إني أصور هذه التصاوير، فما تأمرني؟ فذكر الحديث[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**يُسنِد**) في قوله: (لا يُسنِد شيئًا من فُتياه). نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

---

(١) النضر بن أنس بن مالك بن النضر، أمه أم ولد، كان ثقة، توفي بضع ومائة. انظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد الهاشمي البصري، (ت:٢٣٠هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩١/٧

(٢) محلة كبيرة عظيمة، والعراقان "الكوفة والبصرة"، سميت بذلك: من عراق القرية، وهو الخرز المنثني في أسفلها، وهي أسفل أرض العرب. انظر: معجم البلدان، للحموي ٩٣/٤

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٣٨/٢

(٤) المرجع السابق ١٩٦/٤

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٩٤/١٠

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**شيئًا**)، (**صورة**)، (**بنافخ**) في قوله: لا يُسنِد شيئًا .... «مَن صَوَّرَ صورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرَّوحَ ولَيسَ بنافِخٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط والنفي[١].

٣- (**من**) في قوله: «من صوَّر صورةً في الدنيا». نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

الخلاف في الصيغة:

لا خلاف في إفادة أسماء الشرط العموم؛ (لما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره)[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤، ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ١١٢/٤

(٤) صـ٩٩

١٤٦٨٥/١٣- عن عون بن أبي جحيفة[١]، عن أبيه[٢]، عن النبي ﷺ أنه لعن المصوِّرَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٩/٣)، برقم (٢٠٨٦)، كتاب البيوع، باب موكل الربا.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**المصور**) في قوله: (لعن المُصوّر). نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٤].

---

(١) أبو جحيفة، عون بن عبد الله السوائي الكوفي، ثقة، روى عن أبيه وعن المنذر بن جرير بن عبد الله، وحدث عن مالك بن مغول، (ت: قبل ١٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠٥/٥

(٢) أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، صاحب النبي ﷺ، من صغار الصحابة، (ت:٤٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٠٢/٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) صـ٩٩

١٤٦٨٦/١٤- عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا فِيهِ تَصلِيبٌ إِلَّا نَقَضَه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٧/٧)، برقم (٥٩٥٢)، كتاب اللباس، باب نقض الصور.

غريب الحديث:

(**ثوبًا**): الثوب مذكر، وجمعه أثواب وثياب، وهي: ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخزّ وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك[١].

(**تصليب**): تصوير الصليب، وجمعه التصاليب[٢].

(**نقضه**): اسم البناء المنقوض إذا هدم[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (يكن) في قوله: لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا فِيهِ تَصلِيبٌ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

٢- (بيته) في قولها: (لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ). نوع الصيغة: مفرد مضاف إلى معرفة.

الخلاف في الصيغة:

وقع الخلاف في عموم المفرد المضاف إلى معرفة، والراجح كما تقدم إفادته العموم[٥]؛ (لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ۝٩ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحاقة:٩-١٠]، فإن المرادَ موسى المرسَل إلى فرعون، ومعه هارون، ولوط المرسل إلى المؤتفكات)[٦].

٣- (ثوبًا) في قولها: (لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا). نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير، للحموي ٨٧/١

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٣٠/١

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٤٢/٧

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه ١٠١/٢

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

صيغ الخصوص في الحديث:

(**فيه تصليب**) في قولها: (لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا فِيهِ تَصلِيبٌ) نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: لبس الملابس التي عليها صورة صليب:

لا يجوز لبس الملابس التي عليها صورة صليب في الصلاة ولا في غيرها[٢]، ولو في موضع الامتهان؛ لأمر النبي ﷺ، والصليب له أربعة أطراف، فلو أزال طرفًا انتفت صورته؛ لحديث الباب: (لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا فِيهِ تَصلِيبٌ إِلَّا نَقَضَه)[٣] ، ولو لبس الصليب اعتقادًا فقد كفر بالله العظيم، وفيه تشبه بالكفار، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم)[٥].

---

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٢) انظر: الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر-القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م، ٤٧٤/١، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٨٠/١

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٨٥/١٠

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٨٧/٩)، برقم (٥٦٦٧)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، وأبو داود في سننه، (١٤٤/٦)، برقم (٤٠٣١)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، قال الألباني: (حسن صحيح). انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني حديث رقم (٤٠٣١).

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية ٢٧٠/١

١٤٦٨٧/١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَوَّرَ صورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها ولَيسَ بنافِخٍ، ومَن تَحَلَّمَ كاذِبًا عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَعقِدَ بينَ شَعيرَتَينِ ولَيسَ بعاقِدٍ، ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ وهُم له كارِهونَ صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يَومَ القيامَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٢/٩)، برقم (٧٠٤٢)، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه.

غريب الحديث:

(**أن يَعقِدَ بينَ شَعيرَتَينِ**): أي: يصل إحداهما بالأخرى، وهو مما لا يمكن عادة[١].

(**صُبّ**): الصب: صبك الماء ونحوه، والصبب: تصوب نهر أو طريق يكون في حدور، وفي صفة مشي النبي ﷺ: (أنه كان إذا مشى كأنما ينحط في صبب)[٢][٣].

(**الآنك**): هو الأسرب، ويجعله بعضهم الخالص منه، وقد قيل: هذا رصاص آنك، يعني: الخالص[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (من) في قوله: «مَن صَوَّرَ ... ومَن تَحَلَّمَ ... ومَنِ استَمَعَ». نوع الصيغة: اسم شرط[٥].

٢- (صورة)، (كاذبًا)، (حديث قوم) في قوله: «مَن صَوَّرَ صورَةً ... ومَن تَحَلَّمَ كاذِبًا ... ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط[٦].

---

(١) انظر: مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت:٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٥٤٤/٥

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (١٤٤/٢)، برقم (٧٤٦)، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، والترمذي في سننه، (١٣٧/٨)، برقم (٣٦٣٧)، أبواب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٨٥/١٢

(٤) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، دار المدني-جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٩٨/١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٣- (بنافخ)، (بعاقد) في قوله: «ولَيسَ بنافِخٍ ... ولَيسَ بعاقِدٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٤- (حديث قوم)، (أذنه) في قوله: «ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ وهُم له كارِهونَ صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ». نوع الصيغة: مفرد مضاف إلى معرفة[٢].

٥- (الآنك) في قوله: «صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ». نوع الصيغة: اسم جمع محل بأل[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(وهم له كارهون) في قوله: «ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ وهُم له كارِهونَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) صـ٩٩

المبحث الثالث:

باب الرُّخْصة فيما يُوطَأُ من الصُّور أو يُقْطعُ رُؤُوسُها، وفي صور غير ذات أرواح من الأشجار وغيرها

المبحث الثالث

باب الرُّخْصة فيما يُوطَأُ من الصُّور أو يُقْطعُ رُؤُوسُها، وفي صور غير ذات أرواح من الأشجار وغيرها

١٤٦٨٨/١٦- عن عائشة ﵂، قالت: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن سَفَرٍ وقَد سَتَرتُ بقِرامٍ على سَهوَةٍ لِي فيه تَماثيلُ، فلَمّا رآه هَتَكَه وقالَ: «إنَّ أشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيامَةِ الَّذينَ يُضاهونَ بخَلقِ اللهِ». قالَت: فقَطَعناه فجَعَلنا مِنه وِسادَةً أو وِسادَتَينِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٣)، برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

غريب الحديث:

(**سهوة**): السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء[١].

(**يضاهون بخلق الله**): أراد المصورين، والمضاهاة: المشابهة، وقد تهمز وقرئ بهما[٢].

سبب ورود الحديث:

أن عائشة ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس» فذكره[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الناس**) في قوله: «إنَّ أشَدَّ النّاسِ عَذابًا». نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[٤].

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢٥٤/٤

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٠٦/٣

(٣) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٩٩/١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (**الذين**) في قوله: «إنَّ أشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيامَةِ الَّذينَ يُضاهونَ». نوع الصيغة: اسم موصول[١].

٣- (**بخَلقِ اللهِ**) في قوله: « الَّذينَ يُضاهونَ بخَلقِ اللهِ». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٣].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) صـ٩٩

١٤٦٩١/١٧- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «أتانِي جِبريلُ عليه السلام فقالَ: إني أتَيتُكَ البارِحَةَ، فلَم يَمنَعْنِي مِن أن أدخُلَ عَلَيكَ البَيتَ الَّذِي كُنتَ فيه إلّا أنَّه قَد كان في بابِ البَيتِ تِمثالُ رَجُل وسِترٌ فيه تِمثالٌ، وكانَ في البَيتِ جِرْوٌ، فمُرْ برأسِ التمثالِ الَّذِي في البَيتِ فليُقطَعْ، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ فَلْتَجْعَلْ مِنه وِسادَتَينِ تُبتَذَلانِ وتُوطآنِ، ومُرْ بالكَلبِ فَلْيُخرَجْ». ففَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فإذا كَلبٌ أو جِروٌ لِلحَسَنِ والحُسَينِ ﷺ، فأَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فأُخرِجَ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٢/٦)، برقم (٢١١٢)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

غريب الحديث:

(**جرو**): الجرو ولد الكلب والسباع، والجمع أَجْر[١].

(**تبتذلان**): ما يمتهن من الثياب، وابتذال الثوب وغيره: امتهانه، والتبذل: ترك التصاون[٢].

(**توطآن**): ما وطئ بالقدم، والموطأ: موضع القدم[٣].

صيغ العموم في الحديث:

لا عموم في النص.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٤].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٢٣٠١/٦

(٢) انظر: مختار الصحاح، لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت-صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣١/١

(٣) انظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني ٥٥/١

(٤) صـ٩٩

١٤٦٩٢/١٨- عن أبي هريرة ﷺ، أنَ جِبريلَ عليه السلام جاءَ فسَلَّمَ على النَبِيِّ ﷺ، فعَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه فقالَ: «ادخُلْ». فقالَ: إنَّ في البَيتِ سِترًا في الحائطِ فيه تَماثيلُ، فاقطَعوا رُءُوسَها واجعَلوه بُسُطًا أو وسائدَ فأَوْطِئُوه؛ فإنّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَماثيلُ.

١٤٦٩٣/١٩- رواية: قال: «فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِي في بابِ البَيتِ يُقطَعُ فيَصيرُ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٢/٦)، برقم (٢١١٢)، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة .

غريب الحديث:

(**الحائط**): واحد الحيطان، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وحوط كرمة تحويطا: بنى حوله حائطا، فهو كرم محوط. ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر[١].

(**بُسُطا**): البساط الفرش[٢].

(**وسائد**): الوسادة: المخدة، وجمعه: الوسائد، وسدته الشيء: إذا جعلته تحت رأسه[٣].

(**هيئة**): صورة الشيء وشكله وحالته[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**البيت**)، (**الحائط**) في قوله: (إنَّ في البَيتِ سِترًا في الحائطِ). نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٥].

٢- (**فاقطعوا**)، (**واجعلوه**)، (**فأوطئوه**) في قوله: (فاقطَعوا رُءُوسَها واجعَلوه بُسُطًا أو وسائدَ فأَوْطِئُوه). نوع الصيغة: واو الجمع[٦].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١١٢١/٣

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للفيروز آبادي ٦٤/١٣

(٣) انظر: مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الكجراتي ٥٠/٥

(٤) المصدر السابق /١٨٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

٣- (**رؤوسها**) في قوله: (فاقطَعوا رُءُوسَها). نوع الصيغة: جمع مضاف إلى معرفة[١].

٤- (**لا ندخل**) في قوله: (فإنّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَماثيلُ). نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

٥- (**بيتًا**) في قوله: (فإنّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَماثيلُ). نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

٦- (**برأس التمثال**) في قوله: (فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِي في بابِ البَيتِ). نوع الصيغة: مفرد مضاف إلى معرفة[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**فيه تماثيل**) و(**الذي في باب البيت**) في قوله: (إنَّ في البَيتِ سِترًا في الحائطِ فيه تَماثيلُ)، (فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِي في بابِ البَيتِ). نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٦].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٦) صـ٩٩

٢٠/١٤٦٩٤- عن سعيد بن أبي الحسن[١]، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ عباسٍ ﷺ، فقالَ: يا أبا عباسٍ، إنِّي إنسانٌ إنَّما مَعيشَتِي مِن صَنعَةِ يَدِي، إنِّي أصنَعُ هذه التَّصاويرَ. فقالَ له ابنُ عباسٍ: ادْنُه، ادْنُه، إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرّوحَ وليسَ بنافِخٍ». قال: فرَبا لَها الرَّجُلُ رَبوَةً شَديدةً، وقالَ: ويحَكَ! إن أبَيتَ إلَّا أن تَصنَعَ فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/٣)، برقم (٢٢٢٥)، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

غريب الحديث:

(**التصاوير**): جمع تصوير بمعنى الصورة[٢].

(**فربا**): ربا الشيء يربو ربوا، أي: زاد. والرابية: الربو، وهو: ما ارتفع من الارض[٣].

(**ربوة شديدة**): أي: أصابه الربوة، أي: علا نفسه وضاق صدره[٤].

(**ويحك**): ويح هي: كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: «مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا». نوع الصيغة: اسم شرط[٦].

٢- (**صورة**) في قوله: «مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا». نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط[٧].

٣- (**بنافخ**) في قوله: «وليسَ بنافِخٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٨].

---

(١) سعيد بن أبي الحسن بن يسار البصري، أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين، (ت:١٠٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٥٨٨/٤

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٨٠/١٠

(٣)انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢٣٤٩/٦

(٤) انظر: مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الكجراتي ٢٨٣/٢

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٠٧/١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٨) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

٤- (**الشجر**) في قوله: (فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ). نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[١].

٥- (**ما**) في قوله: (فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ). نوع الصيغة: اسم موصول[٢].

٦- (**الروح**) قال: فرَبا لَها الرَّجُلُ رَبوَةً شَديدةً، وقالَ: ويحَكَ! إن أبَيتَ إلَّا أن تَصنَعَ فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ. نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٤].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) صـ٩٩

المبحث الرابع:

بابُ الرُّخصَةِ في الرَّقْمِ يَكونُ في الثَّوبِ

المبحث الرابع: بابُ الرُّخصَةِ في الرَّقْمِ يَكونُ في الثَّوبِ

١٤٦٩٨/٢١- عن أبي طَلحَةَ صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: إنَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورَة». قال بُسرٌ: ثُمَّ اشتَكَى زَيدُ بنُ خالِدٍ فعُدناه، فإذا على بابِه سِترٌ فيه صورَةٌ، فقُلتُ لِعُبَيدِ اللهِ الخَوْلانيِّ رَبيبِ مَيمونَةَ زَوجِ النَبِيِّ ﷺ: ألَم يُخبِرْنا زَيدٌ عن الصّورَةِ اليَومَ الأوَّلَ؟ قال عُبَيدُ اللهِ: ألَم تَسمَعْه حينَ قال: «إلَّا رَقْمًا في ثوبٍ»؟.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٤/٤)، برقم (٣٢٢٥)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

غريب الحديث:

(**رقمًا**): الرقم: الكتابة والختم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرۡقُومٞ ۝٩﴾ [سورة المطففين:٩][(١)].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الملائكة) في قوله: «إن المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورَة». نوع الصيغة: جمع محلى بأل[(٢)].

٢- (لا تدخل) في قوله: «إن المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورَة». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[(٣)].

٣- (بيتًا)، (صورة) في قوله: «لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورَة». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٩٣٥/٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا رقمًا في ثوب**) في قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثوبٍ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٢].

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) صـ٩٩

١٤٨٩٩/٢٢- عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ حدثه، ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدثهما زيد بن خالد، أن أبا طلحة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَدخُلُ المِلائكَةُ بَيتًا فيه صورَةٌ». قال بُسرٌ: فمَرِضَ زَيدٌ فعُدناه، فإذا في بَيتِه سِترٌ فيه تَصاويرُ، فقُلتُ لِعُبَيدِ اللهِ الخَوْلانِيّ: ألَم يُحَدِّثْنا؟ قال: إنَّه قَد قال: «إلَّا رَقْمًا في الثَّوبِ». ألَم تَسمَعْهُ؟ قُلتُ: لا. قال: بَلَى قَد ذَكَرَ ذَلِكَ.

صيغ العموم في الحديث:

١- (الثوب) في قوله: «إلَّا رَقْمًا في الثَّوبِ». نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

سبق في الأثر الفقهي من المبحث الأول[٢].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) صـ٩٩

المبحث الخامس:

بابُ ما جاءَ في تَستيرِ المَنازِلِ

المبحث الخامس: بابُ ما جاءَ في تَستيرِ المَنازِلِ

١٤٧٠١/٢٣- عن أبي طَلحَةَ الأنصارِيِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». قال: فأَتَيتُ عائشةَ رضي الله عنها فقُلتُ لَها: إنَّ هَذا يُخبِرُني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». فهَل سَمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قالَت: لا، ولَكِنْ سأُحَدِّثُكُم ما رأيتُه فعَلَ؛ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ في غَزاتِه، فأَخَذتُ نَمَطًا فسَتَرتُه على البابِ، فلَمّا قَدِمَ فرأى النَّمَطَ عَرَفتُ الكَراهيَةَ في وجهِه، فجَذَبَه حَتَّى هَتَكَه أو قَطَعَه وقالَ: «إنَّ اللهَ لَم يأمُرْنا أن نَكسوَ الحِجارَةَ والطِّينَ». قالَت: فقَطَعنا مِنه وِسادَتَينِ وحَشَوتُهُما ليفًا، فلَم يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

ورواه خالد بن عبد الله[١]، عن سهيل[٢]، فقال في الحديث: «الحجارة واللَّبِن».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٣)، برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وأبو داود في سننه، (١٢١/٤)، برقم (٤١٥٥،٤١٥٤،٤١٥٣)، كتاب اللباس، باب في الصور، والترمذي في سننه، (٣٥٦/٣)، برقم (١٧٥٠)، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصورة، و(٤٩٨/٤)، برقم (٢٨٠٤)، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب.

غريب الحديث:

(**غزاته**): غزا موضع الغزو[٣].

(**نمطًا، النمط**): النمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب[٤].

(**فجذبه**): جذبه: حوله من موضعه، واجتذبه: استلبه[٥].

---

(١) أبو الهيثم، خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني مولاهم، حافظ إمام ثبت، (ت:١٨٢هـ). انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٧٧/٨

(٢) أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح المدني، إمام محدث كبير صادق، (ت:١٤١هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٤٥٨/٥

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ١٥٠/٨

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١١٩/٥

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣٦٤/٧

(**أن نكسو الحجارة والطين**): يعني: كسوة الجدار مثل حجلة النساء، من فعل المتجبرين والمتكبرين والمسرفين، ونحن براء من فعل هؤلاء.

(**الحجارة**): كسارة الصخور أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات وتصلبهما[١].

(**الطين**): هو التراب المختلط بالماء[٢].

(**ليفًا**): الليف: ليف النخل معروف، القطعة منه ليفة[٣].

(**اللَّبن**): هي بفتح اللام وكسر الباء: وهي التي يبنى بها الجدار[٤].

سبب ورود الحديث:

قالت: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد عليَّ شيئًا، ورأيت الكراهة في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن». فقطعته فجعلته وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم ينكر ذلك عليَّ، ونحوه في مسلم مطولًا[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الملائكة**) في قوله: «لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ» وقوله: «إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». نوع الصيغة: جمع محلى بأل[٦].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٥٧/١

(٢) المرجع السابق ٥٧٤/٢

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣٢٢/٩

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢٢٩/٤

(٥) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١٨٣/١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (**تدخل**)، (**يأمرنا**)، (**أن نكسوَ**) في قوله: : «لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». وقوله: «إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». وقوله: «إنَّ اللهَ لَم يأمُرْنا أن نَكسوَ الحِجارَةَ والطِّينَ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[١].

٣- (**بيتًا**)، (**كلب**)، (**تماثيل**) في قوله: : «لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». وقوله: «إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٢].

٤- (**الحجارة**) (**والطين**) في قوله: «إنَّ اللهَ لَم يأمُرْنا أن نَكسوَ الحِجارَةَ والطِّينَ». نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**كلب**)، (**تماثيل**) في قوله: : «لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». وقوله: «إنَّ المَلائكَةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: ما حكم ستر الحجارة و الطين لغير حاجة؟

اختلف العلماء في حكم ستر الحجارة والطين على أقوال:

القول الأول: أن النهي للكراهة، ما لم يكن الستر حريرًا أو فيه صورة؛ فيحرم حينئذ؛ قال به جمهور الشافعية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد، وعلقوا الكراهة بعدم وجود حاجة للستر؛ كبرد ونحوه، وإذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة[٦].

القول الثاني: ليس من المنكر ستر الجدار بحرير إذا لم يستند إليه، وهو قول المالكية [٧].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٨٠/٧

(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٣٧/٨

(٧) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير ٣٣٧/٢

القول الثالث: أن النهي للتحريم، وهو قول بعض الشافعية [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]. ودليلهم حديث الباب.

وأُجيب عليه:

١- أن الحديث ليس فيه نهي عن ستر الجدار، وإنما فيه أننا لم نؤمر بستر الجدار، وعدم الأمر لا يدل على التحريم.

٢- ليس في الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم[٣].

٣- أن نهي النبي ﷺ لعائشة لكون الستر فيه تصاوير.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٣٧٦/٢

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٣٦/٨

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٦/١٤

١٤٧٠٢/٢٤- عن محمدِ بنِ كَعبٍ[١] قال: دُعِيَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ[٢] إلَى طَعامٍ، فلَمّا جاءَ رأى البَيتَ مُنَجَّدًا، فقَعَدَ خارِجًا وبَكَى. قال: فقيلَ له: ما يُبكيكَ؟ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَيَّعَ جَيشًا فبَلَغَ عَقَبَةَ الوَداعِ قال: «أستَودِعُ اللهَ دينَكُم وأَماناتِكُم وخَواتيمَ أعمالِكُم». قال: فرأى رَجُلًا ذاتَ يَومٍ قَد رَفعَ بُردَةً له بقِطعَةٍ. قال: فاستَقبَلَ مَطلِعَ الشَّمسِ وقالَ هَكَذا، ومَدَّ يَدَيه-ومَدَّ عَفانُ[٣] يَدَيه- وقالَ: «تَطالَعَت عَلَيكُمُ الدُّنيا». ثَلاثَ مَرّاتٍ -أي: أقبَلَتْ- حَتَى ظَنَنا أن يَقَعَ عَلَينا، ثُمَّ قال: «أنتُمُ اليَومَ خَيرٌ أم إذا غَدَت عَلَيكُم قَصعَةٌ وراحَت أُخرَى، ويَغدو أحَدُكُم في حُلَّة ويَرُوحُ في أُخرَى، وتَستُرونَ بُيوتَكُم كما تُستَرُ الكَعبَةُ؟». فقالَ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ: أفَلا أبكِي وقَد بَقِيتُ حَتَى تَستُرونَ بُيوتكُم كما تُستَرُ الكَعبَةُ.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (٩٧/٢)، برقم (٢٤٩٢)، كتاب الجهاد، سنة التوديع لمن يريد السفر والدعاء له، والنسائي في الكبرى، (١٨٩/٩)، برقم (١٠٢٦٨)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول للشاخص، وأبو داود في سننه، (٣٣٩/٢)، برقم (٢٦٠١)، كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع.

غريب الحديث:

(**منجّدًا**): تنجيد البيوت بالثياب وهو تزيينها[٤].

(**شيع**): أي فرقا مختلفين[٥].

(**رقّع**): الرقعة: قطيعة يرقع بها[٦].

---

(١) أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليمة القرضي المدني، إمام علامة صادق، من أعلم الناس بالتفسير، (ت:١٠٨هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٦٥/٥

(٢) الصحابي الجليل أبو موسى، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي الأنصاري، المدني الكوفي، أمير عالم، أحد من بايع بيعة الرضوان، (ت: قبل ٧٠هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ١٩٧/٣

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله البصري الصفار، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، إمام حافظ محدث العراق، (ت:٢٢٠هـ) انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢٤٢/١٠

(٤) انظر: غريب الحديث، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ١١٣/٣

(٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي ٢٦١/٢

(٦) انظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ ،١٠٣٠/٣

(**بردة**): الشملة المخططة[١].

(**غدت**): الغداة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح[٢].

(**قصعة**): الصحفة[٣].

(**راحت**): بفتح الراء من زوال الشمس إلى الليل والغدوة قبلها[٤].

(**حُلّة**): رداء وقميص تمامها العمامة[٥].

صيغ العموم في الحديث:

(**دينكم**)، (**أماناتكم**)، (**خواتيم أعمالكم**)، (**بيوتكم**). في قوله: «أستَودِعُ اللهَ دينَكُم وأَماناتِكُم وخَواتيمَ أعمالِكُم». وقوله: «وتَستُرونَ بُيوتَكُم كما تُستَرُ الكَعبَةُ؟». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي ٦٥/١

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣٤٦/٣

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٧٥١/١

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي ٣٠١/١

(٥) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٢٨٣/٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

١٤٧٠٣/٢٥- عبد الله بن عباس ﷺ، يَرفَعُ الحديثَ إلَى النَبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا، وأَشرَفُ المَجالسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ، لا تُصَلُّوا خَلفَ نائمٍ ولا مُتَحَدِّثٍ، واقتُلوا الحَيَّةَ والعَقرَبَ وإن كُنتُم في صَلاتِكُم، ولا تَستُروا الجُدُرَ بالثّيابِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (٥٣٦/١)، برقم (١٩٧٤)، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، السؤال ببطن الأكف، وأبو داود في سننه، (٢٥٧/١)، برقم (٦٩٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام.

غريب الحديث:

(**شرفًا**): الشرف: العلو[١].

(**الحية**): من الهوام، وهي: الحنش المعروف وهي تعضّ وتنهش وتقتل[٢].

(**العقرب**): واحدة العقارب، وهي تؤنث، والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف، والذكر عقربان بالضم، وهو أيضًا دابة له أرجل طوال[٣].

(**الجدر**): مصدر جدرت الجدار جدرا: إذا حوطته[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**كل**) في قوله: «إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا». نوع الصيغة: كل[٥].

٢- (**أشرف**)، (**صلاتكم**) في قوله: «وأَشرَفُ المَجالسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ، ... وإن كُنتُم في صَلاتِكُم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٦٢/٢

(٢) انظر: المحكم و المحيط الأعظم، لابن سيده ٣٩٩/٣

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٨٧/١

(٤) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، ط١، ١٩٨٧م، ٤٤٥/١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٣- (**المجالس**)، (**الحية**)، (**العقرب**)، (**الجدر**) و(**الثياب**) في قوله: «وأَشرَفُ المجالسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ ... واقتُلوا الحَيَّةَ والعَقرَبَ ... ولا تَستُروا الجُدُرَ بالثّيابِ». نوع الصيغة: اسم محلى بأل[(١)].

٤- (**ما**) في قوله: «وأَشرَفُ المجالسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ». نوع الصيغة: اسم موصول[(٢)].

٥- (**لا تصلوا**)، (**لا تستروا**) في قوله: «لا تُصَلُّوا خَلفَ نائمٍ ولا مُتَحَدِّثٍ ... ولا تَستُروا الجُدُرَ بالثّيابِ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[(٣)].

٦- (**خلف**)، (**متحدث**) في قوله: «لا تُصَلُّوا خَلفَ نائمٍ ولا مُتَحَدِّثٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النهي[(٤)].

٧- (**اقتلوا**) في قوله: «واقتُلوا الحَيَّةَ والعَقرَبَ». نوع الصيغة: واو الجمع[(٥)].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

المبحث السادس:

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إجابَةِ مَن دَعاه إلَى طَعامٍ وإِن لَم يَكُنْ له سَبَبٌ

المبحث السادس: بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إجابَةِ مَن دَعاه إلَى طَعامٍ وإن لَم يَكُنْ له سَبَبٌ

١٤٧٠٧/٢٦- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِى نَفسِي بيَدِه لَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأجَبتُ، ولَو أُهدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ». ولَم يَذكُرْ وكيعٌ[١] قَولَه: «والَّذِي نَفسِي بيَدِه».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٣/٣)، برقم (٢٥٦٨)، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة.

غريب الحديث:

(**كُراع**): الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب[٢].

(**ذراع**): الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى[٣].

سبب ورود الحديث:

أن أم حكيم بنت وادع الخزاعية[٤] قالت: يا رسول الله، أتكره الهدية؟ فقال ﷺ: «ما أقبح ردّ الهدية، لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع لقبلت»[٥].

صيغ العموم في الحديث:

(**نفسي**)، (**بيده**) في قوله: «والَّذِى نَفسِي بيَدِه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد، (ت:١٩٧هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، صـ٥٨١

(٢) انظر: الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد، القاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت:٣٠٢هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٢٦/١

(٣) انظر: العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت:١٧٠هـ) ،٩٦/٢

(٤) أم حكيم بنت وداع -وادع- الخزاعية، كانت من المهاجرات. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣١٠/٧

(٥) انظر: عمدة القاري، للعيني ١٢٨/١٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

١٤٧٠٨/٢٧- قال أبو طَلحَةَ لأُمِّ سُلَيمٍ[١]: لَقَد سَمِعتُ صَوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ، فهَلْ عِندَكِ مِن شَيءٍ؟ قالَت: نَعَم. فأَخرَجَت أقراصًا مِن شَعيرٍ، ثُمَّ أخرَجَت خِمارًا لَها فلَفَّتِ الخُبزَ ببَعضه، ثُمَّ دَسَّتْ تَحتَ يَدِي ورَدَّتني بَعضَه، ثُمَّ أرسَلَتني إلَى رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فذَهَبتُ به فوَجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المَسجِدِ ومَعَه الناسُ، فقُمتُ -أو فسَلَّمتُ عَلَيه- فقالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «آرسَلَكَ أبو طَلحَةَ؟». فقُلتُ: نَعَم. فقالَ: «ألِطَعامٍ؟». قُلتُ: نَعَم. قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمَن مَعَه: «قُومُوا». قال: فانطَلَقَ فانطَلَقتُ بَينَ أيديهِم حَتَّى جِئتُ أبا طَلحَةَ فأَخبَرتُه، قال أبو طَلحَةَ: يا أُمَّ سُلَيمٍ، قَد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنّاسِ ولَيسَ عِندَنا مِنَ الطَّعامِ ما نُطعِمُهُم. قالَت: اللهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: فانطَلَقَ أبو طَلحَةَ حَتَّى لَقِيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأَقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طَلحَةَ حَتَّى دَخَلا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيمٍ مما عِندَكِ». فأَتَت بذَلِكَ الخُبزِ. قال: فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ففُتَّ، وعَصرَت أُمُّ سُلَيمٍ عُكَّةً لَها فأَدَمَتْه -يَعني الإدامَ- ثُمَّ قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يَقولَ، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فأَذِنَ لَهُم، فأَكَلوا حَتَّى شَبِعوا ثُمَّ خَرَجوا، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لعَشَرَةٍ». فأَكَلوا، حَتَّى أكَلَ القَومُ كُلُّهُم وشَبِعوا، والقَومُ سَبعونَ أو ثَمانونَ.

١٤٧٠٩/٢٨- رواية: «ثم دسَّته تحت ثوبي وردَّتني ببعضه».

ورواه سعد بن سعيد[٢]، عن أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه، وزاد فيه: قال: « ثمَّ هَيّأَها، فإذا هِيَ مِثلُها حينَ أكَلوا مِنها».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٩٢/١)، برقم (٤٢٢)، كتاب الصلاة، باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه.

---

(١) الصحابية الجليلة أم سليم، الغميصاء بنت ملحان بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، أم أنس خادم النبي ﷺ، من أفاضل النساء، مات زوجها ثم تزوجها طلحة، شهدت حنينًا وأُحدًا. انظر: سير الأعلام، للذهبي ٣٠٤/٢

(٢) سعد بن سعيد الأنصاري، أحد الثقات، يروي عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد، حدث عنه: شعبة وابن المبارك وجماعة، (ت:١٤١هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٤٨٢/٥

(٣) الصحابي الجليل أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، خادم الرسول ﷺ، إمام ومفتي ومقرئ ومحدث، (ت:٩٣هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٣٩٥/٣

غريب الحديث:

(**أقراصًا**): القرص من الخبز وشبهه[١].

(**شعير**): حب يؤكل[٢].

(**خمارًا**): خمار المرأة تستر به رأسها وصدرها[٣].

(**فلفّت**): لف الشيء من باب رد، ولففه: شدد للمبالغة. وتلفف في ثوبه والتف بثوبه. واللفافة: ما يلف على الرجل وغيرها، والجمع: اللفائف[٤].

(**دسّت، دسته**): أدسه: أي: أخفيته فيه[٥].

(**ردّتني**): الرد: عماد الشيء الذي يرده، أي: يرجعه عن السقوط والضعف[٦].

(**هلُمِّي**): كلمة دعوة إلى شيء. التثنية والجمع والوحدان والتأنيث والتذكير فيه سواء[٧].

(**ففُتّ**): فتّ الخبز وفتّته: وهو أن يكسره بأصابعه حتى يتركه دقاقاً[٨].

(**عصدت**): تقليب العصيدة في الطنجير بالمعصدة[٩].

(**عُكَّة**): العكة بالضم: آنية السمن، أصغر من القربة[١٠].

(**فأدمته، الإدام**): ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان[١١].

(**هيأها**): هيأ الأمر تهيئة وتهيئا: أصلحه[١٢].

---

(١) انظر: العين، للفراهيدي ٦١/٥

(٢) انظر: غريب الحديث، للحربي ١٥١/١

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٦/٢

(٤) انظر: مختار الصحاح، للرازي ٢٨٣/١

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٩٢٨/٣

(٦) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٨٦/٢

(٧) انظر: العين، للفراهيدي ٦١/٥

(٨) انظر: أساس البلاغة، لأبي القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٣/٢

(٩) انظر: العين٥٦/٤

(١٠) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٩٤٩/١

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣١/١

(١٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٤٤٧/٤

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الناس**)، (**القوم**) في قوله: فوَجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المَسجِدِ ومَعَه الناسُ. وقوله: قَد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بالنّاسِ. وقوله: حَتَّى أَكَلَ القَومُ كُلُّهُم وشَبِعوا. نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[١].

٢- (**قوموا**)، (**فأكلوا**) في قوله: قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمَن مَعَه: «قُومُوا». وقوله: «فأَكَلوا». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٣- (**ما**) في قوله: «هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيمٍ مما عِندَكِ». اسم موصول[٣].

٤- (**كل**) في قوله: حَتَّى أَكَلَ القَومُ كُلُّهُم وشَبِعوا. نوع الصيغة: كل[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

١٤٧١١/٢٩- حدثنا جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٤/٤)، برقم (٣٠٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة.

غريب الحديث:

(**سُورًا**): طعامًا[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**قوموا**) في قوله: «قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣٥/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

١٤٧١٢/٣٠- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما كان يَومُ الخَندَقِ أصابَ الناسُ خَمْصًا شَديدًا. قال: فقُلتُ لأهلِي: هَل عِندَكِ شَيءٌ حَتَّى نَدعُوَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَت: ما عِندَنا إلَّا صاعٌ مِن شَعيرٍ. قال: فقُلتُ لَها: اطحَنيه. قال: وذَبَحْتُ عَناقًا عِندَنا. قال: ففَرَغَتُ إلَى فَراغِي، فانطَلَقتُ أدعو النَّبِيَّ ﷺ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندَنا صاعًا مِن شَعيرٍ، وعِندَنا عَناقٌ أو شاةٌ فذَبَحناها. قال: فصاحَ النَّبِيُّ ﷺ في أصحابِه: «قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا». قال: فانطَلَقتُ أمامَ القَومِ فأَتَيتُ امرأتِي فقالَت: بِكَ وبِكَ، لا تَفضَحْني اليَومَ برسولِ اللهِ ﷺ. قال: فدَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «ضَعوا بُرْمَتَكُم». قال: فوَضَعوا فيها اللَّحمَ فبَسَقَ فيها وبارَكَ، ثُمَّ قال: «انظُروا خابِزَةً تَخبِزُ لكم». قال: فجَعَلَتِ الخابِزَةُ تَخبِزُ. قال: فقالَ النَبِيُّ ﷺ: «ادخُلوا عَشَرَةً عَشَرَةً». قال: فجَعَلَ يَغرِفُ لَهُم فيأكلونَ، حَتَّى أتَى على آخِرِهِم وإنا لَنَقدَحُ في بُرمَتِنا، وإنَّ عَجينَنا لَيُخبَزُ كما هو، وإنَّ قِدرَنا لَتَغِطُّ كما هِيَ.

غريب الحديث:

(**خمصًا شديدًا**): خمص ورأيت به خمصًا بفتح الميم أي: ضمورا في بطنه من الجوع: ويعبر عن الجوع به، قال في الأصل: مخمصة أي: مجاعة[١].

(**صاع، صاعًا**): ما يُكال به، وهو أربعة أمداد، وتدور عليه أحكام المسلمين[٢].

(**اطحنيه**): طحن الشعير: صيَّره ذرات دقيقة، سحقه بشدة حتى جعله ناعمًا[٣].

(**عناقًا، عناق**): الأنثى من أولاد المعز، والجمع: عنق وعنوق[٤].

(**فراغي**): الخلوّ من الشغل[٥].

(**شاة**): الشاة تقع على الذكر والأنثى من الغنم ضأنِها ومعزِها، وعلى الذكر والأنثى من بقر الوحش[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١١٤/١

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٧٨/٢١

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٣٩٠/٢

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، دار الفكر-بيروت-دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٤٧٨٣/٧

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٧٤٢/٣

(٦) انظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي-القاهرة، (ت:٧٦٤هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٣٢٩/١

(**بك وبك**): فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل[١].

(**تفضحني**): فضحه فافتضح: إذا كشف مساويه. والاسم الفضيحة والفضوح[٢].

(**برمتكم، برمتنا**): قدر من حجر[٣].

(**فبسق**): لغة، ومثله بصق ولزق، وبصاق الشيء: لعابه[٤].

(**لنقدح**): قدح القدر: إذا غرف ما فيها. وقدح ما في أسفل القدر يقدحه قدحا فهو مقدوح وقديح: إذا غرفه بجهد[٥].

(**عجيننا**): عجن الدقيق ونحوه: خلطه بالماء وحركه بيديه أو بآلة فتماسك وصار عجينًا[٦].

(**قدرنا**): وعاء يُطبخ فيه[٧].

(**لتغطّ**): انغطّ في الماء وغاص فيه[٨].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الناس**) في قوله: لما كان يَومُ الخَندَقِ أصابَ الناسُ خَمْصًا شَديدًا. نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[٩].

٢- (**شيء**)، (**صاع**) في قوله: هَل عِندَكِ شَيءٌ حَتَّى نَدعُوَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَت: ما عِندَنا إلَّا صاعٌ مِن شَعيرٍ. نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام والنفي[١٠].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٩٨/٧

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٣٩١

(٣) انظر: العين، للفراهيدي ٢٧٢/٨

(٤) انظر: العين للفراهيدي ٦٩/٥

(٥) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٤١/٧

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٤٦٢/٢

(٧) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧١٨/٢

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١١٤٦/٣

(٩) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(١٠) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٣- (**أصحابه**)، (**برمتكم**) في قوله: فصاحَ النَّبِيُّ ﷺ في أصحابِه. وقوله: «ضَعوا بُرْمَتَكُم». نوع الصيغة: جمع مضاف إلى معرفة[١].

٤- (**قوموا**)، (**ضعوا**)، (**انظروا**)، (**ادخلوا**) في قوله: «قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا» ... «ضَعوا بُرْمَتَكُم» ... «انظُروا خابِزَةً تَخبِزُ لكم» .... «ادخُلوا عَشَرَةً عَشَرَةً». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

١٤٧١٣/٣١- عن عبد الله بن بُسْرٍ[١]، أنَ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بأَبيه وهو على بَغلَةٍ له بَيضاءَ، فأَتاه فأَخَذَ بلِجامِها فقالَ: انزِلْ عَلَيَّ. قال: فنَزَلَ عَلَينا، فأُتِي بتَمرٍ وسَويقٍ، فجَعَلَ يأكُلُ مِنه ثُمَّ يَضَعُ النَوَى على ظَهرِ السَبّابَةِ أوِ الوُسطَى أو عَلَيهِما جَميعًا ثُمَّ يَرمِي به. قال: وصَنَعَ له طَعامًا فجَعَلَ يأكُلُ مِنه، ثُمَّ أتاه بقَدَح مِن لَبَنٍ أو سَوِيقٍ فشَرِبَ مِنه، ثُمَّ أعطاه الَّذِى عن يَمينِه، فأَرادَ أن يَسيرَ أو يَرتَحِلَ. فقالَ: ادعُ لَنا. فقالَ: «اللهُمَّ بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم واغفِرْ لَهُم وارحَمْهُم».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٢٢/٦)، برقم (٢٠٤٢)، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر.

غريب الحديث:

(**بلجامها**): بكسر اللام، من لجم: أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة، ولها سيور تمكن الراكب من السيطرة عليها[٢].

(**بغلة**): حيوان مولَّد بين الحمار والفرس، جمعه: بغال وأبغال[٣].

(**سويق**): السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير[٤].

(**قدح**): القدح: واحد الأقداح التي للشرب[٥].

(**يسير**): أي: مشى ليلًا أو نهارًا[٦].

(**يرتحل**): رحل وارتحل: انتقل[٧].

---

(١) الصحابي الجليل أبو صفوان، عبد الله بن بُسر بن أبي بسر المازني، صحابي معمر بركة الشام، نزيل حمص، له أحاديث قليلة، (ت:٩٦هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٤٣٠/٣

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي ٣٨٩/١

(٣) انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة-بيروت، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ، ٣١٩/١

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٧٠/١٠

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٣٩٤/١

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١١٤٦/٢

(٧) انظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر، (ت:١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة العراقية، ط١، ١٩٧٩م، ١٠٩/٥

صيغ العموم في الحديث:

(**بلجامها**) في قوله: فأَتاه فأَخَذَ بِلِجامِها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

المبحث السابع:

بابُ طَعامِ المُتَبارِيَينِ وهُما المُتَعارِضانِ بفِعلِهِما رِئاءً ومُباهاةً حَتَّى يُرَى أيُّهُما يَغلِبُ صاحِبَهُ

المبحث السابع: بابُ طَعامِ المُتَبارِيَينِ

وهُما المُتَعارِضانِ بفِعلِهِما رِئاءً ومُباهاةً حَتَّى يُرَى أيُّهُما يَغلِبُ صاحِبَهُ

١٤٧١٤/٣٢- عن ابن عباس ﷺ، قال: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِيَيْن أن يُؤكل.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٢٨/٤)، برقم (٧٢٦٣)،كتاب الأطعمة، النهي عن طعام المتباريين، وأبو داود في سننه، (٤٠٢/٣)، برقم (٣٧٥٤)، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين

غريب الحديث:

(**المتباريين**): تبارى الرجلان: إذا فعل كل واحد منهما ما فعله صاحبه، ليرى أي منهما أغلب لصاحبه[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**طعام**) في قوله: نهى عن طعام المتبارِيَيْن أن يُؤكل. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

٢- (**المتباريين**) في قوله: "نهى عن طعام المتبارِيَيْن أن يُؤكل. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني ١٥٤/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث الثامن:

بابُ اجتِماعِ الدّاعيَينِ

المبحث الثامن: بابُ اجتِماعِ الدّاعيَين

١٤٧١٨/٣٣- عن حُميد بن عبد الرحمن الحِميريِّ[١]، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتَمَعَ الدّاعيانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهُما جِوارًا، وإن سَبَقَ أحَدُهُما فأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٤٠٣/٣)، برقم (٣٧٥٦)، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع الداعيان، وأحمد في مسنده، (٥٥٧٨/١٠)، برقم (٢٣٩٤٩)، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث رجل رضي الله عنه.

غريب الحديث:

(**جوارًا**): الجوار والجارُ: الذي تجاورك ويشاركك[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الداعيان**) في قوله: «إذا اجتَمَعَ الدّاعيانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

٢- (**الذي**) في قوله: «وإن سَبَقَ أحَدُهُما فأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: إن دُعي مدعو دعوتين فليجب أسبقهما، قال: المرداوي[٥]: "وهذا بلا خلاف أعلمه"[٦].

---

(١) حميد بن عبد الرحمن الحميري، شيخ بصري، تابعي، عالم ثقة، (ت:٩٥هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢٩٣/٤

(٢) انظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٠٥/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، عالم جليل، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول، والتحبير في شرح التحرير، (ت:٨٨٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٢٩٢/٤

(٦) الإنصاف، للمرداوي ٣٣٤/٨

وهل يكون السبق بالقول أم بالباب؟

وجهان، ورجح القول المرداوي في الإنصاف، فإن استويا في السبق قدم الأدين، فإن استويا قدم الأقرب جوارًا، فإن استويا أجاب أقربهما رحمًا، فإن استويا أقرع بينهما[١].

إذا دعاه اثنان إلى وليمة، فإن سبق أحدهما قدم إجابته وإن لم يسبق أحدهما أقربهما إليه دارًا[٢].

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٣٤/٨

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج–جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤٨٥/٩

المبحث التاسع:

بابُ غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعامِ وبَعدَهُ

المبحث التاسع: بابُ غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعامِ وبَعدَهُ

١٤٧١٩/٣٤- عن سلمان[١]، قال: في التَّوراةِ: إنَّ بَرَكَةَ الطعامِ[٢] الوُضوءُ قَبلَه. فذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «بَرَكَةُ الطعامِ الوُضوءُ قَبلَه وبَعدَه».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (٦٠٤/٣)، برقم (٦٦٠٩)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الإسلام من الراهبين وذكر عتق سلمان الفارسي، وأحمد في مسنده، (٥٦٥٧/١٠)، برقم (٢٤٢٢٩)، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

سبب ورود الحديث:

سببه أنه قال: قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرته للنبي ﷺ فذكره[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**بركة**) في قوله: «بَرَكَةُ الطعامِ الوُضوءُ قَبلَه وبَعدَه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٢- (**الطعام**) في قوله: «بَرَكَةُ الطعامِ الوُضوءُ قَبلَه وبَعدَه». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله، سلمان الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، (ت:٣٦هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥١٠/٢

(٢) أورده ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٢/٤)، برقم (١٥٠٢)، والمنذري في الترغيب (١٥٠/٣)، وفيه قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه، ولا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

(٣) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٤/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

١٤٧٢٠/٣٥- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٢٩/١٢)، برقم (٥٥٢١)، كتاب: الزينة والتطييب، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من إزالة الغمر من يده عند إرادته النوم بالليل، والحاكم في مستدركه، (١١٩/٤)، برقم: (٧٢٢٠)، كتاب الأطعمة، لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده.

غريب الحديث:

(**غمر**): السَهَك الزهم وريح اللحم[١].

(**يلومنّ**): لامه: عذله، كدره بكلام لما قام به من عمل أو قول غير ملائمين[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: اسم شرط[٣].

٢- (**يده**) في قوله: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٣- (**غمر**) في قوله: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط[٥].

٤- (**يلومن**) في قوله: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٦].

---

(١) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب–القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ١٦٠٨/٣

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٢٠٤٩/٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا نفسه**) في قوله: «مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: غسل اليد بعد لعقها:

قال ابن حجر[٢]: (قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة ... وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله؛ كالمأكول أو المشروب، وإن كان تافهًا حقيرًا)[٣].

---

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، علت شهرته، فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (ت:٨٥٢هـ). ينظر: الأعلام (١/١٧٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر ٩/٥٧٩

١٤٧٢١/٣٦- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نامَ وفِي يَدِه غَمَرٌ ولَم يَغسِلْهُ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفسَه».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (٣٥)[١].

صيغ العموم في الحديث:

(ولم يغسله) في قوله: «مَن نامَ وفِي يَدِه غَمَرٌ ولَم يَغسِلْهُ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفسَه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٣].

---

(١) صـ١٦٨

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) صـ١٦٩

١٤٧٢٢/٣٧- عن ابن عباسرضي الله عنه، أنَ النَبِيَّ ﷺ أتَى الخَلاءَ ثُمَّ رَجَعَ فأُتِيَ بطَعامٍ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ ألا تتَوَضّأُ؟ قال: «لِمَ؟ أُصَلِّي فأَتَوَضأَ؟!».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٢٨٣/١)، برقم (٣٧٤)، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور.

صيغ العموم في الحديث:

(**الخلاء**) في قوله: أنَ النَبِيَّ ﷺ أتَى الخَلاءَ. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث العاشر:

بابُ التَّسميَةِ على الطَّعامِ

المبحث العاشر: بابُ التَّسميَةِ على الطَّعامِ

١٤٧٢٢/٣٨- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَه فذَكَرَ اللهَ عِندَ دُخولِه وعِندَ طَعامِه قال الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكُم ولا عَشاءَ. وإذا دَخَلَ فلَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ دُخولِه قال الشَّيطانُ: أدرَكتُمُ المَبيتَ. فإذا لَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ طَعامِه قال: أدرَكتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٨/٦)، برقم (٢٠١٨)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

غريب الحديث:

(**مبيت، المبيت**): فلان بيتا وبياتًا ومبيتًا ومباتًا وبيتوتة: أدركه الليل نام أو لم ينم، والشيء: مضت عليه ليلة فهو بائت[١].

(**أدركتم**): أدركت الرجل إدراكا: إذا لحقته فهو مدرك[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الرجل**)، (**الشيطان**)، (**المبيت**)، (**العشاء**) في قوله: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ ... قال الشَّيطانُ ... المِيتَ ... أدرَكتُمُ المِيتَ والعَشاءَ». نوع الصيغة: اسم محلى بأل[٣].

٢- (**بيته**)، (**دخوله**)، (**طعامه**) في قوله: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَه فذَكَرَ اللهَ عِندَ دُخولِه وعِندَ طَعامِه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٣- (**مبيت**)، (**عشاء**) في قوله: «قال الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكُم ولا عَشاءَ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧٨/١

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ٦٣٦/٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: المراد أكل الشيطان:

قال النووي: "ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده، والله أعلم"(١).

وقال ابن حجر: "والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله"(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١٩٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢

١٤٧٢٣/٣٩- عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأكُلُ في سِتَّةٍ مِن أصحابِه، فجاءَ أعرابِيٌّ جائعٌ فأَكَلَه بلُقمَتَينِ، فقالَ النَبِيّ ﷺ: «أما إنَّه لَو ذَكَرَ اسمَ اللهِ لَكَفاكُم، فإذا أَكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يُسَمِّيَ في أوَّلِه فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٣/١٢)، برقم (٥٢١٤)، كتاب الأطعمة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به موسى الجهني[١]، والحاكم في مستدركه (١٠٨/٤)، برقم (٧١٧٩)،كتاب الأطعمة، إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله.

غريب الحديث:

(**بلقمتين**): مثنى لقمة، لقم الطعام والتقمه وتلقمه[٢].

صيغ العموم في الحديث:

(**أحدكم**) في قوله: «أما إنَّه لَو ذَكَرَ اسمَ اللهِ لَكَفاكُم، فإذا أَكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يُسَمِّيَ في أوَّلِه فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه» نوع الصيغة: مفرد مضاف إلى معرفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم التسمية:

"الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه"[٤].

---

(١) موسى بن عبد الله الجهني الكوفي، يروي عن زيد بن وهب ومصعب بن سعد، روى عنه أهل العراق، (ت:١٤٤هـ). انظر: الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي، (ت:٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الهند، ط١٣٩٣،١هـ-١٩٧٣م، (٤٤٩/٧).

(٢) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري ١٧٧/٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت-مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٦٢/٢

ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية؛ وليقتدى به في ذلك[١].

وتستحب التسمية عليهما، والأكل باليمين، ويكره ترك التسمية والأكل بشماله، إلا من ضرورة على الصحيح من المذهب[٢].

(١) انظر: الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١/٢٣٠

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٣٢٦

المبحث الحادي عشر:

بابُ الأكلِ والشُّربِ باليَمينِ

المبحث الحادي عشر: بابُ الأكلِ والشُّربِ باليَمينِ

١٤٧٢٤/٤٠- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِه ويَشرَبُ بشِمالِه».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٩/٦)، برقم (٢٠٢٠)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

صيغ العموم:

(**الشيطان**) في قوله: «فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِه ويَشرَبُ بشِمالِه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الأكل والشرب باليمين:

الأصل أن الأكل والشرب باليد اليمنى، ويكون عند القدرة لا العجز[٢].

والحكمة من التيامن في الأشياء مخالفة الشيطان، وإكرامًا لليد اليمنى على اليسرى، وفيه استعمال الأدب مع الناس كالمصافحة والأخذ والإعطاء، وفيه تفاؤلٌ بأن يجعلنا الله من أهل اليمين.

وقد ذكر المرداوي أن الأكل باليمين واجب، وورد الوعيد في الأكل بالشمال[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) شرح النووي على مسلم ١٩١/١٣

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٢٦/٨

١٤٧٢٥/٤١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينه؛ فإن الشَّيطانَ يأكُلُ ويَشرَبُ بشِمالِه».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (٤٠)[1].

(١) صـ١٧٨

١٤٧٢٦/٤٢- عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوَعِ[١]، عن أبيه ﷺ[٢]، قال: أبصرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِشرَ ابنَ راعِي العيرِ[٣] يأكُلُ بشِمالِه قال: «كُلْ بيَمينِكَ». قال: لا أستَطعُ. قال: «لا استَطَعتَ». قال: فما وصَلَت يَدُه إلَى فيه بَعدُ.

وفي رواية السلمي[٤]: فما وصلت يمينه. وفي وجهٍ آخَرَ عن عِكرِمَةَ زادَ: وما مَنَعَه إلا الكِبرُ. قال: فما رَفَعَها إلَى فيهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٩/٦)، برقم (٢٠٢٠)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

غريب الحديث:

(**فيه**): لفاه والفوه، بالضم، والفيه، بالكسر، والفوهة والفم: سواء[٥].

سبب ورود الحديث:

أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت». فما رفعها إلى فيه[٦].

صيغ العموم في الحديث:

(**أستطيع**) في قوله: لا أستَطعُ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٧].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم

---

(١) أبو سلمة، إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني، ثقة له أحاديث كثيرة، (ت:١١٩هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٤٠٣/٣

(٢) أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي، (ت:٤٠هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، ط١، ١٤١٩هـ، ١٣٣٩/٣

(٣) بسر ابن راعي العير الأشجعي، وقيل: بشر. انظر: الإصابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٤٢٣/١

(٤) أبو عبد الرحمن، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي النيسابوري، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، كان ذا عناية تامة بأخبار الصوفية، (ت:٤١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٢٤٧.

(٥) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي ١٢٥١/١

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٥٢٢/٩

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

المبحث الثاني عشر:

بابُ الأكلِ مِمّا يَليهِ

المبحث الثاني عشر: بابُ الأكلِ مِمّا يَليهِ

١٤٧٢٧/٤٣- عن عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ[١]، قال: كُنتُ في حَجرِ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَت يَدِى تَطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لِي: «يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينكَ، وكُلْ مِمّا يَليكَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٨/٧)، برقم (٥٣٧٦)،كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

غريب الحديث:

(**تطيش**): تطيش في الصحفة، أي: تخف وتجول في نواحيها، والطيش: الخفة[٢].

(**الصحفة**): الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة[٣].

سبب ورود الحديث:

أن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله» فذكره، قال: فكانت تلك طعمتي بعد[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الصحفة**) في قوله: وكانَت يَدِى تَطيشُ في الصَّحْفَةِ. نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٥].

٢- (**ما**) في قوله: «وكُلْ مِمّا يَليكَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٦].

---

(١) انظر: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ربيب النبي ﷺ، ولد بالحبشة، زوَّج أمه بالنبي ﷺ وهو صبي، (ت:٨٣هـ). انظر: السير، للذهبي ٤٠٦/٣

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي ٣٢٤/١

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٢٠/٩

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٧٢/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: من آداب الطعام:

من آداب الطعام التسمية عند الابتداء، والأكل والشرب باليمين، والأكل مما يلي، إلا أن يكون الأكل متنوعًا[١]، وكره الأكل مما يلي الغير[٢].

(١) انظر: القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، (ت:٧٤١هـ)، ٢٨٨/١

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٢٢٧/٣

المبحث الثالث عشر:

بابُ الأكلِ مِن جَوانِبِ القَصعَةِ دونَ وسَطِها

المبحث الثالث عشر: بابُ الأكْلِ مِن جَوانِبِ القَصعَةِ دونَ وسَطِها

١٤٧٢٨/٤٤- عن ابن عباس ﷺ، قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَصعَةٍ مِن ثَرِيدٍ، فقالَ: «كُلوا مِن جَوانِبِها ولا تأكُلوا مِن وسَطِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وسَطِها».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٢/٥٠)، برقم (٥٢٤٥)، كتاب الأطعمة، ذكر الأمر بالابتداء في الأكل من جوانب الطعام؛ إذ البركة تنزل وسطه، والحاكم في مستدركه (٤/١١٦)، برقم (٧٢١١)، كتاب الأطعمة، البركة تنزل في وسط الطعام.

غريب الحديث:

(**ثريد**): الثريد معروف، وهو: ما يصنع بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**كلوا**) في قوله: «كُلوا مِن جَوانِبِها». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٢- (**جوانبها**)، (**وسطها**) في قوله: «كُلوا مِن جَوانِبِها ولا تأكُلوا مِن وسَطِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وسَطِها». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٣- (**تأكلوا**) في قوله: «ولا تأكُلوا مِن وسَطِها». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

٤- (**البركة**) في قوله: «فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وسَطِها». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بأل[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩/١٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث الرابع عشر:

بابُ الأَكْلِ بثَلاثِ أصابِعَ ولَعقِها

المبحث الرابع عشر: بابُ الأكْلِ بثَلاثِ أصابِعَ ولَعقِها

١٤٧٢٩/٤٥- عن ابنِ كَعبِ بنِ مالكٍ[١]، عن أبيه ﷺ[٢]، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ بثَلاثِ أصابع، ويَلعَقُ يَدَه قَبلَ أن يَمسَحَها.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١١٣/٦)، برقم (٢٠٣٢)، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.

غريب الحديث:

(**يلعق**): اللعق: اللحس، ويكون باللسان وبالإصبع، والأخذ باللسان[٣].

صيغ العموم في الحديث:

(**يده**) في قوله: ويَلعَقُ يَدَه قَبلَ أن يَمسَحَها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: من آداب الأكل:

يستحب الأكل بثلاث أصابع مما يليه والطعام نوع واحد[٥]، ويكره بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره[٦]، إلا إذا كانت حاجة، ولا بأس بالأكل بالملعقة[٧].

---

(١) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، ثقة، (ت:٩٧هـ). انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤٧٣/١٥

(٢) الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي العقبي الأُحدي، شاعر الرسول ﷺ، وأحد الثلاثة الذين خُلّفوا فتاب الله عليهم، له عدة أحاديث، (ت:٤٠هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٥٢٣/٢

(٣) انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا ١٥٨/٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٤١/٦، ومغني المحتاج، للشربيني ٤١١/٤

(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٢٧/٨

(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة-بيروت، ٢٣٣/٣

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك ليجف، ليكون أثر الغسل باقيًا وقت الطعام، وبعده: يمسح ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية[١].

ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه، ويأكل من ابتداء الأكل.

ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة[٢].

ومن السنة لعق القصعة، جاء في الحديث: أن النبي ﷺ أمر بلعق الصحفة[٣].

ومن السنة أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أثر العجم والجبابرة[٤].

(١) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفى، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٧٤/١

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٥٢/٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٠٦/٣)، برقم (٢٠٣٣)، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٤) انظر: البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٠٩/٨

٤٦/١٤٧٣٠- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/٧)، برقم (٥٤٥٦)، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

صيغ العموم في الحديث:

١- (يمسح) في قوله: «إذا أَكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فلا يَمسَحْ يَدَه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[١].

٢- (يده) في قوله: «إذا أَكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فلا يَمسَحْ يَدَه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

١٤٧٣١/٤٧- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحَدُكُم مِنَ الطَّعامِ فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (٤٦) [١].

صيغ العموم في الحديث:

(**الطعام**) في قوله «إذا أكَلَ أحَدُكُم مِنَ الطَّعامِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بأل[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم

---

(١) صـ١٨٩

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث الخامس عشر:

بابُ رَفعِ اللُّقمَةِ إذا سَقَطَت وإنقاءِ القَصعَةِ والتَّمَسُّحِ بالمِنديلِ بَعدَ اللَّعقِ

المبحث الخامس عشر

بابُ رَفعِ اللُّقمَةِ إذا سَقَطَت وإنقاءِ القَصعَةِ والتَّمَسُّحِ بالمِنديلِ بَعدَ اللَّعقِ

١٤٧٣٢/٤٨- عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَقَطَت مِن أحَدِكُم لُقمَة فلْيُمِطْ ما أصابَها مِنَ الأذَى وليأكُلْها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه بالمِنديلِ حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها؛ فإنَه لا يَدرِى في أيِّ طَعامِه البَرَكَة».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١١٤/٦)، برقم (٢٠٣٣)، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.

غريب الحديث:

(**فليمط**): إماطة الشيء: إبعاده وتنحيته[١].

(**المنديل**): معروف، يقال: تندلتُ بالمناديل، والندل: النقل: يقال: ندلت الشيء: نقلته، ولعل المنديل منه[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (ما) في قوله: «فلْيُمِطْ ما أصابَها مِنَ الأذَى». نوع الصيغة: اسم موصول[٣].

٢- (الأذى)، (الشيطان)، (المنديل)، (البركة) في قوله: «فلْيُمِطْ ما أصابَها مِنَ الأذَى ... ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه بالمِنديلِ ... في أيِّ طَعامِه البَرَكَة». نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٤].

٣- (يدعها)، (يمسح)، (يدري) في قوله: «ولا يَدَعْها ... ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه ... فإنَه لا يَدرِى». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي أو النفي[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٩١/١

(٢) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس ٨٦٢/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٤- (**يده**)، (**طعامه**) في قوله: «ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه بالمِنديلِ حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها؛ فإنَه لا يَدرِى في أيِّ طَعامِه البَرَكَة». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: أكل اللقمة الساقطة:

يستحب أن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها[٢]، ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري ٣٩٠/٧

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٥٢٥/٢

١٤٧٣٣/٤٩- عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أَكَلَ طَعامًا لَعِقَ أصابِعَه الثَلاثَ وقالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقمَةُ أحَدِكُم فلْيُمِطْ عَنها الأذَى ولْيَأكُلْها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ». وأَمَرَنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وقالَ: «إنَّ أحَدَكُم لا يَدرِى في أيِّ طَعامِه يُبارَكُ له».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١١٥/٦)، برقم (٢٠٣٤)، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.

غريب الحديث:

(**نسلت**): نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**الصحفة**) في قوله: وأَمَرَنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ. نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم١٣/٢٠٧

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث السادس عشر:

بابُ مَن قَرَّبَ شَيئًا مِمّا قُدِّمَ إلَيه إلىَ مَن قَعَدَ مَعَهُ

المبحث السادس عشر: بابُ مَن قَرَّبَ شَيئًا مِمّا قُدِّمَ إلَيه إلى مَن قَعَدَ مَعَهُ

١٤٧٣٥/٥٠- عن أنَسٍ ﷺ، قال: دَعا رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فانطَلَقتُ مَعَه، فجِيءَ بمَرَقَةٍ فيها دُبّاءٌ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ مِن ذَلِكَ الدُّبّاءِ ويُعجِبُه. قال: فلَمَّا رأيتُ ذَلِكَ جَعَلتُ أُلْقِيه إلَيه ولا أطعَمُه. قال أنَسٌ: فما زِلتُ بَعدُ يُعجِبُنِي الدُّبّاء.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦١/٣)، برقم: (٢٠٩٢)، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط.

غريب الحديث:

(**بمرقة**): وهو الذي يؤتدم به، واحدته: مرقة، والمرقة أخص منه[١].

(**دباء، الدباء**): بضم الدال وبالمد، وهو القرع اليابس[٢].

(**يعجبني، يعجبه**): العجب: النظر إلى شيء غير مألوف ولا معتاد[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أطعمه**) في قوله: فلَمَّا رأيتُ ذَلِكَ جَعَلتُ أُلْقِيه إلَيه ولا أطعَمُه. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

٢- (**الدباء**) في قوله: فما زِلتُ بَعدُ يُعجِبُنِي الدُّبّاء. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بأل[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٨٣/٢٦

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٥/١

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٢٤٧/١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

المبحث السابع عشر:

بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعامًا قَطُّ

المبحث السابع عشر: بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعامًا قَطُّ

١٤٧٣٦/٥١- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ؛ إنِ اشتَهاه أكَلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه. وفِي رِوايَةِ وكيعٍ: وإلَّا تَرَكَه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٩٠/٤)، برقم (٣٥٦٣)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

صيغ العموم في الحديث:

١- (طعامًا) في قوله: ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٢- (قط) في قوله: ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ. نوع الصيغة: قط

الخلاف في الصيغة:

قط من الصيغ المتفق عليها[٢]، وتكون في جميع الزمان الماضي، وأُخذ من قططت القلم، أي قطعته، والزمان الماضي كله قد انقطع ومضى[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: عيب الطعام:

قال النووي: "وعيب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه"[٤].

وعيب الطعام واحتقاره مكروه، نص على ذلك جمع من أهل العلم في كتبهم[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ١/ ٤٢٨

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٢/١٤

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي ٣٤٠/٧، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري ٢١٤/٤، والنجم الوهاج، للدميري ٥٧٩/٩، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب-إربد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١٣١٨/٣، والمغني، لابن قدامة ٢٩١/٧، ومنتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٧٢/٤، والإنصاف، للمرداوي ٣٢٩/٨

المبحث الثامن عشر:

بابُ لا يَتَحَرَّجُ مِن طَعامٍ أحَلَّه اللهُ تَعالَى

المبحث الثامن عشر: بابٌ لا يَتَحَرَّجُ مِن طَعامٍ أحَلَّه اللهُ تَعالَى

١٤٧٣٧/٥٢- عن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ[١]، عن أبيه[٢]، قال: سَمِعتُ ﷺ وسألَه رَجُلٌ فقالَ: إنَّ مِنَ الطعامِ طَعامًا أتَحَرَّجُ مِنه. فقالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نَفسِكَ شَيءٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٣٩/٥)، برقم (١٩٩٨)،كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان ينصرف من صلاته من جانبيه جميعًا معًا، وأبو داود في سننه، (٤٠٢/١)، برقم (١٠٤١)، كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة.

غريب الحديث:

(**أتحرج**): تحرج: أي: تحار وتضيق عن أن تنظر إليه[٣].

(**لا يتخلجنّ**): تخلج واختلج وخلج الشيء وتخلجه واختلجه إذا جبذه. وأخلج هو: انجذب[٤].

(**ضارعت**): المضارعة: المشابهة[٥].

(**النصرانية**): النصراني: واحد النصارى. قيل: سموا نصارى لنصرة بعضهم لبعض. وقيل: سموا بقرية تسمى ناصرة، سكنها عيسى عليه السلام فنسب إليها[٦].

سبب ورود الحديث:

أن ابن هلب حدث عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى؟ فقال: «لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية». ثم ذكر بسند آخر عن عدي بن حاتم[٧]،

---

(١) قبيصة بن هلب بن يزيد، روى عن أبيه، وكان أبوه قد وفد إلى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه سِماك. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٩٩/٦

(٢) أبو قبيصة، هلب بن يزيد بن قنافه الطائي، كان أقرع الرأس فمسح النبي ﷺ على رأسه فنبت شعره، روى عنه ابنه قبيصة. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٧٦٢/٥

(٣) انظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي ٢٤١/١

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٥٢٧/٥

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٢٤٩/٣

(٦) انظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري ٦٦١٩/١٠

(٧) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، صاحب النبي ﷺ، وفد على النبي ﷺ، فأكرمه واحترمه، له أحاديث. انظر: سير الأعلام، للذهبي ١٦٢/٣

عن النبي ﷺ مثله، فهذا يفيد تعدد الواقعة، وأن السائل في حديث هلب هو هلب -والله تعالى أعلم-[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (يتخلجنَّ) في قوله: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نَفسِكَ شَيءٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٢].

٢- (شيء) في قوله: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نَفسِكَ شَيءٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة-دمنهور- مكتبة أضواء المنار-المدينة المنورة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٣/٧٣٠

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

١٤٧٣٨/٥٣- عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَ أبي كان يَصِلُ الرَّحِمَ ويَفعَلُ ويَفعَلُ، وإنَّه ماتَ في الجاهِلِيَّةِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أباكَ أرادَ أمرًا فأَدرَكَه». يَعنِي الذِّكْرَ، قال: قُلتُ: إنِّي أُريدُ أن أسأَلَكَ عن طَعامٍ لا أدَعُه إلَّا تَحَرُّجًا. قال: «فلا تَحَرَّجْ مِن شَيءٍ ضارَعتَ فيه نَصرانيَّة». قال: قُلتُ: أُرسِلُ كَلبِي فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِي ما أُذَكّيه إلا المَرْوَةَ والعَصا؟ فقالَ: «أمْرِ الدِّمَ بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ﷻ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤١/٢)، برقم (٣٣٢)،كتاب البر والإحسان، ذكر القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم، والحاكم في مستدركه، (٢٤٠/٤)، برقم (٧٦٩٥)، كتاب الذبائح، حكاية حمرة شكت إلى النبي عند فقد فرخيه.

غريب الحديث:

(**أذكيه**): التذكية: اسم للذبح الشرعي: وهو قطع الأوداج[١].

(**المروة**): بالفتح حجارة بيضاء براقة[٢].

(**أمْرِ**): سيله واستخرجه[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (تحرّج) في قوله: «فلا تَحَرَّجْ مِن شَيءٍ ضارَعتَ فيه نَصرانيَّة». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٤].

٢- (شيء) في قوله: «فلا تَحَرَّجْ مِن شَيءٍ ضارَعتَ فيه نَصرانيَّة». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١١٩/١

(٢) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد جبل ٢٠٥٢/٤

(٣) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام ٥٧/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

٣- (كلبي) في قوله: أُرسِلُ كَلبِي فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِي ما أُذَكّيه إلا المَرْوَةَ والعَصا؟. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

٤- (ما) في قوله: أُرسِلُ كَلبِي فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِي ما أُذَكّيه إلا المَرْوَةَ والعَصا؟ فقال: «أمْرِ الدِّمَ بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ﷻ». نوع الصيغة: اسم موصول[٢].

٥- (الصيد)، (الدم) في قوله: أُرسِلُ كَلبِي فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِي ما أُذَكّيه إلا المَرْوَةَ والعَصا؟ فقال: «أمْرِ الدِّمَ بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ﷻ». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(المروة)، (العصا) في قوله: أُرسِلُ كَلبِي فيأخُذُ الصَّيدَ فلا يَكونُ مَعِي ما أُذَكّيه إلا المَرْوَةَ والعَصا؟ . نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

المبحث التاسع عشر:

بابٌ لا يَحتَقِرُ ما قُدِّمَ إلَيهِ

المبحث التاسع عشر: بابٌ لا يَحتَقِرُ ما قُدِّمَ إلَيهِ

١٤٧٣٩/٥٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ(١)، قال: دَخَلَ نَفَرٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، فقَرَّبَ إلَيهِم خُبْزًا وخَلًّا فقالَ: كُلوا؛ فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نِعمَ الإدامُ الخَل، إنَّه هَلاكُ بالرَّجُلِ أن يَدخُلَ عَلَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده، (٣١٦١/٦)، برقم (١٥٢١٦)، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، والطبراني في الأوسط(٢)، (١٩٦/٥)، برقم (٥٠٦٦)، باب الميم، محمد بن النضر الأزدي(٣).

غريب الحديث:

(**خلًّا، الخل**): ما حمض من عصير العنب وغيره(٤).

سبب ورود الحديث:

سببه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم؟ فقيل: ما عندنا إلا خل: فدعا به، فجعل يأكل ويقول: «نعم» فذكره(٥).

صيغ العموم في الحديث:

١- (**كلوا**) في قوله: كُلوا. نوع الصيغة: واو الجمع(٦).

---

(١) أبو هاشم، عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، تابعي جليل، ثقة، (ت:١١٣هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٣١٢

(٢) المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

(٣)أبو بكر، محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثقة لا بأس به، (ت:٢٩١هـ). انظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب، نايف المنصوري، دار الكيان- الرياض، مكتبة ابن تيمية-الإمارات، صـ٥٠٠

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٤١٩/٢٨

(٥) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٤٥/٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

٢- (**الإدام**)، (**الخل**)، (**الرجل**) في قوله: «نِعمَ الإدامُ الخَل، إنَّه هَلاكٌ بالرَّجُلِ أن يَدخُلَ عَلَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم». نوع الصيغة: مفرد محلى بأل[١].

٣- (**النفر**)، (**القوم**) في قوله: : «إنَّه هَلاكٌ بالرَّجُلِ أن يَدخُلَ عَلَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم». نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[٢].

٤- (**إخوانه**)، (**بيته**) في قوله: : «أن يَدخُلَ عَلَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٥- (**ما**) في قوله: : «فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم». نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**الخل**) في قوله: : «نِعمَ الإدامُ الخَل». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

المبحث العشرون:

بابُ كَيفَ يأكُلُ اللَّحمَ

المبحث العشرون: بابُ كَيفَ يأكُلُ اللَّحمَ

٥٥/١٤٧٤٠- عن عثمانَ بنِ أبي سُلَيمانَ[١]، قال: قال صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ[٢]: رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأَنا آخُذُ اللَّحمَ عن العَظمِ بيَدِي، فقالَ لِي: «يا صَفْوانُ». قُلتُ: لَبَّيكَ. قال: «قَرِّبِ اللَّحمَ مِن فيكَ؛ إنَّه أهنَؤُه وأَمرَؤُه».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١١٢/٤)، برقم (٧١٩٥)، كتاب الأطعمة، قبول النبي عجز أرنب مشوي، وأبو داود في سننه، (٤١١/٣)، برقم (٣٧٧٩)، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم.

غريب الحديث:

(**أهنؤه**): هنؤ الطعام يهنؤ هناءة، أي: صار هنيئا، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء:٤]. وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ[٣].

(**أمرؤه**): الهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة، اسم كالمشتى. وقد هنئ الطعام وهنؤ يهنأ هناءة: صار هنيئا، مثل فقه وفقه. وهنئت الطعام، أي: تهنأت به. وهنأني الطعام وهنأ لي يهنئني ويهنؤني هنأ وهنأ[٤].

سبب ورود الحديث:

عن صفوان، قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذت اللحم من العظم، فقال: «أدن» فذكره وفي رواية: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم من العظم بيدي فقال: «يا صفوان». قلت: لبيك. قال: «قرب اللحم من فيك»[٥].

---

(١) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي المكي، كان قاضيًا بمكة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣٨٤/١٩

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه، روى أحاديث، شهد اليرموك، (ت:٧٥هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٥٦٢/٢

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٨٤/١

(٤) لسان العرب، لابن منظور ١٨٤/١

(٥) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٤٥/١

صيغ العموم في الحديث:

(**اللحم**)، (**العظم**) في قوله: رآنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأَنا آخُذُ اللَّحمَ عن العَظمِ بيَدِي، فقالَ لِي: «يا صَفْوانُ». قُلتُ: لَبَّيكَ. قال: «قَرِّبِ اللَّحمَ مِن فيكَ؛ إنَّه أهنَؤُه وأَمرَؤُه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

١٤٧٤١/٥٦- عن عائشةَ ﵂، قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ، ولَكِنِ انْهَشُوه؛ فإِنَّه أهنأُ وأَمرأُ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٣/٤١٠)، برقم (٣٧٧٨)، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم.

غريب الحديث:

(**صنيع**): عادتهم وعملهم[١].

(**الأعاجم**): المشركين والكفار[٢].

(**انهشوه**): بالشين المعجمة، والنهس بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بجميعها[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تقطعوا**) في قوله: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٤].

٢- (**اللحم**)، (**السكين**)، (**الأعاجم**) في قوله: «لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٣- (**صنيع**) في قوله: «فإِنَّ ذَلِكَ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

النهي عن قطع اللحم بالسكين لا يصح[٧].

---

(١) انظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، ٣/٧٢٧

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، (ت:١١٣٨هـ)، ١/١٢٦

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي ١٠/١٨١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٧) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٨/٣٢٩

المبحث الحادي والعشرون:

بابُ ما جاءَ في الطَّعامِ الحارِّ

المبحث الحادي والعشرون: بابُ ما جاءَ في الطَّعامِ الحارِّ

١٤٧٤٤/٥٧- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها[١]، أنَّها كانَت إذا ثَرَدَت غَطَّته شَيئًا حَتَّى يَذهَبَ فَورُه، ثُمَّ تَقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّه أعظَمُ لِلبَرَكَةِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٦/١٢)، برقم (٥٢٠٧)، كتاب الأطعمة، ذكر الاستحباب للمرء تغطية ثريده قبل الأكل رجاء وجود البركة فيه، وأحمد في مسنده، (٦٥١٧/١٢)، برقم (٢٧٦٠٠)، مسند النساء -رضي الله عنهنَّ- ، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

غريب الحديث:

(**ثردت**): ثرد الخبز بمرق اللحم أو باللحم[٢].

(**غطته**): أي: سترته[٣].

(**فوره**): الطعام الحار[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**فوره**) في قوله: أنَّها كانَت إذا ثَرَدَت غَطَّته شَيئًا حَتَّى يَذهَبَ فَورُه. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٢- (**للبركة**) في قوله: «إنَّه أعظَمُ لِلبَرَكَةِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) الصحابية الجليلة أم عبد الله، أسماء بنت أبي بكر الصديق، تعرف بذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام، ثم طلقها، وهي أخت عائشة لأبيها، وأسن من عائشة، (ت:٧٣هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٣٢٥٣/٦

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٥٥١/٩

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١٠٠/١

(٤) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (ت:١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٩٩/١٧

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

١٤٧٤٥/٥٨- عن أبي هريرة ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَومًا بطَعامٍ سُخنٍ، فقالَ: «ما دَخَلَ بَطنِي طَعامٌ سخنٌ مُنذُ كَذا وكَذا قَبلَ اليَومِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٥٨/٥)، برقم (٤١٥٠)، أبواب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ.

غريب الحديث:

(**سخن**): ضد البرد، وهو الحار[١].

سبب ورود الحديث:

أتي النبي ﷺ يوما بطعام سخن فقال: «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا»[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**بطني**) في قوله: «ما دَخَلَ بَطنِي طَعامٌ سخنٌ مُنذُ كَذا وكَذا قَبلَ اليَومِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٢- (**طعام**) في قوله: «ما دَخَلَ بَطنِي طَعامٌ سخنٌ مُنذُ كَذا وكَذا قَبلَ اليَومِ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي ١٠٣٤/٣

(٢) انظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٢٤٣/٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

المبحث الثاني والعشرون:

بابُ ما جاءَ في كَراهيَةِ القِرانِ بَيَن التَّمرَتَينِ

المبحث الثاني والعشرون: بابُ ما جاءَ في كَراهيَةِ القِرانِ بَيَن التَّمرَتَينِ

١٤٧٤٨/٥٩- عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ(١)، قال: أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيرِ(٢)، فرَزَقَنا تَمرًا، فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بنا ونَحنُ نأكُلُ فيَقولُ: لا تُقارِنوا؛ فإنَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الإقرانِ. ثُمَّ قال: إلَّا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٠/٣)، برقم (٢٤٥٥)، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.

غريب الحديث:

(**فرزقنا**): الرزق هو: عطاء الله جل ثناؤه(٣).

(**لا تقارنوا**)، (**الإقران**): أكل التمرتين معًا(٤).

سبب ورود الحديث:

عن جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمرا، وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران. ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة(٥): الإذن من قول ابن عمر(٦).

صيغ العموم في الحديث:

١- (**لا تقارنوا**) في قوله: لا تُقارِنوا. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي(٧).

---

(١) أبو سويرة، جبلة بن سحيم التيمي الكوفي، تابعي ثقة، (ت:١٢٥هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ١٣٨

(٢) الصحابي الجليل أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أول مولود في الإسلام من المهاجرين، فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهودة، بويع له بالخلافة، (ت:٧٣هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٣٦٣/٣

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٨٨/٢

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٨٩/٩

(٥) أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي، ثقة حافظ متقن عابد، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، (ت:١٦٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٢٦٦

(٦) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٤٦/٢

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**الإقران**)، (**الرجل**) في قوله: فإنَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الإقرانِ. ثُمَّ قال: إلَّا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاه. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**أن يستأذن**) في قوله: إلَّا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاه. نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم القِران بين التمرتين:

بوب ابن حبان بقوله: (ذكر الزجر عن القران في الأكل إذا كان المأكول فيه قلة وحاجتهم إليه شديدة)[٣].

وورد النهي عن القران في التمر، وخصه البعض بما إذا كان من أحد الشريكين حيث لم يستأذن صاحبه، إلا أن هذا التخصيص يحتاج لدليل؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٣٥/١٢

(٤) انظر: الفتاوى الحديثية، لأبي العبس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر، صـ٢٠٦

المبحث الثالث والعشرون:

بابُ ما جاءَ في تَفتيشِ التَّمرِ عِندَ الأكلِ

المبحث الثالث والعشرون: بابُ ما جاءَ في تَفتيشِ التَّمرِ عِندَ الأكلِ

١٤٧٤٩/٦٠- عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بتَمرٍ عَتيقٍ، فجَعَلَ يُفَتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ مِنه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٤٢٦/٣)، برقم (٣٨٣٢)، كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، وابن ماجه في سننه، (٤٤٠/٤)، برقم (٣٣٣٣)، أبواب الأطعمة، باب تفتيش التمر.

غريب الحديث:

(**عتيق**): قديم[١].

(**يفتشه**): يفحصه ويتفقده ويبحث بدقة[٢].

(**السوس**): دود يقع في الصوف والطعام[٣].

صيغ العموم في الحديث:

(**السوس**) في قوله: فجَعَلَ يُفَتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ مِنه. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٥٢١/٤

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحد مختار ١٦٦٧/٣

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي ١٥٧/١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

١٤٧٥٠/٦١- عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحَةَ[١]، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤتَى بالتَّمرِ فيه دودٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ في النَّهيِ عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا في جَوفِها.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٤٢٦/٣)، برقم (٣٨٣٢)، كتاب الأطعمة، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل.

غريب الحديث:

(**دود**): جمع دودة، دويبة صغيرة مستطيلة كدودة ورق القطن، ويجمع على ديدان أيضًا[٢].

(**شق**): انصداع في الشيء[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**التمر**)، (**التمرة**) في قوله: كان يُؤتَى بالتَّمرِ فيه دودٌ. وقوله: في النَّهيِ عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا في جَوفِها. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

٢- (**شق**)، (**جوفها**) في قوله: في النَّهيِ عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا في جَوفِها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٣- (**ما**) في قوله: في النَّهيِ عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا في جَوفِها. نوع الصيغة: اسم موصول[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) أبو يحيى، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، ثقة حجة،(ت:١٣٢هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٣٦٧/١

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٣٠٢/١

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ١٧٠/٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

المبحث الرابع والعشرون:

بابُ ما جاءَ في الجَمعِ بَيَن لَونَينِ في الأكلِ

المبحث الرابع والعشرون: بابُ ما جاءَ في الجَمعِ بَيَن لَونَينِ في الأكلِ

١٤٨٥٢/٦٢- عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ رضي الله عنه[١]، قال: رأيتُ ﷺ يأكُلُ القِثاءَ بالرُّطَبِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٩/٧)، برقم (٥٤٤٠)،كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء.

غريب الحديث:

(**القثاء**): ضرب من الخيار أو الخيار نفسه؛ الواحدة قثاءة وقثاءة، والكسر أكثر[٢].

صيغ العموم في الحديث:

(**القثّاء**)، (**الرطب**) في قوله: رأيتُ ﷺ يأكُلُ القِثاءَ بالرُّطَبِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) الصحابي الجليل أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، كان يسمى بحر الجود، له صحبة، ولد بالحبشة، (ت:٨٠هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٢٩٨

(٢) انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا ٤٩٦/٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

١٤٧٥٣/٦٣- عن عائشة ﵂، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ الطَّبِّيخَ[١] بالرُّطَبِ فيَقولُ: «نَكسِرُ حَرَّ هَذا ببَرْدِ هَذا، وبَرْدَ هَذا بحَرِّ هَذا».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى[٢]، (٦/٢٥٠)، برقم (٦٦٨٧)،كتاب الوليمة، الرطب، وأبو داود في سننه، (٣/٤٢٧)، برقم (٣٨٣٦)، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين اللونين عند الأكل.

غريب الحديث:

(**الطبيخ**): نبات عشبي حولي متمدد، أصناف كثيرة، وبلغة أهل الحجاز الطبيخ[٣].

(**نكسر**): (فيقول نكسر حر هذا) أي الرطب (ببرد هذا) أي البطيخ (وبرد هذا) أي البطيخ (بحر هذا) أي الرطب[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الطبيخ)، (الرطب) في قوله: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ الطَّبِّيخَ بالرُّطَبِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٢- (حر)، (برد) في قوله: «نَكسِرُ حَرَّ هَذا ببَرْدِ هَذا، وبَرْدَ هَذا بحَرِّ هَذا». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث

---

(١) لم أجده بهذه اللفظة، والصواب: البطيخ.

(٢) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي ١٠/٢٢٢

(٤) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٦١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

المبحث الخامس والعشرون:

بابُ ما جاءَ في الأكلِ والشُّربِ قائمًا

المبحث الخامس والعشرون: بابُ ما جاءَ في الأكلِ والشُّربِ قائمًا

١٤٧٥٤/٦٤- عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ النَبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا. قال قَتادَةُ[١]: فقُلنا: فالأكلُ؟ قال: ذاكَ أشَرُّ وأَخبَثُ.

١٤٧٥٥/٦٥- عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ[٢] ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا.

١٤٧٥٦/٦٦- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشرَبَنَّ أحَدُكُم قائمًا، فمَن شَرِبَ فَلْيَستَقِئْ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٦/١١٠)، برقم (٢٠٢٦)، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا.

غريب الحديث:

(**زجر**): زجر فلانا عن كذا: منعه وانتهره[٣].

(**فليستقئ**): أي فليستدع القيء[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الشرب)، (الأكل) في قوله: زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا ... فقُلنا: فالأكلُ؟. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

---

(١) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، البصري، الضرير الأكمه، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وكان يرى القدر، (ت:١١٨هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٥/٢٦٩

(٢) الصحابي الجليل أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، من سادات الأنصار، كان أبوه ممن شهد بدرًا، (ت:٦٤هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر ٧/١٤٧

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٣٨٩

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣/٥٩١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (يشربنَّ) في قوله: «لا يَشرَبَنَّ أحَدُكُم قائمًا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[١].

٣- (من) في قوله: «فمَن شَرِبَ فَلْيَستَقِئْ». نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(قائمًا) في قوله: أنَّ النَبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: الجمع بين النهي عن الشرب قائمًا وبين شربه ﷺ قائمًا:

قال النووي: "ليس في هذه الأحاديث -بحمد الله تعالى- إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض"[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/١٩٥

١٤٧٥٧/٦٧- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما في بَطنِه لاستَقاءَ».

١٤٧٥٩/٦٨- عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النّبيِّ ﷺ، مِثلَ حَديثِ الزهرِيِّ، قال: فبَلَغَ ذَلِكَ عَليًّا ﷺ، فدَعا بماءٍ فشَرِبَ وهو قائمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٦/١١٠)، برقم (٢٠٢٦)، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا.

صيغ العموم في الحديث:

١- (الذي)، (ما) في قوله: «لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما في بَطنِه لاستَقاءَ». نوع الصيغة: اسم موصول[١].

٢- (بطنه) في قوله: «لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما في بَطنِه لاستَقاءَ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(وهو قائم) في قوله: «لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما في بَطنِه لاستَقاءَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) صـ٢٢٥

١٤٧٦٠/٦٩- عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بزَمزَمَ فاستَسقَى فأَتَيتُه بدَلوٍ مِن ماءِ زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ.

١٤٧٦١/٧٠- عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ قائمًا مِن زَمزَمَ. وفِي رِوايَةِ شاذانَ[١] قال: سَقَيتُ النَبِيَّ ﷺ مِن زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٦/٢)، برقم (١٦٣٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم.

غريب الحديث:

(**فاستسقى**): أن يطلب المرء من غيره أن يعطيه شرابًا، ماءً كان أو سواه[٢].

(**بدلو**): الدلو: واحدة الدلاء التي يستقى بها[٣].

صيغ العموم في الحديث:

لا عموم في الحديث.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٤].

---

(١) أبو عبد الرحمن، أسود بن عامر الشامي ثم البغدادي، إمام حافظ صدوق، (ت:٢٠٨هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ١١٢/١٠

(٢) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان-دمشق-مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢٨٦/٢

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢٣٣٨/٦

(٤) صـ٢٢٥

١٣٧٦٢/٧١- عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ[١]، قال: أُتِيَ عليٌّ ﷺ بإناءٍ في الرَّحْبَةِ فشَرِبَ قائمًا. قال: فكانَ أُناسٌ يَكرَهُ أحَدُهُم أن يَشرَبَ قائمًا، وإنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كما رأيتُموني فعَلتُ. ثُمَّ أخَذَ مِنَ الماءِ. قال: فأُراه قال: مَسَحَ وجهَه ويَدَيْهِ ورِجلَيْهِ، ثُمَّ قال: هَذا وُضوءُ مَن لَم يُحدِثْ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/١١٠)، برقم (٥٦١٦)، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

غريب الحديث:

(**الرحبة**): فناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الرحبة) في قوله: أُتِيَ عليٌّ ﷺ بإناءٍ في الرَّحْبَةِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

٢- (ما) في قوله: وإنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كما رأيتُموني فعَلتُ. نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث الثاني من هذا المبحث[٥].

---

(١) أبو مسعود، النزّال بن سبرة الهذلي الكوفي الدمشقي، تابعي، روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، وروى عنه الشعبي والضحاك بن مزاحم، (ت:٨٠هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر ٦/٣٣٥

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣/١٥٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) صـ٢٢٥

المبحث السادس والعشرون:

بابُ الأكلِ مُتَّكِئًا

المبحث السادس والعشرون: بابُ الأكلِ مُتَّكِئًا

١٤٧٦٦/٧٢- عن أبي جُحَيفَةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٢/٧)، برقم (٥٣٩٨)، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا.

غريب الحديث:

(**متكئًا**): مال على أحد شقيه[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**آكل**) في قوله: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**متكئًا**) في قوله: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الأكل متكئًا:

يكره الأكل متكئًا، وهو الجالس معتمدا على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام[٤].

---

(١) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للأصبهاني ٢٣٥/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢٢٨/٣، والشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر-القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٢٣/٨، ومغني المحتاج، للشربيني ٤١٢/٤، و الإنصاف، للمرداوي ٣٢٨/٨

١٤٧٦٧/٧٣- عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقعِيًا يأكُلُ تَمرًا.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٢٢/٦)، برقم (٢٠٤٤)، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده.

غريب الحديث:

(**مقعيًا**): أن يجلس على أليتيه ناصبًا فخذيه[1].

صيغ العموم في الحديث:

لا عموم في الحديث.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

(١) انظر: الفائق في غريب، الحديث لأبي القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة-لبنان، ط٢، ٢١٢/٣

١٤٧٦٨/٧٤- عن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ ﷺ، قال: أُهدِيَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ والطَّعامُ يَومَئذٍ قَليلٌ، فقالَ لأهلِه: «أصلِحوا هذه الشّاةَ، وانظُروا إلَى هَذا الخُبزِ فاثرُدوا واغرِفوا عَلَيه». وكانَت لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصعَةٌ يُقالُ لَها: الغَرّاءُ. يَحمِلُها أربَعَةُ رِجالٍ، فلَمّا أَضحَوا وسَجَدوا الضُّحَى أُتِيَ بتِلكَ القَصعَةِ فالتَفُّوا عَلَيها، فلَمّا كَثُروا جَثا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ أعرابِيٌّ: ما هذه يَعنِي الجِلسَةَ؟ قال: «إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عبدًا كَرِيمًا، ولَم يَجعَلْنِي جَبّارًا عَصِيًّا، كُلوا مِن جَوانِبِها ودَعُوا ذِروَتَها يُبارَكْ فيها». ثُمَّ قال: «خُذوا كُلوا، فوالَّذِي نَفسُ محمدٍ بيَدِه لَيُفتَحَنَّ عَلَيكُم فارِسُ والرّومُ حَتَّى يَكثُرَ الطَّعامُ فلا يُذكَرَ عَلَيه اسمُ اللهِ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٤٠٩/٣)، برقم (٣٧٧٣)، كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، وابن ماجه في سننه، (٤٠٤/٤)، برقم (٣٢٦٣)، أبواب الأطعمة، باب الأكل متكئًا.

غريب الحديث:

(**اغرفوا**): غرف الماء والمرق ونحوهما، يغرفه غرفًا، واغترفه[١].

(**أضحوا**): أي دخلوا في الضحى[٢].

(**التفوا**): بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا عليها[٣].

(**جثا**): جلس على ركبتيه[٤].

(**ذروتها**): أي: أعلاها، شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينشب منه إلى الأطراف[٥].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٤٩٥/٥

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٢٧٣٨/٧

(٣) انظر: نفس المرجع السابق

(٤) انظر: معجم متن اللغة، لأحمد رضا ٤٧٤/١

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، قديمي كتب خانة- كراتشي، ٢٣٥/١

صيغ العموم في الحديث:

١- (الطعام)، (الشاة)، (الخبز) في قوله: أُهدِيَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ والطَّعامُ يَومَئذٍ قَليلٌ، فقالَ لأهلِه: «أصلِحوا هذه الشّاةَ، وانظُروا إلَى هَذا الخُبزِ ... لَيُفتَحَنَّ عَلَيكُم فارِسُ والرّومُ حَتَّى يَكثُرَ الطَّعامُ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

٢- (أصلحوا)، (انظروا)، (ادثروا)، (اغرفوا)، (كلوا)، (دعوا)، (خذوا) في قوله: «أصلِحوا هذه الشّاةَ، وانظُروا إلَى هَذا الخُبزِ فاثرُدوا واغرِفوا عَلَيه ... كُلوا مِن جَوانِبِها ودَعُوا ذِروَتَها ... خُذوا كُلوا». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٣- (يجعل) في قوله: «إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عبدًا كَريمًا، ولَمَ يَجعَلْنِي جَبّارًا عَصِيًّا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

المبحث السابع والعشرون:

بابُ كَراهيَةِ التَّنَفُّسِ في الإِناءِ والنَّفخِ فيهِ

المبحث السابع و العشرون: بابُ كَراهيَةِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ والنَّفخِ فيهِ

١٤٧٦٩/٧٤- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ الأنصارِيُّ[١]، قال: حَدَّثَني أبي[٢] أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَّ ذَكَرَه بيَمينه، ولا يَستَنجِي بيَمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٢/١)، برقم (١٥٣)، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

غريب الحديث:

(**يستنجي**): استنجى: استتر بنجوة، وطلب نجوة لإخراج الأذى، والمحدث: تطهر بالماء أو غيره[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (يمسن)، (يستنجي)، (يتنفس) في قوله: «إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَه بيَمينه، ولا يَستَنجِي بيَمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٤].

٢- (ذكره)، (يمينه)، في قوله: «إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَه بيَمينه، ولا يَستَنجِي بيَمينِه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٣- (الإناء) في قوله: «ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٦].

---

(١) أبو إبراهيم، عبد الله بن أبي قتادة ربعي الأنصاري السلمي، ثقة قليل الحديث، (ت:٩٥هـ). انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، لأبي سهل، محمد المغراوي، المكتبة الإسلامية-مصر-النبلاء للكتاب-مراكش، ط١، ٤٧٧/١

(٢) الصحابي الجليل أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلذمة، شهد أحدًا وما بعدها، (ت:٥٤هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر ٢٧٢/٧

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٩٠٥/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

صيغ الخصوص في الحديث:

(**بيمينه**) في قوله: «إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَه بيَمينه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: الاستنجاء ومس الذكر باليمين:

النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين لا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو موضع ناء من الأرض، وإن تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله، فإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله[٢].

المسألة الثانية: النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب:

لا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه عن فيه، فإذا تنفس أعاده ثم شرب؛ لأن النفس تنبعث معه الفضلات فيفسد الماء وينتن الإناء مع الطول[٣] .

قال ابن حجر: (وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه)[٤].

---

(١) تقدم الكلام عنها ص٨٧

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٥/١

(٣) انظر: الذخيرة، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢٥٨/١٣، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١٢٨٦/٣

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٥٣/١

١٤٧٧٠/٧٥- عن ابنِ عباسٍ ﵄، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تَتَنَفَّسْ في الإِناءِ، ولا تَنفُخْ فيه».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٢/٧)، برقم (٥٦٢٩)، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء.

صيغ العموم في الحديث:

١- (تتنفس)، (تنفخ) في قوله: «لا تَتَنَفَّسْ في الإِناءِ، ولا تَنفُخْ فيه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[١].

٢- (الإناء) في قوله: «لا تَتَنَفَّسْ في الإِناءِ، ولا تَنفُخْ فيه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: التنفس أو النفخ في اناء:

في هذا الحديث نهي الشارب أن يتنفّس في الإناء، سواء انفرد بالشرب أو شاركه فيه غيره، وهذا من مكارم الأخلاق. وكذلك النفخ في الإناء سواء إناء الطعام أو الشراب، فلا ينفخ فيه ليذهب ما فيه من قذارة، فلا يخلط النفخ مع البزاق الذي يستقذر منه[٣].

والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة، الدالّة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة[٤].

ويكره نفخ الطعام والشراب، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٢١/٨

(٤) فيض القدير للمناوي ٣٤٦/٦

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ١٦٧)

المبحث الثامن والعشرون:

بابُ الشُّربِ بثَلاثَةِ أنفاسٍ

المبحث الثامن والعشرون: بابُ الشُّربِ بثَلاثةِ أنفاسٍ

١٤٧٧٢/٧٦- عن أنَسٍ ﷺ، أنَ النَبِيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا.

١٤٧٧٣/٧٧- عن أنَسٍ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا وقالَ: «هو أهنأُ وأَمرأُ وأَبرأُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٢/٧)، برقم (٥٦٣١)، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة.

غريب الحديث:

(**أبرأ**): أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبر أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد[1].

صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد صيغ عموم في الحديث.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٣

المبحث التاسع والعشرون:

بابُ الكَرْعِ في الماءِ

المبحث التاسع والعشرون: بابُ الكَرْعِ في الماءِ

١٤٧٧٥/٧٨- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ حائطَه ومَعَه صاحِب له، فقالَ: «إن كان عِندَكَ ماءٌ باتَ هذه اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وإلَّا كَرعنا». قال: والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عِندِي ماءٌ باتَ أظُنّه في شَنَّةٍ، فانطَلِقْ إلَى العَرِيشِ. قال: فانطَلَقَ فسَكَبَ ماءً في قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيه مِن داجِنٍ له. قال: فشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الَّذِى دَخَلَ مَعَه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٠/٧)، برقم (٥٦١٣)، كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء.

غريب الحديث:

(**شنه**): الشنان: الأسقية التي قد أخلقت، واحدها شن، وكل جلد بَالٍ شنٌّ، ويقال للقربة منها: شنة، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد[١].

(**كرعنا**): أي: شربنا بأفواهنا[٢].

(**العريش**): هو: السقف في البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به[٣].

(**داجن**): وهي التي تألف البيوت[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الأنصار)، (الليلة)، (الماء)، (العريش) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ حائطَه ومَعَه صاحِب له، فقالَ: «إن كان عِندَكَ ماءٌ باتَ هذه اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وإلَّا

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣٥٠/١

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٧٨/١

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٢٧٤٨/٧

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، (ت:٩٢٣هـ)، المكتبة الكبرى الأميرية-مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٣٣١/٨

كَرعنا». قال: والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، عِندِي ماءٌ باتَ أظُنّه في شَنَّةٍ، فانطَلِقْ إلَى العَرِيشِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[1].

٢- (حائطه) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ حائطَه .... والرَّجُلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِه. نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[2].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم في الحديث

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

المبحث الثلاثون:

بابُ اختِناثِ الأسقيَةِ وما يُكرهُ مِن ذَلِكَ

المبحث الثلاثون: بابُ اختِناثِ الأسقيَةِ وما يُكرهُ مِن ذَلِكَ

١٤٧٧٦/٧٩- عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٢/٧)، برقم (٥٦٢٥)، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية.

غريب الحديث:

(**اختناث**): أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**الأسقية**) في قوله: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَةِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: سبب النهي عن اختناث الأسقية:

سبب النهي لأن الشراب غذاء دام فيه تخنث وتغيرت رائحته.

وأما حديث: «أخنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها»[٣]، فيحتمل أن النفي جاء في السقاء الكبير دون الإداوة، ويحتمل أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت والنهي للعادة.

وقيل: أمر به لسعة فم السقاء؛ لئلا ينصب عليه الماء[٤].

---

(١) انظر: معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (ت:٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ٢٧٣/٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، (٥٥٥/٥)، برقم (٣٧٢١)، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية، والحديث فيه مقال.

(٤) انظر: بحر المذهب، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٢٧/١٣

١٤٧٧٧/٨٠- عن أبي سعيدٍ الخُدرِيَّ قال: لَقَد شَرِبَ رَجُلٌ مِن فمِ سِقاءٍ فانسابَ في بَطنِه جانٌّ؛ فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقِيَةِ.

تخريج الحديث:

تقدم برقم (٧٩) [١].

غريب الحديث:

(**فانساب**): مشى مسرعًا[٢].

(**جانّ**): ضرب من الحيات، أكحل العينين، يضرب إلى الصُّفرة لا يؤذي، والجمع: جِنان[٣].

سبب ورود الحديث:

شرب رجل من فم السقاء، فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (بطنه) في قوله: فانسابَ في بَطنِه جانٌّ. نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٥].

٢- (الأسقية) في قوله: فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقِيَةِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٦].

---

(١) صـ٢٤٤

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٣٨/٧

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت:٦٥٦هـ)، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٢٨٧/٥

(٤) انظر: اللمع في أسباب ورود الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١٨٠/١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: الحكمة من تغطية الأواني:

من السنة تغطية الأواني:

- لصيانتها من الشيطان؛ فالشيطان لا يحل سقاء مغطى ولا يكشف غطاء موكى.
- وصيانتها من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
- وصيانتها من النجاسة والقاذورات ومن الحشرات والهوام التي يقع منها الضرر[1].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٣/١٣

١٤٧٧٨/٨١- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: أُخبِرُكُم بأَشياءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن في السِّقاءِ».

١٤٧٧٩/٨٢- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُشرَبَ مِن فمِ السِّقاءِ.

١٤٧٨٠/٨٣- وفِي رِوايَةِ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[١] ، عن أيّوبَ[٢] بإسنادِه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه نَهَى أن يَشرَبَ الرَّجُلُ مِن في السِّقاءِ. قال أيّوبُ: ونُبِّئتُ أنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِن في السِّقاءِ فخَرَجَت حَيَّة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٢/٣)، برقم (٢٤٦٣)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.

صيغ العموم في الحديث:

١- (يشرب) في قوله: «لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن في السِّقاءِ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٣].

٢- (فيِّ)، (فم) في قوله: «لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن في السِّقاءِ». وقوله: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُشرَبَ مِن فمِ السِّقاءِ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٣- (السقاء) في قوله: «لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن في السِّقاءِ». وقوله: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُشرَبَ مِن فمِ السِّقاءِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٤- (الرجل) في قوله: أنَّه نَهَى أن يَشرَبَ الرَّجُلُ مِن في السِّقاءِ. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٦].

---

(١) أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي الكوفي، اشتهر بابن علية -وهي أمه-، كان ثقة، ثبتا، في الحديث، حجة، (ت:١٩٣). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢٣٥/٧

(٢) أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة -كيسان- السختياني العنزي البصري، إمام حافظ، سيد العلماء وجهبذهم، (ت:١٣١هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ١٥/٦

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: من علل النهي عن الشرب من في السقاء:

علة النهي عن الشرب من في السقاء أنه قد ينصب الماء أكثر مما يحتاج فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب من قوة نزول الماء أو كثرته، وقد تبتل ثيابه، فيحصل بذلك الهلاك، أو يتقذر من بخار النفس على فوهة السقاء أو ريق شاربه فيتقذر به[1].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩١/١٠

١٤٧٨١/٨٤- عن هِشامِ بنِ عُروةَ[١]، عن أبيه[٢]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ مِن في السِّقاءِ وقال: «إنَّه يُنتِنُه».

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣]، (٤٢٩/١٠)، برقم (١٩٥٩٨)، كتاب الجامع، الشرب من في السقاء.

غريب الحديث:

(**ينتنه**): النتن: الرائحة الكريهة[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**فيِّ**) في قوله: نَهَى أن يُشرَبَ مِن في السِّقاءِ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٢- (**السقاء**) في قوله: نَهَى أن يُشرَبَ مِن في السِّقاءِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: من علل النهي عن الشرب من في السقاء:

سبب النهي عن الشرب من فيّ السقاء أن ذلك ينتنه، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصًا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا[٧].

---

(١) أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي الزبيري، المدني، الإمام الثقة الحجة، شيخ الإسلام، كثير الحديث، (ت:١٤٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤/٦

(٢) أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني، ابن حواري رسول الله ﷺ، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، ثقة ثبت مأمون كثير الحديث فقيه عالم، (ت:٩٣هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٤٢١/٤

(٣) انظر: المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢٢١٠/٦

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩١/١٠

المبحث الحادي والثلاثون:

بابُ الأيمَنُ فالأيمَنُ في الشُّربِ

المبحث الحادي والثلاثون: بابُ الأيمَنُ فالأيمَنُ في الشُّربِ

١٤٧٨٢/٨٥- عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ وأَنا ابنُ عَشرِ سِنينَ، وماتَ وأَنا ابنُ عِشرينَ سنةً، وكُنَّ أُمَّهاتِي يَحُثُّنَنِي على خِدمَتِه، فدَخَلَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ دارَنا، فحَلَبنا له مِن شاةٍ لَنا داجِنٍ، فَشِيبَ له مِن بئرٍ في الدّارِ، وأبو بكرٍ ﷺ عن شِمالِه، وأَعرابِيٌّ عن يَمينِه، وعُمَرُ ﷺ ناحيَةً، فشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ عُمَرُ ﷺ: أعطِ أبا بكرٍ. فناوَلَ الأعرابِيَّ وقالَ: «الأيمَنَ فالأيمَنَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/١١٠)، برقم (٢٣٥٢)، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب.

غريب الحديث:

(**يحثثنني**): حثه على الشيء واستحثه بمعنى، أي: حضه عليه[١].

(**شيب**): أي: وخلط لبنها بماء من بئر في دارنا[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (أمهاتي)، (خدمته)، (دارنا) في قوله وكُنَّ أُمَّهاتِي يَحُثُّنَنِي على خِدمَتِه، فدَخَلَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ دارَنا. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٢- (الدار)، (الأيمن) في قوله: فَشِيبَ له مِن بئرٍ في الدّارِ ... «الأيمَنَ فالأيمَنَ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: تقديم الأيمن فالأيمن في الشراب ونحوه:

من السنة التيامن في الشراب وأشباهه، وهو موافق لأدلة الشرع، وفيه نوع من أنواع الإكرام، ويقدم الأيمن ولو صغيرًا أو مفضولًا؛ لتقديم النبي ﷺ للأعرابي والغلام على أبي بكر، ويكون تقديم الأفاضل والأكابر عند التساوي في باقي الأوصاف كما في الإمامة في الصلاة[٥].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١/٢٧٨

(٢) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٨/٢٠٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/٢٠٢

١٤٧٨٣/٨٦- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ ﷺ[١]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ فشَرِبَ مِنه، وعن يَمينِه غُلامٌ، وعن يَسارِهِ أشياخٌ، فقالَ لِلغُلامِ: «أتأذَنُ لِي أن أُعطِيَ هَؤُلاءِ؟». فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبِي مِنكَ أحَدًا. قال: فتَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٩/٣)، برقم (٢٣٥١)، كتاب الشرب و المساقاة، باب في الشرب.

غريب الحديث:

(**فتلّه**): وضعه في يده ودفعه إليه[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (هؤلاء) في قوله: «أتأذَنُ لِي أن أُعطِيَ هَؤُلاءِ؟». نوع الصيغة: اسم إشارة للجمع[٣].

الخلاف في الصيغة:

من الصيغ المتفق عليها، تقدم قول العلائي أنه لو كان المشار إليهم جميعا معنيين فإن هذا اللفظ يعم جميع المشار إليهم بحيث لا يخرج منهم أحد، وأنه لا معنى للعموم إلا هذا[٤].

٢- (أوثر) في قوله: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبِي مِنكَ أحَدًا. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٥].

٣- (بنصيبي) في قوله: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبِي مِنكَ أحَدًا. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

---

(١) أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، من صغار الصحابة، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، (ت:٨٨هـ) انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ١٣١٢/٣

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢٧١/٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

٤ – (أحدًا) في قوله: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبِي مِنكَ أحَدًا. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٢].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) صـ٢٥١

المبحث الثاني والثلاثون:

بابٌ ساقِي القَومِ آخِرُهُم

المبحث الثاني والثلاثون: بابٌ ساقِي القَومِ آخِرُهُم

١٤٧٨٤/٨٧- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ[١]، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَصابَ النّاسَ عَطَشٌ، فنَزَلَ مَنزِلًا، فجَعَلَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقولونَ: يا رسولَ اللهِ اشرَبْ، يا رسولَ اللهِ اشرَبْ. فقالَ: «ساقِي القَومِ آخِرُهُم، ساقِي القَومِ آخِرُهُم».

١٤٧٨٥/٨٨- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ﷺ، قال: كُنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وأَصابَهُم عَطَشٌ، فجَعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَسقيهِم، فقيلَ: أَلَا تَشرَبُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ساقِي القَومِ آخِرُهُم».

تخريج الحديث:

أخرجه البزار[٢] في مسنده[٣]، (٢٨٤/٨)، برقم (٣٣٥٢)، مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، وابن أبي شيبة[٤] في مصنفه[٥]، (٣١١/١٢)، برقم (٢٤٧٠٧)، كتاب الأشربة، ساقي القوم.

سبب ورود الحديث:

أنهم كانوا في سفر، فحصل لهم عطش فقالوا: يا رسول الله هلكنا عطشًا، فقال: «لا هلك عليكم»، ثم قال: «أطلعوا لي غمري» ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة[٦]

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى بن علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، أبو معاوية، له صحبة، شهد الحديبية، روى أحاديث شهيرة، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة: ٨٠هـ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٤

(٢) أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البصري، المعروف بالبزار، ثقة حافظ، صنف "المسند"، وتكلم على الأحاديث وبين عللها، قدم بغداد، وحدث بها؛ فروى عنه من أهلها، (ت:٢٩٢هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٥٤٨/٥

(٣) مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار، (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

(٤) أبو بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المعروف بابن أبي شيبة، ثقة متقن حافظ مكثر، صنف المسند، والأحكام، والتفسير، وقدم بغداد وحدث بها، وكان أحفظ أهل زمانة بالمقاطيع، (ت:٢٣٥هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢٥٩/١١

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٦) الصحابي الجليل أبو قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري، من خير فرسان رسول الله ﷺ، كان يخضب بالصفرة، (ت:٥٤هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٧٤٩/٢

يسقيهم، فلم يعد إلى أن رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا الملأ كلكم سيروى»، ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب». فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، قال: «إن ساقي القوم» فذكره[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**الناس**)، (**القوم**) في قوله: فأَصابَ النّاسَ عَطَشٌ، ... «ساقِي القَومِ آخِرُهُم، ساقِي القَومِ آخِرُهُم». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**آخرهم**) في قوله: «ساقِي القَومِ آخِرُهُم، ساقِي القَومِ آخِرُهُم». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: الحكمة من قوله: «ساقِي القَومِ آخِرُهُم»:

«ساقِي القَومِ آخِرُهُم» إنما كان ذلك لمعنيين: أحدهما: أنه قد تفضل بإيثارهم على نفسه، فينبغي أن يتمم. والثاني: أنه إذا شرب وقد بقي أحد اتهم بتناول الصافي وترك الكدر[٤].

---

(١) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٣٦/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١٥٥/٢

المبحث الثالث والثلاثون:

بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ

المبحث الثالث والثلاثون: بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ

١٤٧٨٦/٨٩- عن أبي أُمامَةَ ﷺ[١]، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رَفَعَ مائدَتَه قال: «الحَمدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا». زادَ غَيرُه فيه: «حَمدًا كَثيرًا».

١٤٧٨٧/٩٠- عن أبي أُمامَةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رُفِعَ العَشاءُ مِن بَينِ يَدَيه قال: «الحَمدُ للهِ حَمدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا، غَيرَ مَكفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا». رَواه البخاريُّ في "الصحيح" عن أبي عاصِمٍ[٢]، إلَّا أنَّه قال: إذا فرَغَ مِن طَعامِه. قال: وقالَ مَرَّةً: إذا رَفَعَ مائدَتَه قال: «الحَمدُ للهِ الَّذِى كَفانا وأَرْوانا غَيرَ مَكفِيٍّ ولا مَكفورٍ». قال: وقالَ مَرَّةً: «لَكَ الحَمدُ رَبَّنا غَيرَ مَكفِيٍّ ولا موَدَّعٍ ولا مُستَغنًى رَبَّنا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/٧)، برقم (٥٤٥٨)، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه.

غريب الحديث:

(**غير مكفي**): من الكفاية، ومعناه: أن الله تعالى غير مكفي رزق عباده، أي: ليس أحد يرزقهم غيره[٣].

(**مودع**): غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده[٤].

(**مستغنى**): أي: لا يكون لنا استغناء منه[٥].

(**كفانا**): حصل به الاستغناء عن سواه[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو أمامة، صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي السهمي، صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ فأكثر، آخر من مات بالشام من الصحابة، (ت:٨١هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١٥/٣

(٢) أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، ثقة ثبت، (ت:٢١٢هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٢٨٠

(٣) انظر: عمدة القاري، للعيني ٧٨/٢١

(٤) انظر: نفس المرجع السابق

(٥) انظر: نفس المرجع السابق

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٩٤٧/٣

(**أروانا**): من الري، وهو أعمّ من الشبع[١].

(**مكفور**): أي: لا نكفر الطعام[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (مائدته)، (طعامه) في قوله: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رَفَعَ مائدَتَه. نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٣].

٢- (الحمد)، (العشاء) في قوله: «الحَمدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

٣- (مودع)، (مستغنى)، (مكفور) في قوله: «غَيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا». وقوله: «غَيرَ مَكفِيٍّ ولا مَكفورٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل:

أهل العلم يستحبون حمد الله تعالى عند تمام الأكل؛ أخذًا بحديث الباب وغيره، ووردت في ذلك أنواع، لا يتعين شيء منها[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٨٢/١

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١٤٧/٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٥٨٠/٩، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر-دمشق، ط١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م، ٢٤٦/٢٦

المبحث الرابع والثلاثون:

بابُ الدُّعاءِ لِرَبِّ الطَّعامِ

المبحث الرابع والثلاثون: بابُ الدُّعاءِ لِرَبِّ الطَّعامِ

٩١/ عن عبد الله بن بُسر ﷺ، عن النبي ﷺ حين نزل على أبيه[١] وقال: ادعُ لنا. فقال: «اللَّهُم بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم، واغفِر لَهُم وارحَمْهُم».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٤٣٣/٣)، برقم (٣٨٥٤)، كتاب الأطعمة، باب الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، وأحمد في مسنده، (٢٦١٤/٥)، برقم (١٢٦٠١)، مسند أنس بن مالك ﷺ.

سبب ورود الحديث:

قال عبد الله بن بسر ﷺ: نزل رسول الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاما في وطيئة، فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذي على يمينه، قال: فقال أبي: وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فذكره[٢].

صيغ العموم في الحديث:

(ما) في قوله: «اللَّهُم بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم، واغفِر لَهُم وارحَمْهُم». نوع الصيغة: اسم موصول[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: طلب الدعاء من الغير:

وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) بسر ابن أبي بسر المازني، والد عبد الله، صحابي له ذكر في مسلم بلا رواية. انظر: الإصابة، لابن حجر ٤٢٣/١

(٢) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٤٦/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٦/١٣

١٤٧٨٨/٩٢- عن أنَسٍ أو غَيرِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استأذَنَ على سَعدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه[١]، فقالَ: «السَّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ». قال سَعدٌ: وعَلَيكَ السَّلامُ ورَحمَةُ اللهِ. ولَم يُسمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلاثًا ورَدَّ عَلَيه سَعدٌ ثَلاثًا ولَم يُسمِعْه، فرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فاتَّبَعَه سَعدٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بأَبِي أنتَ، ما سَلَّمتَ تَسليمَةً إلَّا وهِيَ بأُذُنِي، ولَقَد رَدَدتُ عَلَيكَ ولَم أُسمِعْكَ؛ أحبَبتُ أن أستَكثِرَ مِن سَلامِكَ ومِنَ البَرَكَةِ. ثُمَّ دَخَلوا البَيتَ، فقَرَّبَ له زَبيبًا فأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فلَمّا فرَغَ قال: «أَكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائكَةُ، وأَفطَرَ عِندَكُمُ الصّائمونَ».

١٤٧٨٩/٩٣- عن أنَسٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزورُ الأنصارَ. فذَكَرَ قِصَّةً في دُخولِه على سَعدِ بنِ عُبادَةَ بمَعنَى هَذا، ولَم يَشُكَّ.

تخريج الحديث:

تقدم برقم (٩١)[٢].

سبب ورود الحديث:

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يزور الأنصار، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله، فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم، فأتى إلى باب سعد بن عبادة رضي الله عنه، فسلم عليهم فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». فرد سعد فلم يسمع النبي ثلاث مرات، وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له وإلا انصرف، فخرج النبي ﷺ فجاء سعد مبادرًا فقال: يا رسول الله، ما سلمت تسليمة إلا سمعتها ورددتها، ولكن أردت أن تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله، فدخل فقرب إليه سعد طعامًا، فأصاب منه النبي ﷺ، فلما أراد أن ينصرف قال: «أكل» فذكره[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**السلام**)، (**البركة**)، (**البيت**)، (**الأبرار**)، (**الصائمون**)، (**الأنصار**) في قوله: «السَّلامُ عَلَيكُم ورَحمَةُ اللهِ» ... أحبَبتُ أن أستَكثِرَ مِن سَلامِكَ ومِنَ البَرَكَةِ. ثُمَّ دَخَلوا البَيتَ ... «أَكَلَ

---

(١) الصحابي الجليل، أبو ثابت، سعد بن عبادة بن سعيد بن دليم الخزرجي، عقبي بدري أحدي، شهد المشاهد كلها، (ت:١٦هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ١٢٤٤/٣

(٢) صـ٢٦١

(٣) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١٣٤/١

طَعامَكُمُ الأبرارُ، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائكَةُ، وأَفطَرَ عِندَكُمُ الصّائمونَ». وفي قوله: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزورُ الأنصارَ. نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم جنس وجمع[١].

٢- (**يسمع**)، (**يسمعه**)، (**أسمعك**) في قوله: ولَمَ يُسمِعِ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلاثًا ورَدَّ عَلَيه سَعدٌ ثَلاثًا ولَمَ يُسمِعْه ... ولَقَد رَدَدتُ عَلَيكَ ولَمَ أُسمِعْكَ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

٣- (**تسليمة**) في قوله: ما سَلَّمتَ تَسليمَةً إلَّا وهِيَ بأُذُنِي. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

٤- (**سلامك**)، (**طعامكم**) في قوله: أحبَبتُ أن أستَكثِرَ مِن سَلامِكَ ومِنَ البَرَكَةِ. «أكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: استحباب عدم إسماع رد السلام أحيانًا لعلة:

فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير.

المسألة الثانية: المراد بقوله (أكل طعامكم الأبرار):

يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن يكون إخبارا، وهذا الموصوف موجود في حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ فيكون دعاء؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر. ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه ﷺ للتعظيم[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري ٢٧٣٧/٧

المبحث الخامس والثلاثون:

بابُ ما جاءَ في النِّثارِ في الفَرَحِ

المبحث الخامس والثلاثون: بابُ ما جاءَ في النِّثارِ في الفَرَحِ

٩٤/١٤٧٩٠- عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الأنصارِيِّ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٥/٣)، برقم (٢٤٧٤)، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه.

غريب الحديث:

(**النهبى**): بضم النون فُعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، ونهب مال الغير غير جائز[١].

(**المثلة**): فعل ما يخرج عن العادة في العقوبة[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (النهبى) و(**المثلة**) في قوله: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم التمثيل بالكفار:

اختلف العلماء في حكم التمثيل بالكفار على ثلاثة أقوال:

١- مكروه؛ لأن النهي للتنزيه لا للتحريم، فيكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم[٤].

٢- الجواز إذا مثلوا بالمسلمين معاملة بالمثل والترك أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢٠/٥

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ١٦٩/٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٤/١١، والمغني، لابن قدامة ٣٢٦/٩

بِٱللَّهِ﴾ [سورة النحل:١٢٦-١٢٧]، ولحديث: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلا إن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا(١).

٣- إذا كان في التمثيل دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع(٢).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١٤/٢٨

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢١٨/٦

١٤٧٩٧/٩٥- عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعضَ نِسائهِ فنُثِرَ عَلَيه التَّمرُ.

١٤٧٩٨/٩٦- عن عائشةَ ﵂، قالَت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا زَوَّجَ أو تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمرًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير(٢٨٧/٧)، برقم (١٤٧٩٧، ١٤٧٩٨)، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح.

غريب الحديث:

(**فنثر**): نثر الشيء: إلقاؤه متفرقا[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**التمر**) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعضَ نِسائهِ فنُثِرَ عَلَيه التَّمرُ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم النثار:

في الحديث استحباب النثار في العرس[٣].

---

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري ٦٤٨٥/١٠

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني، (ت:٨٥٥هـ)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ٤٩١/١٠

١٤٧٩٩/٩٧- عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه[١]، قال: شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ إملاكَ رَجُلٍ مِن أصحابِه فقالَ: «على الأُلفَةِ والطَّيرِ المأمونِ والسَّعَةِ في الرَّزقِ، بارَكَ اللهُ لَكُم، دَفِّفوا على رأسِه». قال: فجِيءَ بدُفٍّ، وجِيءَ بأَطباقٍ عَلَيها فاكِهَةٌ وسُكَّرٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انتَهِبوا». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أوَلَم تَنهَنا عن النُّهبَةِ؟ قال: «إنَّما نَهَيتُكُم عن نُهبَةِ العَساكِرِ، أمّا العُرُساتِ فلا». قال: فجاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وجاذَبوه.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (٢٨٨/٧)، برقم: (١٤٨٩٩)، كتاب الصداق، باب ما جاء في النثار في الفرح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣)، برقم (٤٤٤٩)،كتاب النكاح، باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح.

غريب الحديث:

(**إملاك**): أي: تزويجه وعقد نكاحه[٢].

(**الألفة**): أي: ليكن زواجك على الألفة[٣].

(**الطير المأمون**): أي: الحظ المبارك[٤].

(**دففوا**): من دففت أي: ضربت بالدف[٥].

(**دف**): آلة مستديرة لها جلد مشدود ينقر عليه[٦].

(**انتهبوا**): هو: أن يأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثراً به من غير قسمة[٧].

(**نهبة العساكر**): أراد بها نهبة الغنائم التي تنتهبها العسكر[٨].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، إمام مقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، (ت:٦٣هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر ١٠٧/٦

(٢) انظر: نخب الأفكار، للعيني ٩٠/١٠

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نفس المرجع السابق

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٧٥٥/١

(٧) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، (ت:٧٨٦هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ٤٢/١١

(٨) انظر: نخب الأفكار، للعيني ٤٩١/١٠

(**العرسات**): بضم العين والراء، جمع عرس وهو طعام الوليمة[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (الألفة)، (الطير)، (السعة)، (الرزق)، (النهبة)، (العساكر)، (العرسات) في قوله: «على الأُلفَةِ والطَّيرِ المأمونِ والسَّعَةِ في الرَّزقِ» ... أوَلَم تَنهَنا عن النُّهبَةِ؟ قال: «إنَّما نَهَيتُكُم عن نُهبَةِ العَساكِرِ، أمّا العُرُساتِ فلا». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الاسم المفرد والجمع[٢].

٢- (دففوا)، (انتهبوا) في قوله: «دَفِّفوا على رأسِه» ... «انتَهِبوا». نوع الصيغة: واو الجمع[٣].

٣- (نهبة) في قوله: «إنَّما نَهَيتُكُم عن نُهبَةِ العَساكِرِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

صيغ الخصوص:

(**المأمون**) في قوله: «على الأُلفَةِ والطَّيرِ المأمونِ والسَّعَةِ في الرَّزقِ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

- استحباب الحضور لإملاك شخص ونكاحه.
- استحباب الدعاء للزوجين بما ورد.
- استحباب ضرب الدف في العرس.
- استحباب النثار فيه.
- جواز أخذ النثار المباح، وجواز التجاذب عليه.
- حرمة النهبة في الغنائم[٦].

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٦) نفس المرجع السابق

٩٨/١٤٨٠٠- عن عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ ﷺ[١]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أعظَمَ الأيّامِ عِندَ اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ القَرِّ وهو الَّذِى يَليه». قال: فقُدِّمْنَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ بَدَناتٌ خَمسٌ أو سِتٌّ، فطَفِقنَ يَزدَلِفنَ إلَيه بأَيَّتِهِنَّ يَبدأُ، فلَمّا وجَبَت جُنوبُها تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَم أفهَمْها، فقُلتُ لِلَّذِي يَلِينِي: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: «مَن شاءَ اقتَطَعَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٢]، (٤٦٤/٤)، برقم (٢٨٦٦)، كتاب المناسك، باب فضل يوم النحر، والنسائي في الكبرى، (١٩٢/٧)، برقم (٤٠٨٣)، كتاب المناسك، باب فضل يوم النحر.

غريب الحديث:

(**القر**): هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمى يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا[٣].

(**بدنات**): جمع بدنة، والبدنة هي الإبل خاصة، سميت بذلك لعظم بدنها[٤].

(**طفقن**): بكسر الفاء الثانية أي: شرعن[٥].

(**يزدلفن**): أي: يتقربن ويسعين، يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها[٦].

(**وجبت**): زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب: السقوط[٧].

---

(١) الصحابي الجليل عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، أخو عبد الرحمن بن قرط، روى له: أبو داود والنسائي، (ت:٥٦هـ). انظر: رواة التهذيبين ٣٥٤٠

(٢) صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي ١٥٧/٢

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي ٣٩/١

(٥) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي ١٢٧/٥

(٦) انظر: نفس المرجع السابق

(٧) انظر: معالم السنن، للخطابي ١٥٧/٢

صيغ العموم في الحديث:

١- (الأيام)، (النحر)، (القر) في قوله: «إنَّ أعظَمَ الأيّامِ عِندَ اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ القَرَّ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجنس[١].

٢- (جنوبها) في قوله: فلَمّا وجَبَت جُنوبُها تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَم أفهَمْها. نوع الصيغة: جمع تكسير مضاف إلى معرفة[٢].

٣- (من) في قوله: «مَن شاءَ اقتَطَعَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(يوم النحر)، (يوم القر) في قوله: «إنَّ أعظَمَ الأيّامِ عِندَ اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ القَرَّ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: ما هو المقتضي لفضل يوم النحر ويوم القر؟:

لعل المقتضي لفضل اليومين فضل ما يخصهما من وظائف العبادات.

المسألة الثانية: المراد بقوله: (وجبت جنوبها):

سقوط الجنب على الأرض كناية عن موتها وزهوق روحها، فإنها إذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الأرض حين تزهق روحها وتتقطع قواها[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ١٦٧/٢

المبحث السادس والثلاثون:

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إظهارِ النِّكاحِ وإِباحَةِ الضَّربِ بالدُّفِّ عَلَيه

وما لا يُستَنكَرُ مِنَ القَولِ

المبحث السادس والثلاثون

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إظهارِ النِّكاحِ وإباحَةِ الضَّربِ بالدُّفِّ عَلَيه وما لا يُستَنكَرُ مِنَ القَولِ

١٤٨٠١/٩٩- عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ[١]، عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «أعلِنوا النِّكاحَ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٧٤/٩)، برقم (٤٠٦٦)، كتاب النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة، والحاكم في مستدركه، (١٨٣/٢)، برقم (٢٧٦٤)، كتاب النكاح، الأمر بإعلان النكاح.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أعلنوا**) في قوله: «أعلِنوا النِّكاحَ». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٢- (**النكاح**) في قوله: «أعلِنوا النِّكاحَ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم إعلان النكاح:

جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب [٤].

---

(١) أبو الحارث، عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، إمام ربّاني، وأحد العُبّاد، (ت: بضع ١٢٠هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢١٩/٥

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: رد المحتار=حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤٨٢/٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٤٠٨/٣، والمغني، لابن قدامة ٨٢/٧،

١٠٠/١٤٨٠٢- عن عائشةَ ﵂، قالَت: نَقَلْنا امرأةً مِنَ الأنصارِ إلَى زَوجِها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَل كان مَعَكُم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُحِبُّونَ اللَّهوَ». وفي رواية: زُفَّت امرأة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٢/٧)، برقم (٥١٦٢)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

غريب الحديث:

(**لهو، اللهو**): ما لهوت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [سورة الجمعة:١١]. قيل: اللهو: الطبل، وقيل: اللهو: كل ما يلهى به[(١)].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**لهو**) في قوله: «هَل كان مَعَكُم لَهْوٌ؟». نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام[(٢)].

٢- (**الأنصار**)، (**اللهو**) في قوله: «فإنَّ الأنصارَ يُحِبُّونَ اللَّهوَ». نوع الصيغة: دخول الالف واللام على الجمع واسم الجنس[(٣)].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: حكم ضرب الدف في الأعراس:

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الدف في العرس[(٤)]، لما يلي:

١. عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[(٥)].

وجه الدلالة: أمره ﷺ بالضرب بالدف (الغربال) إظهاراً للنكاح وإشهاراً لأمره، وفيه دلالة على مشروعية ضرب الدف في النكاح خاصة.

٢. قال ﵇: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح»[(٦)].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٤٢٣/٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: رد المحتار، لابن عابدين، ٤٨٢/٥، ومواهب الجليل، للحطاب ٦/٤

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٩٠/٣)، برقم (١٨٩٥)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٩١/٣)، برقم (١٨٩٦)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح.

وجه الدلالة: جعل عليه السلام ضرب الدف في النكاح وما يلحق به من إشهار النكاح بين الناس، ويكون ذلك فارقًا بين النكاح المشروع المعلن ونكاح السفاح غير المعلن.

المسألة الثانية: حكم ضرب الدف في الأعراس للرجال:

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الدف للرجال على قولين[١]:

القول الأول: المنع، وبه قال أصبغ[٢] من المالكية،[٣]، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي [٤]؛ لما يلي:

١. أن الضرب بالدف من أعمال النساء، وفي ضرب الرجال به تشبه بهن فيكون ممنوعًا[٥].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة بينهم، ولم يرد هنا شيء، وليس ضرب الدف مما يختص بالنساء حتى يقال: يحرم على الرجال التشبه بهن فيه[٦].

٢. أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به، كما أن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري به، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء[٧].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من عدم ضرب أحد من السلف به أنه غير جائز.

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ٤/٤٥٢

(٢) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري المالكي، شيخ وإمام كبير، مفتي الديار المصرية وعالمها، طلب العلم على كبر، (ت:٢٢٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/٦٥٦

(٣) انظر: الذخيرة، للقرافي ٤/٤٥٢

(٤) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، صـ٧٧، وقال جمهور الحنفية والحنابلة بالكراهة. انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٢، الكافي، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٤٣/٨٠.

(٥) انظر: كف الرعاع، للهيتمي صـ٧٧

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق

القول الثاني: جواز الضرب بالدف للرجال، وإليه ذهب جمهور المالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ظاهر كلام أحمد وجمع من أصحابه(١)؛ لما يلي:

عموم الأحاديث الواردة في جواز الدف والأمر به، فدل ذلك على شمول جواز الضرب للرجال والنساء.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الخطاب إنما كان للرجال؛ لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح ليتميز عن نكاح السر، ويكون المقصود بأمرهم بضرب الدف عليه، أن يأمروا النساء والجواري بالقيام بذلك لا أن يضربوا بأنفسهم(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه خلاف الظاهر، فالأصل أن النصوص عامة للرجال والنساء إلا ما دل الدليل على خلافه، ولا دليل هنا، ولو كان خاصاً بالنساء لما ترك دون بيان.

قال شيخ الإسلام: (وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمَّته وعبَّادهم وزهَّادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحدٍ أن يخرج عن متابعته واتِّباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامِّي ولا لخاصِّي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواعٍ من اللهو في العرس ونحوه، كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأمَّا الرجال على عهده فلم يكن أحدٌ منهم يضرب بدفٍّ ولا يصفِّق بكفٍّ، بل قد ثبت عنه في "الصحيح" أنَّه قال: «التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»(٣)، و «لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٤)(٥).

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ٤٥٢/٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٣٤٠/٤، والفروع، لابن مفلح ٣٤٩/١١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٦٥/١١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٣/٢)، برقم (١٢٠٣)، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٩/٧)، برقم (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٦٥/١١

١٤٨٠٣/١٠١- عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوَّذِ بنِ عَفراءَ رضي الله عنها[١]، قالَت: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فدَخَلَ عليَّ صَبيحَةَ بُنِيَ بي، فجَلَسَ على فِراشِي كَمَجلِسِكَ مِنِّي، فجَعَلَت جُوَيْرِيَاتٌ يَضرِبنَ بدُفٍّ لَهُنَّ، ويَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يَومَ بَدرٍ إلَى أن قالَت إحداهُنَّ: وفينا نَبِيٌّ يَعلَمُ ما في غَدٍ. فقالَ: «دَعِي هَذا وقولِي الَّذِى كُنتِ تَقولينَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٢/٥)، برقم (٤٠٠١)، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا.

غريب الحديث:

(**جويريات**): بالتصغير قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات[٢].

(**يندبن**): بضم الدال من الندب، وهو: عد خصال الميت ومحاسنه، أي: يقلن مرثيات[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (فراشي) في قوله: فجَلَسَ على فِراشِي كَمَجلِسِكَ مِنِّي. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٢- (من)، (ما)، (الذي) في قوله: ويَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي ... وفينا نَبِيٌّ يَعلَمُ ما في غَدٍ ... «دَعِي هَذا وقولِي الَّذِى كُنتِ تَقولينَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

صيغ الخصوص في الحديث:

(من آبائي) في قوله: ويَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٦].

---

(١) الصحابة الجليلة الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النّجّار، زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، روت أحاديث، (ت: بضع ٧٠هـ). انظر: سير الأعلام، ١٩٨/٣

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري ٢٠٦٥/٥

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[١].

(١) تقدم الكلام عنها صـ٢٧٤

١٠٢/١٤٨٠٤- عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ[١]، قالَت: كان النِّساءُ إذا تَزَوَّجَتِ المَرأَةُ أوِ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوارٍ مِن جَوارِي الأنصارِ يُغَنّينَ ويَلعَبنَ. قالَت: فمَرّوا في مَجلِسٍ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ يُغَنِّينَ، وهُنَّ يَقُلنَ:

أهدَى لَها زَوجُها أكبُشَ تَبَحْبَحْنَ في المِربَدِ

وزَوجُها في النّادِي يَعلَمُ ما في غَدِ

وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ إلَيهِنَّ فقالَ: «سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ مما في غَدٍ أحَدٌ إلَّا اللهُ؛ لا تَقولوا هَكَذا، وقولوا:

أتَيناكُم أتَيناكُم فحَيّانا وحَيّاكُم»

١٠٣/١٤٨٠٥- عن عائشةَ رضي الله عنها زَوجِ النَّبِيَّ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ناسًا يُغَنُّونَ في عُرسٍ وهُم يَقولونَ:

وأُهدِيَ لَها أكبُشٌ تَبَحْبَحْنَ في المِربَدِ

وحِبُّكِ في النّادِي يَعلَمُ ما في غَدِ

أو قال يَحيَى[٢]:

وزَوجُكِ في النّادِي يَعلَمُ ما في غَدِ

قالَت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَعلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللَّهُ سُبحانَه». ولَيس في حَديثِ أبي عبدِ اللهِ[٣]: أو قال يَحيَى: وزَوجُكِ في النّادِي.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٨٤/٢)، برقم (٢٧٦٩)، كتاب النكاح، الأمر بإعلان النكاح، والطبراني في الأوسط، (٣٦٠/٣)، برقم (٣٤٠١)، باب الحاء، الحسن بن جرير الصوري[٤].

---

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، تابعية فقيهة، (ت:٩٨هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٧٥٠

(٢) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، النجاري الأنصاري، ثقة كثير الحديث حجة ثبت، (ت:١٤٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤٢٢/٥

(٣) أبو عبد الله الحافظ الحاكم، المعروف بابن بيع، تقدمت ترجمته صـ٤٩

(٤) أبو علي، الحسن بن جرير بن عبد الرحمن البزاز الزنبقي الصوري، إمام محدث. بقي إلى سنة (٢٨٣هـ). انظر: إرشاد القاصي والداني، للمنصوري (صـ٢٥٤)

غريب الحديث:

(**تبحبحن**): بحبح الرجل وتبحبح إذا اتسع. والبحبحة: الاتساع. ومنه قولهم: بحبوحة الدار، أي: ساحتها، ولفلان دار يتبحبح فيها(١).

(**المربد**): موضع يلقى فيه التمر كالجرين(٢).

(**النادي**): المجلس المتخذ للحديث(٣).

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النساء**)، (**المرأة**)، (**الرجل**)، (**المربد**)، (**النادي**) في قولها: كان النِّساءُ إذا تَزَوَّجَتِ المرأَةُ أوِ الرَّجُلُ .. تَبَحْبَحْنَ في المِربَدِ، وزَوجُها في النّادِي. نوع الصيغة: دخول الألف واللام اسم الجمع واسم الجنس(٤).

٢- (**ما**) في قوله: يَعلَمُ ما في غَدٍ ... «سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ مما في غَدٍ أحَدٌ إلَّا اللهُ». نوع الصيغة: اسم موصول(٥).

٣- (**يعلم**) في قوله: «سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ مما في غَدٍ أحَدٌ إلَّا اللهُ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي(٦).

٤- (**غد**)، (**أحد**) في قوله: «سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ مما في غَدٍ أحَدٌ إلَّا اللهُ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي(٧).

---

(١) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١/١٧٣

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢/١٧٧

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٨/٧١٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: إعلان النكاح بالدف وإقبال الإمام إلى العرس:

في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

المسألة الثانية: مدح الرجل في وجهه وما يمنع من المدح:

في الحديث جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. وإنما أنكر عليهم ما ذكر من الإطراء حيث أطلقن علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النمل:٦٥]، وقوله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [سورة الأعراف:١٨٨]، وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ [سورة الجن:٢٦-٢٧][(١)].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٠٣/٩

١٤٨٠٦/١٠٤- عن عائشةَ ﵂، أنَّها أنكَحَت ذا قَرابَةٍ لَها مِنَ الأنصارِ، فجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «أَهدَيتُمُ الفَتاةَ؟». قالَت: نَعَم. قال: «فأَرسَلتُم مَن يُغَنِّي؟». قالَت: لا. قال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَزَلٌ؛ فلَو أرسَلتُم مَن يقولُ:

أتَيناكُم أتَيناكُم فحَيّانـــا وحَيّـــاكُم»

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (٢٨٩/٧)، برقم (١٤٨٠٧)، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، والطبراني في الأوسط، (٣١٥/٣)، برقم (٣٢٦٥)، باب الباء، بكر بن سهل الدمياطي.

غريب الحديث:

(**غزل**): ميل إلى الغناء[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: «فأَرسَلتُم مَن يُغَنِّي؟» ... «فلَو أرسَلتُم مَن يقولُ». نوع الصيغة: اسم موصول.

٢- (**الأنصار**) في قوله: «إنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَزَلٌ». نوع الصيغة: جمع محلى بأل[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٣].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٧٣/٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) صـ٢٨١

١٤٨٠٩/١٠٥- عن محمدِ بنِ حاطِبٍ رضي الله عنه[١]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَصْلٌ بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوتُ وضَربُ الدُّفَّ في النَّكاحِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٨٤/٢)، برقم (٢٧٦٦)، كتاب النكاح، الأمر بإعلان النكاح، وأحمد في مسنده، (٣٢٧٣/٦)، برقم (١٥٦٩٠)، مسند المكيين رضي الله عنهم، محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الحلال**)، (**الحرام**)، (**الصوت**)، (**الدف**)، (**النكاح**) في قوله: «فَصْلٌ بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوتُ وضَربُ الدُّفَّ في النَّكاحِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

٢- (**ضرب**) في قوله: «فَصْلٌ بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوتُ وضَربُ الدُّفَّ في النَّكاحِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

---

(١) الصحابي الجليل محمد بن حاطب بن الحاث الجمحي، ولد بالحبشة، أمه من المهاجرات، أم جميل بنت المجلّل، له حديث في الدف في العرس، روى عن علي، (ت:٧٤هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٤٣٥/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) صـ٢٨١

١٤٨١٣/١٠٦- عن عائشةَ ﵂، قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أظهِروا النَّكاحَ، واضرِبوا عَلَيه بالغِرْبَالِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه، (٣٨٤/٢)، برقم (١٠٨٩)، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعلان النكاح، و ابن ماجه في سننه، (٩٠/٣)، برقم (١٨٩٥)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح.

غريب الحديث:

(**الغربال**): الدف الذي يضرب به[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (أظهروا)، **(اضربوا)** في قوله: «أظهِروا النَّكاحَ، واضرِبوا عَلَيه بالغِرْبَالِ». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٢- (النكاح)، **(الغربال)** في قوله: «أظهِروا النَّكاحَ، واضرِبوا عَلَيه بالغِرْبَالِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٨٨/٣٠

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) صـ٢٨١

١٤٨١٤/١٠٧- عن عائشةَ ﵂، قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعلِنوا هَذا النِّكاحَ، واجعَلوه في المَساجِدِ، واضرِبوا عَلَيه بالدُّفوفِ، وَلْيُولِم أحَدُكُم ولَو بشاة، فإذا خَطَبَ أحَدُكُمُ امرأةً وقَد خَضَبَ بالسَّوادِ فليُعلِمْها؛ لا يَغُرَّنَّها».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (١٠٦) [١].

غريب الحديث:

(**ليولم**): الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس[٢].

(**خضب**): خضب الرجل شيبه والخضاب الاسم، وكل لون غير لونه حمرة فهو مخضوب[٣].

(**يغرنها**): غرر فلانًا أي: خدعه وأطمعه بالباطل[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (أعلنوا)، (اجعلوه)، (اضربوا) في قوله: «أعلِنوا هَذا النِّكاحَ، واجعَلوه في المَساجِدِ، واضرِبوا عَلَيه بالدُّفوفِ». نوع الصيغة: واو الجمع[٥].

٢- (النكاح)، (المساجد)، (الدفوف)، (السواد). في قوله: «أعلِنوا هَذا النِّكاحَ، واجعَلوه في المَساجِدِ، واضرِبوا عَلَيه بالدُّفوفِ، ... فإذا خَطَبَ أحَدُكُمُ امرأةً وقَد خَضَبَ بالسَّوادِ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجنس[٦].

٣- (يغرنها) في قوله: «لا يَغُرَّنَّها». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٧].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم خضب الشعر بالسواد:

يحرم خضب الشعر بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم؛ لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»[٨]، هذا مذهبنا[٩].

---

(١) صـ٢٨٤

(٢) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي ٤٨٣/٢

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٥٥/٧

(٤) انظر: معجم اللغة المعاصرة، لأحمد مختار ١٦٠٤/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٦٦٣/٣)، برقم (٢١٠٢)، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب.

(٩) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٠/١٤

١٤٨١٥/١٠٨- عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ هو وأَصحابُه ببَنِي زُرَيقٍ فسَمِعوا غِناءً ولَعِبًا فقالَ: «ما هَذا؟». قالوا: نِكاحُ فُلانٍ يا رسولَ اللهِ. قال: «كَمُلَ دينُه، هَذا النَّكاحُ لا السِّفاحُ ولا نِكاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسمَعَ دُفٌّ أو يُرَى دُخانٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه، (٢٩٠/٧)، برقم (١٤٨١٥)، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٢٢)، برقم (٥٢٨)، باب الهاء، ما أسند هبار بن الأسود.

غريب الحديث:

(**السفاح**): الزنا والفجور[١].

(**دخان**): النار[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أصحابه**)، (**دينه**) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ هو وأَصحابُه ببَنِي زُرَيقٍ ... «كَمُلَ دينُه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٢- (**ما**) في قوله: «ما هَذا؟». نوع الصيغة: اسم استفهام[٤].

٣- (**النكاح**)، (**السفاح**)، (**السر**) في قوله: «هَذا النَّكاحُ لا السِّفاحُ ولا نِكاحُ السِّرِّ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٤- (**نكاح**) في قوله: «ولا نِكاحُ السِّرِّ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٧].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٤٧٦/٦

(٢) انظر: مختار الصحاح، للرازي ١٠٣/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٧) صـ٢٨١

١٠٩/١٤٨١٦- عن عمرُو بنِ يَحيَى المازِنِيُّ رضي الله عنه[١]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ نِكاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بالدُّفِّ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه، (٢٩٠/٧)، برقم (١٤٨١٦)، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، وأبو الفضل الزهري في حديث الزهري (صـ ١٩١) برقم (١٣١).

صيغ العموم في الحديث:

(**السر**)، (**الدف**) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ نِكاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بالدُّفِّ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٣].

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة،(ت:١٣٠هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٤٢٨

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) صـ٢٨١

المبحث السابع والثلاثون:

بابُ التَّزويجِ والبِناءِ بالمَرأَةِ في شَوَّالٍ

المبحث السابع و الثلاثون: بابُ التَّزويجِ والبِناءِ بالمَرأَةِ في شَوَّالٍ

١٤٨١٧/١١٠- عن عائشةَ ﵂، قالَت: تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في شَوّالٍ، وأُدخِلْتُ عَلَيه في شَوّالٍ، فأَيُّ النِّساءِ كانَت أحظَى عِندَه مِنِّي؟ وكانَت تَستَحِبُّ أن تُدخِلَ نِساءَها في شَوّالٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٤٢/٤)، برقم (١٤٢٣)، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه.

صيغ العموم في الحديث:

١- (أيُّ) في قولها: فأَيُّ النِّساءِ كانَت أحظَى عِندَه مِنِّي؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[١].

٢- (النساء) في قوله: فأَيُّ النِّساءِ كانَت أحظَى عِندَه مِنِّي؟. نوع الصيغة: اسم جمع معرف بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: الدخول في شوال:

قال النووي: "فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع"[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٠٩/٩

المبحث الثامن والثلاثون:

بابُ ذَهابِ النِّساءِ والصِّبيانِ في العُرسِ

المبحث الثامن والثلاثون: بابُ ذَهابِ النِّساءِ والصِّبيانِ في العُرسِ

١٤٨١٨/١١١- عن أنَسِ بن مالكٍ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى نِساءً وصِبيانًا جاءُوا مِن عُرسٍ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ إلَيهِم مَثيلاً -يَعنِي ماثِلًا- وقالَ: «اللَّهُمَّ إنَّكُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٢/٥)، برقم (٣٧٨٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار «أنتم أحب الناس إلي».

غريب الحديث:

(**عرس**): العرس: طعام الوليمة، يذكر ويؤنث[١].

صيغ العموم في الحديث:

(**الناس**) في قوله: «اللَّهُمَّ إنَّكُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ». نوع الصيغة: اسم جمع محلى بالألف واللام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: شهود النساء والصبيان الأعراس:

في الحديث: استحباب شهود النساء والصبيان الأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح[٣].

المسألة الثانية: محبة النبي للأنصار:

دل الحديث على أن الأنصار من أعز الناس عند رسول الله ﷺ وأقربهم إلى نفسه، وأحبهم إليه[٤]، وتقديم لفظ (اللهم) يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه[٥].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٩٤٨/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٥٣٨/٢٤

(٤) انظر: منار القاري، لحمزة قاسم ٢٧٦/٤

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٢٤٨/٩

الفصل الثاني

صيغ العموم الواردة في كتاب القسم والنشوز من أول باب (ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة) إلى نهاية باب (ما جاء في دخول الحمام)

وفيه أربعة وعشرون مبحثًا.

١٤٨١٩/١١٢- عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ؛ فالأميرُ راعٍ على النّاسِ وهو مَسئولٌ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِه وهو مَسئولٌ، والمرأَةُ راعيَةٌ على بَيتِ زَوجِها وهِيَ مَسئولَةٌ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه وهو مَسئولٌ، ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/٢)، برقم (٨٩٣)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

صيغ العموم في الحديث:

١- (كل) في قوله: «كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ ... ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ». نوع الصيغة: كل[١].

٢- (الأمير)، (الناس)، (الرجل)، (المرأة)، (العبد) في قوله: «فالأميرُ راعٍ على النّاسِ وهو مَسئولٌ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِه وهو مَسئولٌ، والمرَأَةُ راعيَةٌ على بَيتِ زَوجِها وهِيَ مَسئولَةٌ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه وهو مَسئولٌ». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٢].

٣- (أهله)، (بيت)، (مال) في قوله: «والرَّجُلُ راعٍ على أهلِه وهو مَسئولٌ، والمرَأَةُ راعيَةٌ على بَيتِ زَوجِها وهِيَ مَسئولَةٌ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه وهو مَسئولٌ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: اختلاف معنى (الراعي) في الحديث باختلاف الموصوف به:

اشترك الإمام والرجل ومن ذكر في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم،

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه؛ فإنه أجمل أولًا ثم فصل.

ويدخل في هذا العموم: المنفردُ الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا أن لا يكون مرعيًا باعتبار آخر[1].

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١١٣/١٣

المبحث الأول:

بابُ ما جاءَ في عِظَمِ حَقِّ الزَّوجِ على المَرأَةِ

المبحث الأول: بابُ ما جاءَ في عِظَمِ حَقِّ الزَّوجِ على المَرأَةِ

١٤٨٢٠/١١٢- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المَرأةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها لِما عَظَّمَ اللهُ مِن حَقِّه عَلَيها».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٩٧/٩)، برقم (٤١٧١)، كتاب النكاح، باب استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب، والحاكم في مستدركه، (١٧٢/٤)، برقم (١٨٥٣)، أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة.

سبب ورود الحديث:

أن قيس بن سعد[١] قال: أتيت الحيرة[٢] فرأيتهم يسجدون لمرزبان[٣] لهم، فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له. قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك. قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟». قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمرًا» فذكره، ولفظه: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحق»[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**المرأة**) في قوله: «لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المَرأةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٢- (**ما**) في قوله: «لِما عَظَّمَ اللهُ مِن حَقِّه عَلَيها». نوع الصيغة: اسم موصول[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو الفضل، قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ وحاجبه، وصاحب لوائه، من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، (ت:٨٥هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٣٠٨/٤

(٢) بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف. انظر: معجم البلدان، للحموي ٣٢٨/٢

(٣) الرئيس من الفرس، معرب، جمعه المرازبة. انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٨٦٣/٢

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١٧١/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

٣- (**حقه**) في قوله: «لِما عَظَّمَ اللهُ مِن حَقِّه عَلَيها». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: طاعة المرأة لزوجها:

في الحديث غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها؛ فإن السجود لا يحل لغير الله[٢].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ٤/٢٧١

١٤٨٢٢/١١٣- عن حُصينِ بنِ مِحْصنٍ[١]، قال: حَدَّثَتني عَمَّتِي[٢]، قالَت: أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ في بَعضِ الحاجَةِ فقالَ: «أيْ هذه، أذاتُ بَعلٍ أنتِ؟». قُلتُ: نَعَم. قال: «كَيفَ أنتِ لَهُ؟». قالَت: ما آلُوهُ إلَّا ما عَجَزتُ عَنه. قال: «فأَينَ أنتِ مِنه؟ فإنَّما هو جَنَّتُكِ ونارُكِ».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٨٩/٢)، برقم (٢٧٨٥)، كتاب النكاح، حق الزوج على زوجته، والنسائي في الكبرى، (١٨٤/٨)، برقم (٨٩١٣)، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها.

غريب الحديث:

(**بعل**): الزوج، ويُجمع على بعولة[٣].

(**آلوه**): ما أقصر في خدمته وتحصيل رضا خاطره إلا ما عجزت عنه[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**كيف**)، (**أين**) في قوله: «كَيفَ أنتِ لَهُ ... فأَينَ أنتِ مِنه». نوع الصيغة: اسم استفهام[٥].

٢- (**آلوه**) في قولها: ما آلُوهُ إلَّا ما عَجَزتُ عَنه. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

صيغ الخصوص في الحديث

(**إلا**) في قولها: ما آلُوهُ إلَّا ما عَجَزتُ عَنه. نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٧].

---

(١) حصين بن محصن الأنصاري الخطمي الأشهلي المدني، روى عن عمته ولها صحبة وعن هرمي الواقفي. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٥٣٨/٦

(٢) الصحابية الجليلة أسماء، لها حديث في النسائي. انظر : تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٧٦١

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١٤١/١

(٤) انظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي، (ت:١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٣١٨/٤

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٧) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

١٤٨٢٣/١١٤- عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيَّ ﷺ بابنَةٍ له فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذه ابنَتِي قَد أبَت أن تَزَوَّجَ. فقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «أطيعِي أباكِ». فقالَت: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقَّ لا أتَزَوَّجُ حَتَّى تُخبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. قال: «حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه أَنْ لَو كانَت له قُرحَةٌ فلَحِسَتْها ما أدَّت حَقَّه».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٧٢/٩)، برقم (٤١٦٤)، كتاب النكاح، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء حقوقه، والحاكم في مستدركه، (١٨٨/٢)، برقم (٢٧٨٣)، كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج .

غريب الحديث:

(**قرحة**): الجرح[١].

(**فلحستها**): أي: بلسانها غير متقذرة لذلك[٢].

سبب ورود الحديث:

قال أبو سعيد: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابنته فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج، فقال: «أطيعي أباك». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟. قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دمًا ثم ابتلعته ما أدت حقه». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا. فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أتزوج**) في قولها: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقَّ لا أتَزَوَّجُ حَتَّى تُخبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

---

(١) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٣٦٨/٥

(٢) انظر: فيض القدير، للمناوي ٣٩٢/٣

(٣) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٤/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**ما**) في قولها: حَتَّى تُخبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. نوع الصيغة: اسم استفهام[١].

٣- (**حق**)، (**زوجة**)، (**الزوج**) في قولها: حَتَّى تُخبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه أَنْ لَو كانَت له قُرحَةٌ فلَحِسَتْها ما أدَّت حَقَّه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

٤- (**الزوج**) في قولها: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. قال: «حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**حتى**) في قولها: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتَزَوَّجُ حَتَّى تُخبِرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: بيان حق الزوج على زوجته:

لا يخفى ما في هذا التمثيل من بيان تأكد حق الزوج، وأن حقه على زوجته عظيم لا تستطيع تأديته، والمراد: الحث على طاعة الزوج وعدم كفران نعمته[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٥) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن أحمد بن نور الدين العزيزي، (٣/ ٩٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني ٣٦٨/٥

المبحث الثاني:

بابُ ما جاءَ في بَيانِ حَقِّه عَلَيها

المبحث الثاني: بابُ ما جاءَ في بَيانِ حَقِّه عَلَيها

١٤٨٢٤/١١٥- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه فأَبَتْ فباتَ غَضبانًا لَعَنَتْها المِلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ».

١٤٨٢٥/١١٦- عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا باتَتِ المرأَةُ مُهاجِرَةً لِفِراشِ زَوجِها لَعَنَتها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ. أو: تُراجِعَ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٦/٤)، برقم (٣٢٣٧)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء.

غريب الحديث:

(**مهاجرة**): تاركة ومعرضة عنه[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الرجل**)، (**الملائكة**)، (**المرأة**) في قوله: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه فأَبَتْ فباتَ غَضبانًا لَعَنَتْها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ». وفي قوله: «إذا باتَتِ المَرأَةُ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس والجمع[٢].

٢- (**امرأته**)، (**فراشه**)، (**فراش**) في قوله: «إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه». وفي قوله: «إذا باتَتِ المَرأَةُ مُهاجِرَةً لِفِراشِ زَوجِها». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**حتى تصبح**) في قوله: «لَعَنَتْها المِلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٤].

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٢٣٢٤/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: المرأة لا تمنع زوجها أو سيدها من نفسها إلا لعذر:

وفرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضًا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة[1].

(١) انظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٧٤/٩

١٤٨٢٦/١١٧- عن قَيسِ بنِ طَلقٍ[١]، عن أبيه طَلقِ بنِ عليٍّ ﷺ[٢]، قال: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَه لِحاجَتِه فلْتُجِبْه وإن كانَت على التَّنُّورِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٧٣/٩)، برقم (٤١٦٥)، كتاب النكاح، ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانت طاهرة. والضياء المقدسي[٣] في الأحاديث المختارة[٤]، (١٦٠/٨)، برقم (١٧٠)، باب الطاء، طلق بن علي بن المنذر بن قيس.

غريب الحديث:

(**التنور**): فرن يخبز فيه[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الرجل**)، (**التنور**) في قوله: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَه لِحاجَتِه فلْتُجِبْه وإن كانَت على التَّنُّورِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٦].

٢- (**زوجته**)، (**حاجته**) في قوله: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَه لِحاجَتِه فلْتُجِبْه». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٧].

---

(١) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، وثقه ابن معين، (ت:١٣٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٨٣/٣

(٢) الصحابي الجليل أبو علي، طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، مشهور، وله صحبة ووفادة ورواية. انظر: الإصابة، لابن حجر ٤٣٧/٣

(٣) أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي الحنبلي، الشيخ الإمام الحافظ القدوة، من كتبه: فضائل القرآن، ذكر الحوض، (ت:٦٤٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي ٢٥٥/٦

(٤) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ٣٠٣/١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

١٤٨٢٧/١١٨- عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي أوفَى، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ قَدِمَ الشّامَ فرآهُم يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِم وأَساقِفَتِهِم، فرَوَّى في نَفسِه أن يَفعَل ذَلِكَ بِالنَّبِيّ ﷺ، فلَمّا قَدِمَ سَجَدَ لِلنَّبِيَّ ﷺ، فأَنكَرَ ذَلِكَ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قَدِمتُ الشّامَ فرأيتُهُم يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِم وأَساقِفَتِهِم، فرَوَّيتُ في نَفسِي أن أفعَلَ ذَلِكَ بكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المرأَةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها؛ فوالَّذِي نَفسِي بيَدِه لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها ﷻ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه، حَتَّى أن لَو سألَها نَفسَها وهِيَ على قَتَبٍ أعطَته- أو قال: لَم تَمنَعْه».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٧٩/٩)، برقم (٤١٧١)، كتاب النكاح، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (١٢٤/١٣)، برقم (٢٠٠)، مسند عبد الله بن أبي أوفى، القاسم بن عوف الشيباني[١] عن ابن أبي أوفى.

غريب الحديث:

(**بطارقتهم**): البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق، وهو: الحاذق بالحرب وأمورها بلغتهم، وهو ذو منصب عندهم[٢].

(**أساقفتهم**): الأساقفة والأساقف جمع الأسقف، وهو عالم النصارى ورئيسهم[٣].

(**روّى، روّيت**): فكر[٤].

(**قتب**): واحد الأقتاب، وهو: رحل صغير يوضع فوق سنام البعير[٥].

---

(١) القاسم بن عوف الشيباني البكري، صدوق يغرب، من الطبقة الثالثة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص٤٥١

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره ١٣٣/١

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) انظر: الفتح الرباني، للبنا الساعاتي ٢٥٦/١٨

(٥) انظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري ١٩٨/١

صيغ العموم في الحديث:

١- (**بطارقتهم**)، (**أساقفتهم**)، (**زوجها**)، (**حق**) في قوله: يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِم وأَساقِفَتِهِم ... «لأمَرتُ المرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِها؛ فوالَّذِي نَفسِي بيَدِه لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها ﷻ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه». نوع الصيغة: جمع واسم جنس ومفرد مضاف إلى معرفة(١).

٢- (**المرأة**) في قوله: « لأمَرتُ المرأَةَ أَن تَسجُدَ لِزَوجِها؛ فوالَّذِي نَفسِي بيَدِه لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها ﷻ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام(٢).

٣- (**تؤدي**) في قوله: «لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها ﷻ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي(٣).

٤- (**كل**) في قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه». نوع الصيغة: كل(٤).

صيغ الخصوص في الحديث:

(**حتى**) في قوله: «لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها ﷻ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية(٥).

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة(٦).

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٦) صـ٣٠٣

١٤٨٢٨/١١٩- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَتْ مِن كَسبِه عن غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٦/٣)، برقم (٢٠٦٦)، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تصوم**)، (**تأذن**) في قوله: «لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي(١).

٢- (**المرأة**) في قوله: «لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام(٢).

٣- (**بعلها**)، (**إذنه**)، (**بيته**)، (**كسبه**)، (**أمره**)، (**نصف أجره**) في قوله: «لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَتْ مِن كَسبِه عن غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة(٣).

٤- (**ما**) في قوله: «وما أنفَقَتْ مِن كَسبِه عن غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له». نوع الصيغة: اسم موصول(٤).

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا بإذنه**) في قوله: «لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء(٥).

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: إنفاق الزوجة من مال زوجها:

اختلف في إنفاق الزوجة من كسب زوجها بغير إذنه على قولين:

- **القول الأول**: الجواز؛ لحديث: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»[(١)].
- **القول الثاني**: عدم الجواز وهو الصحيح؛ لحديث الباب[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٤/٢)، برقم (١٤٤٠)، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٣٤٩/٤

١٤٨٢٩/١٢٠- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً أتَتْه فقالَت: ما حَقُّ الزَّوجِ على امرأتِه؟ فقالَ: «لا تَمنَعُه نَفسَها وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ، ولا تُعطِي مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت ذَلِكَ كان له الأجرُ وعَلَيها الوِزرُ، ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت أثِمَت ولَم تُؤجَرْ، ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت لَعَنَتْها المَلائكَةُ، مَلائكَةُ الغَضَبِ ومَلائكَةُ الرَّحمَةِ حَتَّى تَتوبَ. أو: تُراجِعَ». قيلَ: وإن كان ظالِمًا؟. قال: «وإن كان ظالِمًا».

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (١٩٤/٤)، برقم (٧٩٥١)، كتاب الزكاة ، باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها، و: (٢٩٢/٧)، برقم (١٤٨٢٩)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، والطيالسي[١] في مسنده[٢]، (٤٥٧/٣)، برقم (٢٠٦٣)، وما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، عطاء بن أبي رباح[٣] عن ابن عمر.

صيغ العموم في الحديث:

١- **(ما)** في قوله: ما حَقُّ الزَّوجِ على امرأتِه؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[٤].

٢- **(حق)**، **(امرأته)**، **(نفسها)**، **(بيته)**، **(بإذنه)**، **(ملائكة)** في قوله: ما حَقُّ الزَّوجِ على امرأتِه؟ فقالَ: «لا تَمنَعُه نَفسَها ... ولا تُعطِي مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه ... ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه ... ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه ... مَلائكَةُ الغَضَبِ ومَلائكَةُ الرَّحمَةِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

---

(١) أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، الحافظ الكبير، صاحب المسند، (ت:٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٣٧٨/٩

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

(٣) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، (ت:١١٤هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٧٨/٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

٣- (**تمنعه**)، (**تعطي**)، (**تصوم**)، (**تؤجر**)، (**تخرج**) في قوله: «لا تَمنَعُه نَفسَها وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ، ولا تُعطِي مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه ... ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت أثِمَت ولَم تُؤجَرْ، ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[١].

صيغ الخصوص في الحديث:

١- (**إلا بإذنه**) في قوله: «ولا تُعطِي مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه ... ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه ... ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٢].

٢- (**حتى تتوب**)، (**تراجع**) في قوله: «فإن فعَلَت لَعَنَتْها المَلائكَةُ، مَلائكَةُ الغَضَبِ ومَلائكَةُ الرَّحمَةِ حَتَّى تَتوبَ. أو: تُراجِعَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم صوم الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها وقوله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»:

قال النووي: "هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا. وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي.

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها.

فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد"[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) شرح النووي على مسلم ١١٥/٧

١٤٨٣٠/١٢١- عن ابنِ عباسٍ ﵄، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «ألَّا تَمنَعَ نَفسَها مِنه ولَو على قَتَبٍ، فإذا فعَلَت كان عَلَيها إثمٌ». قالَت: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «ألَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه».

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (٢٩٢/٧)، برقم (١٤٨٣٠)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، وأبو يعلى[١] في مسنده[٢]، (٣٤٠/٤)، برقم (٢٤٥٥)، أول مسند ابن عباس.

صيغ العموم في الحديث:

١- **(ما)** في قولها: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه ... ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. نوع الصيغة: اسم استفهام[٣].

٢- **(حق)**، **(زوجته)**، **(نفسها)**، **(بيته)**، **(بإذنه)** في قوله: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «ألَّا تَمنَعَ نَفسَها مِنه ولَو على قَتَبٍ» ... ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: «ألَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٣- **(الزوج)** في قوله: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٥].

٤- **(تعطي)** في قوله: «ألَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

٥- **(شيئًا)** في قوله: «ألَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٧].

---

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب (المسند) و (المعجم)، . (ت:٣٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧٤/١٤

(٢) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا بإذنه**) في قوله:" «أَلَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٢].

---

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) صـ٣٠٣

١٤٨٣١/١٢٢- عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تأذَنَ في بَيتِ زَوجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيه أحَدًا، ولا تُخَشِّنَ بصَدرِه، ولا تَعتَزِلَ فِراشَه، ولا تَصرِمَه، فإن كان هو أظلَمَ مِنها فَلْتأتِه حَتَّى تُرضيَه، فإن كان هو قَبِلَ مِنها فبِها ونِعْمَتْ، وقَبِلَ اللهُ عُذرَها وأَفلَجَ حُجَّتَها، ولا إثمَ عَلَيها، فإن هو أبَى أن يَرضَى عنها فقَد أبلَغَت عِندَ اللهِ عُذرَها».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٨٩/٢)، برقم (٢٧٨٦)، كتاب النكاح، حق الزوج على زوجته، والبيهقي في سننه الكبير، (٢٩٣/٧)، برقم (١٤٨٣٢)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها.

غريب الحديث:

(**تخشن**): تسمعه ما يكره[١].

(**تصرمه**): الهجران[٢].

(**أفلج**): أفلج فلانا على خصمه: غلبه وفضله عليه، والله حجته: أظهرها وأثبتها[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**يحل**)، (**تخرج**)، (**تطيع**)، (**تخشن**)، (**تعتزل**)، (**تصرمه**) في قوله: «لا يَحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ ... ولا تَخرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيه أحَدًا، ولا تُخَشِّنَ بصَدرِه، ولا تَعتَزِلَ فِراشَه، ولا تَصرِمَه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

٢- (**امرأة**)، (**أحدًا**)، (**إثم**) في قوله: «لا يَحِلُّ لِامرأةٍ ... ولا تُطيعَ فيه أحَدًا ... ولا إثمَ عَلَيها». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر—القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ٢١٤/١١

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ١٣٠/١٢

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٩٩/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

٣- (**اليوم**) في قوله: «لا يَحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[١].

٤- (**بيت**)، (**زوجها**)، (**بصدره**)، (**فراشه**)، (**عذرها**)، (**حجتها**) في قوله: «أن تأذَنَ في بَيتِ زَوجِها ... ولا تُخَشِّنَ بصَدرِه، ولا تَعتَزِلَ فِراشَه ... وقَبِلَ اللهُ عُذرَها وأَفلَجَ حُجَّتَها ... فقَد أبلَغَت عِندَ اللهِ عُذرَها». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**تؤمن**)، (**الآخر**)، (**وهو كاره**) في قوله: «لا يَحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تأذَنَ في بَيتِ زَوجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخرُجَ وهو كارِهٌ ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: حكم خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذن زوجها:

يحرم خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذن زوجها[٤]، ويحرم ذهاب الزوجة إلى بيت أبويها إلا بإذن من زوجها، لكن إذا كان ذهابها لحاجة فلا يلزم من ذلك إذن زوجها[٥].

المسألة الثانية: حكم إذن الزوجة في بيت زوجها بغير إذنه:

إذا أذن الزوج إذنًا صريحًا لزوجته بإدخال شخص معين من محارمها، أو بعض النساء، أو كان إذنه عامًّا، فيجوز للزوجة حينئذ أن تأذن في بيته لهم، أما إذا سكت الزوج عن الإذن، فإنها تعمل بما يغلب على ظنها، فتأذن في بيته لمن يغلب على ظنها أن زوجها لا يمانع من

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢٧١/٥

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، (ت:٨٢٦هـ)، ٥٨/٨

دخوله بيته، ممن يجوز له أن يدخل على الزوجة في غياب الزوج، من المحارم والنساء، أما إن غلب على ظنها أن زوجها يكره دخول شخص معين في غيابه، فلا يجوز لها أن تدخله[١].

أما إذا صرح الزوج بكراهيته دخول شخص معين، أو أي أحد بيته في غيابه، فيحرم عليها أن تأذن له في دخول بيت زوجها، إلا ذوي رحمها، فيحرم عليه أن يمنعهم من زيارتها[٢].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل-الكويت-مطابع دار الصفوة-مصر، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٣٠/ ١٢٥

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/ ٨٢

المبحث الثالث:

بابُ ما يُستَحَبُّ لَها رِعايَتُه لحَقِّ زَوجِها وإِن لَم يَلزَمْها شَرعًا

المبحث الثالث: بابُ ما يُستَحَبُّ لَها رِعايَتُه لحَقِّ زَوجِها وإِن لَم يَلزَمْها شَرعًا

١٤٨٣٢/١٢٣- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيشٍ؛ أحناه على ولَدٍ في صِغَرِه، وأَرعاه على زَوجٍ في ذاتِ يَدِه».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٦/٧)، برقم (٥٠٨٢)، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب.

غريب الحديث:

(**أحناه**): الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك[١].

(**أرعاه**): أي: ترعى حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك[٢].

سبب ورود الحديث:

أن النبي ﷺ خطب أم هانئ[٣]، فاعتذرت بكبر سنها وأنها أم عيال، فرفقت بالنبي ﷺ أن لا يتأذى بمسها ولا بمخالطة أولادها فذكره[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الإبل**) في قوله: «خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

٢- (**نساء**)، (**صغره**) في قوله: «خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيشٍ؛ أحناه على ولَدٍ في صِغَرِه». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٦].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٠/١٦

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) الصحابية الجليلة أم هانئ، فاختة بنت أبي طالب الهاشمية، أخت علي وجعفر، السيدة الفاضلة، تأخر إسلامها إلى الفتح، وصلى النبي ﷺ في منزلها يوم الفتح ثمان ركعات، روت أحاديث. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١١/٢

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٤٣/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: مدح الرجل نساء قومه ووليا ته:

جواز مدح الرجل نساء قومه ووليا ته بفضائلهن، ومعنى هذا الحديث: الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار[١].

المسألة الثانية: فضيلة نساء قريش والحث على نكاح الأشراف:

وفيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك، مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك[٢].

وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته[٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٧٥/٧

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٨٠/١٦

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢٦/٩

١٤٨٣٣/١٢٤- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄، قالَت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ[١] وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شَيءٍ غَيرَ فرَسِه. قالَت: فكُنتُ أعلِفُ فرَسَه وأَكفِيه مُؤنَتَه وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَى لِناضحِه، وأَستَقِي الماءَ وأَخرِزُ غَربَه، وأَعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أَخبِزُ، فكانَ تَخبِزُ لِي جاراتٌ مِنَ الأنصارِ، وكُنَّ نِسوَةَ صِدقٍ. قالَت: وكُنتُ أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ التي أقطَعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسِي، وهِيَ على ثُلُثَيْ فرْسَخٍ. قالَت: فجِئتُ والنَّوَى على رأسِي، فلَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَعَه نَفَرٌ مِن أصحابِه، فدَعانِي ثُمَّ قال: «إخْ إخْ». ليَحمِلَنِي خَلفَه. قالَت: فاستَحْيَيْتُ وعَرَفتُ غَيرَتَه، فقالَ: واللهِ لَحَمْلُكِ على رأسِكِ أشَدُّ مِن رُكوبِكِ مَعَه. قالَت: حَتَّى أرسَلَ إلَيَّ أبو بكرٍ ﵁ بخادِمٍ تَكفِينِي سياسَةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتَقَنِي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/٩٥)، برقم (٣١٥١)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم.

غريب الحديث:

(**أعلف**): ما تأكله الماشية، أو هو قوت الحيوان[٢].

(**مؤنته**): والمراد من كفاية مؤنة الفرس: أنها كانت تقوم بحش الحشائش له[٣].

(**أسوسه**): يقال: ساس الدواب، يسوسها: إذا راضها وأدبها[٤].

(**أدق**): أي: أكسره بالدق، عن طرق حجر أو نحوه، على حجر منقور أو نحوه، كالذي يعرف بالهاون، وقد يكون عن طريق الرحى، وإن غلب على عملها الطحن[٥].

(**ناضحه**): بعير يستقى عليه[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، حد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أهل الشورى السته، أول من سل سيفه في سبيل الله، (ت:٣٦هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ١/٤١

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٢٤/١٨١

(٣) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٨/٥٢٤

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٨/٥٢٥

(٦) انظر: الكواكب الدراري، للكرماني ١٩/١٦٢

(**أخرز**): الخرز: الخياطة في الجلود ونحوها[١].

(**أستقي**): وأسقي الناضح أو الفرس[٢].

(**غربه**): الغَرب بفتح الغين وإسكان الرَّاء: الدّلو العظيمة[٣].

(**جارات**): الجارة: المرأة المجاورة[٤].

(**فرسخ**): ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف خطوة، والخطوة ذراعان بالهاشمي[٥].

(**إخ إخ**): بكسر الهمزة وبالمعجمة صوت إناخة البعير[٦].

(**غيرته**): الغيرة: المنع، والرجل غيور على أهله، أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث ونحوه، وقال بعضهم: الغضب لازم الغيرة، فغيرة الله غضبه على الفواحش[٧].

(**سياسة الفرس**): خدمته والقيام عليه من سقي وعلف ومسح وغير ذلك من أمره[٨].

(**أعتقني**): أعتق العبد: حرره فهو معتق[٩].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الأرض**)، (**النوى**)، (**الماء**)، (**الأنصار**)، (**الفرس**) في قولها: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيرُ وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مَملوكٍ ... وأَدُقُّ النَّوَى لِناضحِه، وأَستَقِي الماءَ ... فكانَ تَخبِزُ لِي جاراتٌ مِنَ الأنصارِ ... وكُنتُ أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ ... فجِئتُ والنَّوَى على رأسِي ... حَتَّى

---

(١) انظر: نفس المرجع السابق

(٢) انظر: إرشاد الساري، للقسطلاني ١١١/٨

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥١٨/٥

(٤) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الصنعاني ١٢١٣/٢

(٥) المرجع السابق ٥١٥٤/٨

(٦) انظر: الكواكب الدراري، للكرماني ١٦٢/١٩

(٧) انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري البرماوي الشافعي، (ت:٨٣١هـ)، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٣٤٣/١٣

(٨) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول، (ت:٥٦٩هـ)، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٥٥٦/٥

(٩) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٨٢/٢

أرسَلَ إلَيَّ أبو بكرٍ ﷺ بخادِمٍ تَكفيني سياسَةَ الفَرَسِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

٢- **(مال)، (مملوك)، (شيء)** في قولها: وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شَيءٍ غَيرَ فرَسِه. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٢].

٣- **(فرسه)، (مؤنته)، (ناضحه)، (غربه)، (أرض الزبير)، (سياسة الفرس)** في قولها: فكُنتُ أعلِفُ فرَسَه وأَكفِيه مُؤنَتَه وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَى لِناضحِه، وأَستَقِي الماءَ وأَخرِزُ غَربَه ... وكُنتُ أنقُلُ النَّوَى مِن أرضِ الزُّبَيرِ ... تَكفيني سياسَةَ الفَرَسِ. نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٣].

٤- **(أكن)** في قولها: ولم أَكُنْ أُحسِنُ أَخبِزُ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

١- (غير فرسه) في قوله: وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شَيءٍ غَيرَ فرَسِه. نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٥].

٢- (حتى أرسل) في قولها: فكُنتُ أعلِفُ فرَسَه وأَكفِيه مُؤنَتَه وأَسُوسُه، وأَدُقُّ النَّوَى لِناضحِه ... حَتَّى أرسَلَ إلَيَّ أبو بكرٍ ﷺ بخادِمٍ تَكفيني سياسَةَ الفَرَسِ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٦].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: خدمة المرأة في بيتها:

فيه ما يدل على ما كانوا عليه من تبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه، وإن كانت شريفة. لكن هذا كله فعلته متبرعة بذلك مختارة له، راغبة لما علمت فيه من الأجر والثواب،

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٦) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

وعونًا لزوجها على البرِّ والتقوى. ولا خلاف في حسن ذلك، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها؛ إذ لا يجب عليها أن تخرز الغِرب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى، وإنما اختلف في خدمة بيتها من عَجنٍ، وطبخ، وكنس، وفرش؛ فالشريفة ذات القدر؛ التي رفع في صداقها، لا يجب عليها أن تفعل شيئًا من ذلك، ولا يحكم عليها به، ولا يجب عليها عند مالك أن تأمر الخدم بذلك، ولا تنهاهم، وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها. وقال بعض شيوخنا: عليها أن تأمرهم، وتنهاهم بما يصلح حال زوجها؛ إذ لا كلفة عليها في ذلك، ولجريان العادة بمثله في الأشراف.

ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد؛ فإنَّ الإنسان إذا تزوَّج عند قومٍ، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم، ومناشئهم، فيعلمها، ولا يكاد يخفى عليه حالهم. فإذا تزوَّج ممن عادتهم أن لا تخدم نساؤهم أنفسهن، وإنَّما يخدمن، فقد دخل على أنه يبقيها على عادتها، ويسير بها سيرة نسائها، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك. بخلاف من جرت عادتها بأن مثلها لا تخدم، وإنما تخدم نفسها، فإنَّه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها، وكذلك في رضاع الولد.

فأما من يجهل حالها، ولا يعلم عادة نسائها: فالأصل: أنها تخدم نفسها، فيحكم عليها بذلك، وبرضاعة الولد إلى أن يتبين أنها شريفة لها الحال، والقدر. هذا أصل مالك، وتفريعه، وقد خولف في ذلك؛ فمن الناس من لا يرى على المرأة خدمة مطلقًا. ومنهم من يرى عليها الخدمة مطلقًا، وهو أحوط. والأحسن التفصيل الذي صار إليه مالك، والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥١٧/٥

١٤٨٣٤/١٢٥- عن عليٍّ ﷺ، قال: شَكَت فاطِمَةُ ﷺ ما تَلقَى مِن أثَرِ الرَّحَى في يَدِها. قال: فذَهَبَتْ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ تَسأَلُه خادِمًا فلَم تَرَه. قال: فذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعائشَةَ ﷺ، فلَمّا جاءَ ذَكَرَت له. قال: فجاءَنا وقَد أخَذنا مَضاجِعَنا، فذَهَبتُ أقومُ فقالَ: «مَكانَكِ». ثُمَّ جَلَسَ بَينَنا حَتَّى وجَدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدرِي. فقالَ: «أَلَا أدُلُكُما على ما هو خَيرٌ لَكُما مِن خادِمٍ؟ إذا أخَذتُما مَضاجِعَكُما فسَبِّحا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، واحمَدا ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبِّرا أربَعًا وثَلاثِينَ؛ فهو خَيرٌ لَكُم خادِمٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٤/٤)، برقم (٣١١٣)، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله.

صيغ العموم في الحديث:

١- **(ما)** في قوله: شَكَت فاطِمَةُ ﷺ ما تَلقَى مِن أثَرِ الرَّحَى في يَدِها ... «أَلَا أدُلُكُما على ما هو خَيرٌ لَكُما مِن خادِمٍ». نوع الصيغة: اسم موصول[(١)].

٢- **(أثر)**، **(يدها)**، **(مضاجعنا)**، **(برد قدميه)**، **(صدري)** في قوله: شَكَت فاطِمَةُ ﷺ ما تَلقَى مِن أثَرِ الرَّحَى في يَدِها ... فجاءَنا وقَد أخَذنا مَضاجِعَنا ... ثُمَّ جَلَسَ بَينَنا حَتَّى وجَدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدرِي. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[(٢)].

٣- **(تَرَه)** في قوله: فذَهَبَتْ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ تَسأَلُه خادِمًا فلَم تَرَه. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[(٣)].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: خدمة المرأة نفسها:

في الحديث الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلى ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه[١].

المسألة الثانية: أمر الرجل أهله بالخير:

في الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك.

المسألة الثالثة: دخول الرجل على ابنته:

في الحديث جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما.

المسألة الرابعة: من فضائل علي وفاطمة ﵄:

في الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة ﵄، وبيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضا عما طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب؛ إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور[٢].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥٣٩/٧

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٢٤/١١

المبحث الرابع:

بابُ كَراهيَةِ كُفرانِها مَعروفَ زَوجِها

المبحث الرابع: بابُ كَراهيَةِ كُفرانِها مَعروفَ زَوجِها

١٤٨٣٥/١٢٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ الخُسوفِ: «وأُريتُ النّارَ فلَمْ أرَ كاليَومِ مَنظرًا أفظَعَ، ورأيتُ أكثَرَ أهلِها النِّساءَ». قالوا: لِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكُفرِهِنَّ». قيلَ: أَيَكفُرنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «يَكفُرنَ العَشيرَ، ويَكفُرنَ الإحسانَ؛ لَو أحسَنتَ إلَى إحداهُنَّ ثُمَّ رأت مِنكَ شَيئًا قالَت: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١/١٥) برقم (٢٩)، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر.

غريب الحديث:

(**أفظع**): شديدًا هائلًا[١].

(**بكفرهن**): يجحدن إحسان الزوج[٢].

(**يكفرن العشير**): أي: الزوج، وسمي بذلك لمعاشرة بعضهما بعضًا[٣].

(**قط**): بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة: ظرف زمان لاستغراق الماضي، وتختص بالنفي، يقال: ما فعلت هذا قط فيما مضى وانقطع[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النساء**)، (**العشير**)، (**الإحسان**) في قوله: «ورأيتُ أكثَرَ أهلِها النِّساءَ» ... «يَكفُرنَ العَشيرَ، ويَكفُرنَ الإحسانَ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٣٢٣/٢

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٧٩/١

(٣) انظر: الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٤٢٠/٢

(٤) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧٤٥/٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (**خيرًا**) في قوله: «قالَت: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٣- (**قط**) في قوله: «قالَت: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ». نوع الصيغة: قط[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم كفران العشير:

يحرم على الزوجة كفران زوجها، وقد جعل النبي ﷺ من موجبات كون النساء أكثر أهل النار سببه أنهن يكفرن العشير وهو الزوج[٣]، فدل هذا الوعيد على أن كفران العشير كبيرة من الكبائر[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، صـ١٨٩

(٤) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، عالم الكتب، ٣١٤/١

١٤٨٣٦/١٢٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما[١]، أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرأةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغنِي عنه».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٩٠/٢)، برقم (٢٧٨٧)، كتاب النكاح، لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، والنسائي في الكبرى، (٢٣٩/٨)، برقم (٩٠٨٦)، كتاب عشرة النساء، شكر المرأة لزوجها.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**ينظر**)، (**تشكر**)، (**تستغني**) في قوله: «لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرأةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغنِي عنه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

٢- (**امرأة**) في قوله: «لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرأةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغنِي عنه». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

---

(١) الصحابي الجليل أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، كان اسمه العاص فسماه الرسول ﷺ عبد الله، شهد غزو إفريقية وفتح مصر، ولي مصر بعد أبيه، (ت:٥٥هـ) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٢٣٨/٣١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) صـ٣٢٧

المبحث الخامس:

بابٌ لا تُطيعُ المَرأَةُ زَوجَها في مَعصيَةٍ

المبحث الخامس: بابٌ لا تُطيعُ المَرأَةُ زَوجَها في مَعصيَةٍ

١٤٨٣٧/١٢٨- عن عائشةَ ﵂، أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ زَوَّجَتِ ابنَةً لَها، فاشتَكَتْ فسَقَطَ شَعَرُها، فجاءَت به إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرَت ذَلِكَ له فقالَت: إنَّ زَوجَها أمَرَنِي أن أصِلَ في شَعَرِها. فقالَ: «لا؛ إنَّه قَد لُعِنَ الموصِّلاتُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٩/٦)، برقم (٤٧٥٨)، كتاب تفسير القرآن، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن.

غريب الحديث:

(**الموصلات**): التي تصل شعرها بشعر آخر[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الأنصار**)، (**الموصلات**) في قوله: أنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ زَوَّجَتِ ابنَةً لَها ... «لا؛ إنَّه قَد لُعِنَ الموصِّلاتُ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجمع والجمع[٢].

٢- (**شعرها**) في قوله: فاشتَكَتْ فسَقَطَ شَعَرُها ... إنَّ زَوجَها أمَرَنِي أن أصِلَ في شَعَرِها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم وصل الشعر:

اتّفق الفُقهاء في الجملة على تحريم وصل الشّعر، واستدلّوا على ذلك بأحاديث نبويّة كثيرة، ورد فيها لعن من يصل الشّعر، ذكراً كان أو أنثى؛ فاللعن لا يكون إلّا على أمر مُحرَّم[٤]، ومن هذه الأحاديث:

---

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني ١٠٢/٨

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ٩٥/٢، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢٩٦/١، المغني، لابن قدامة ٧٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ٨١/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، مغني المحتاج، للشربيني ٤٠٦/١.

١- قول النبي ﷺ: «لَعنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمستَوصِلَةَ، والواشِمةَ والمستوشِمَةَ»(١).

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألتِ امرأةٌ النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنّ ابنَتِي أصابَتْها الحَصْبةُ، فامَّرَقَ شَعْرُها، وإني زَوَّجْتُها، أَفَأَصِلُ فيه؟ فقال: «لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلَةَ»(٢).

٣- قدِمَ معاويّةُ المدينةَ آخرَ قدْمةٍ قدِمَها، فخطبنا، فأخرج كُبّةً من شعَرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ ﷺ سمّاهُ الزورَ؛ يعني الواصلةَ في الشّعرِ(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٥/٧)، برقم (٥٩٣٣)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٦/٧)، برقم (٥٩٤١)، كتاب اللباس، باب الموصولة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٧٧/٤)، برقم (٣٤٨٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

المبحث السادس:

بابُ حَقِّ المَرأَةِ على الرَّجُلِ

المبحث السادس: بابُ حَقِّ المَرأَةِ على الرَّجُلِ

١٤٨٣٨/١٢٩- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فإذا شَهِدَ أمرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بخَيرٍ أو لِيَسكُتْ، استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا؛ فإنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، فإنَّ أعوَجَ شَيءٍ مِنَ الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهَبتَ تُقيمُه كَسَرتَه، وإن تَرَكتَه لَم يَزَلْ أعوَجَ»

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٦/٧)، برقم (٥١٨٥)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء.

غريب الحديث:

(**ضلع، الضلع**): بكسر الضاد وفتح اللام -وتسكينها لغة-: أحد ضلوع العظام التي على الجنب[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ». نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

٢- (**اليوم**)، (**النساء**)، (**المرأة**) في قوله: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ ... استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا؛ فإنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس واسم الجمع[٣].

٣- (**يزل**) في قوله: «وإن تَرَكتَه لَم يَزَلْ أعوَجَ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

٤- (**أعوج**) في قوله: «وإن تَرَكتَه لَم يَزَلْ أعوَجَ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الصالحي، المعروف بابن المبرد، (ت:٩٠٩هـ)، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٧٣٣/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

صيغ الخصوص في الحديث:

(**الآخر**) في قوله: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: تقويم الرجل أهله:

في الحديث رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسره ولا يتركه فيستمر على عوجه، وليس المراد أن يتركها على الاعوجاج إذا تعودت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة.

وفيه أيضاً الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وإلى سياسة النساء بالصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غناء للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها[٢].

---

(١) تقدم الكلام عنها ص٨٧

(٢) انظر: السراج المنير، لعلي العزيزي ١/٢٠٦

١٤٨٣٩/١٣٠- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ؛ لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَريقَةٍ، فإنِ استَمتَعتَ بها استَمتَعتَ وبِها عِوَجٌ، وإن ذَهَبتَ تُقيمُها كَسَرتَها، وكَسرُها طَلاقُها».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٣/٤)، برقم (٣٣٣١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة:٣٠].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**المرأة**) في قوله: «إنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[١].

٢- (**تستقيم**) في قوله: «لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَريقَةٍ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

٣- (**طريقة**) في قوله: «لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَريقَةٍ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) صـ٣٣٤

١٣١/١٤٨٤٠- عن جابرٍ ﷺ في قِصَّةِ حَجَّ النَّبِيَّ ﷺ وخُطبَتِه بعَرَفَةَ قال: «فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأَمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه، فإن فعَلنَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/١٤٠)، برقم (١٥٥٧)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ.

غريب الحديث:

(**غير مبرّح**): غير شائن وغير مؤثر[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النساء**) في قوله: «فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

٢- (**يوطئن**) في قوله: «وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٣].

٣- (**فرشكم**)، (**رزقهن**)، (**كسوتهن**) في قوله: «وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه ... ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٤- (**أحدًا**) في قوله: «وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٢٦/٧

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

صيغ الخصوص في الحديث:

(**تكرهونه**)، (**بالمعروف**) في قوله: «وإِنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه ... ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[2].

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٢) صـ٣٣٤

١٤٨٤١/١٣٢- عن سعيدِ بنِ حَكيمٍ[١]، عن أبيه[٢]، عن جَدِّه مُعاويَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيرِيِّ رضي الله عنه[٣]، قال: أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فلَمّا دُفِعتُ إلَيه قال: «أَمَا إنِّي سأَلتُ اللهَ عز وجل أن يُعينَني عَليكُم بالسَّنَةِ تُحفِيكُم، وبِالرُّعبِ أن يَجعَلَه في قُلوبِكُم». قال: فقالَ بيَدَيْهِ جَميعًا: أما إنِّي قَد حَلَفتُ هَكَذا وهَكَذا ألَّا أُؤمِنَ بكَ ولا أتَّبِعَكَ، فما زالَتِ السَّنَةُ تُحفيني والرُّعبُ يُجعَلُ في قَلبِي حَتَّى قُمتُ بَينَ يَدَيكَ، أفَبِاللهِ الَّذِي أرسَلَكَ، أهو الَّذِي أرسَلَك بما تَقولُ؟ قال: «نَعَم». قالَ: وهو أمَرَكَ بما تأمُرُنا؟ قال: «نَعَم». قال: فما تَقولُ في نِسائِنا؟ قال: «هُنَّ حَرْثٌ لَكُم، فَأْتوا حَرثَكُم أنَّى شِئتُم، وأَطعِموهُنَّ مِمّا تأكُلونَ، واكسوهُنَّ مِمّا تَلبَسونَ، ولا تَضرِبوهُنَّ، ولا تُقَبِّحوهُنَّ». قال: فيَنظُرُ أحَدُنا إلَى عَورَةِ أخيه إذا اجتَمَعْنا؟ قال: «لا». قال: فإذا تَفَرَّقْنا؟ قال: فضَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى فخِذَيْه على الأُخرَى ثُمَّ قال: «الله أحَقُّ أن تَستَحيوا». قال: وسَمِعتُه يقولُ: «يُحشَرُ النّاسُ يَومَ القيامَةِ عَلَيهِمُ الفِدامُ، فأَوَّلُ ما يَنطِقُ مِنَ الإنسانِ كَفُّه وفَخِذُه».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٧٦/١)، برقم (١٦٠)، كتاب الإيمان، ذكر الخبر الدال على أن الإسلام والإيمان اسمان بمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معا، والحاكم في مستدركه، (١٨٧/٢)، برقم (٢٧٨٠)، كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء.

غريب الحديث:

(**السنة تحفيكم، السنة تحفيني**): تستأصلكم[٤].

(**تقبحوهن**): القبح: ضد الحسن[٥].

---

(١) سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، أخو بهز بن حكيم ، عاصر صغار التابعين، صدوق من السادسة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٢٣٤

(٢) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، والد بهز بن حكيم، صدوق من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ١٧٧

(٣) الصحابي الجليل معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري البصري، توفي بخراسان. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٠٠/٥

(٤) انظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٧٨/٥

(٥) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ٢٨٢/١

(**الفدام**): افدم من الناس: العيي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**السنة**)، (**الرعب**)، (**الناس**)، (**الفدام**)، (**الإنسان**) في قوله: «أن يُعينَنِي عَليكُم بالسَّنَةِ تُحفِيكُم، وبِالرُّعبِ أن يَجعَلَه في قُلوبِكُم ... يُحشَرُ النّاسُ يَومَ القيامَةِ عَلَيهِمُ الفِدامُ، فأَوَّلُ ما يَنطِقُ مِنَ الإنسانِ كَفُّه وفَخِذُه». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس واسم الجمع[٢].

٢- (**قلوبكم**)، (**قلبي**)، (**نسائنا**)، (**عورة**) في قوله: «وبِالرُّعبِ أن يَجعَلَه في قُلوبِكُم» ... والرُّعبُ يُجعَلُ في قَلبِي ... فما تَقولُ في نِسائِنا؟ ... فيَنظُرُ أحَدُنا إلَى عَورَةِ أخيه إذا اجتَمَعْنا؟. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٣- (**أؤمن**)، (**أتبعك**)، (**تضربوهن**)، (**تقبحوهن**) في قوله: أما إنِّي قَد حَلَفتُ هَكَذا وهَكَذا ألَّا أُؤمِنَ بكَ ولا أتَّبِعَكَ ... «ولا تَضرِبوهُنَّ، ولا تُقَبِّحوهُنَّ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي والنهي[٤].

٤- (**ما**) في قوله: أهو الَّذِى أرسَلَك بما تَقولُ؟ قال: «نَعَم». قالَ: وهو أمَرَكَ بما تأمُرُنا؟ قال: «نَعَم» ... «وأَطعِموهُنَّ مِمّا تأكُلونَ، واكسوهُنَّ مِمّا تَلبَسونَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم:

مسألة: عورة الرجل:

عورة الرجل ما بين السرة والركبة ولا تدخلان في العورة[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١٤/١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي ١٧٣/٣، والمغني، لابن قدامة ١٠٥/٧

١٤٨٤٢/١٣٣- عن حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: ما حَقُّ المرأَةِ على الزَّوجِ؟ قال: «أن يُطعِمَها إذا طَعِمَ، ويَكسُوَها إذا اكتَسَى، ولا يَهجُرَ إلَّا في البَيتِ، ولا يَضرِبَ الوَجهَ، ولا يُقَبِّحَ».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (١٣١).

سبب ورود الحديث

عن معاوية بن حيدة قال: سألت رسول الله ﷺ عن حق زوجة أحدنا عليه فذكره[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**ما**) في قوله: ما حَقُّ المرأَةِ على الزَّوجِ؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[٢].

٢- (**المرأة**)، (**الزوج**)، (**البيت**)، (**الوجه**) في قوله: ما حَقُّ المرأَةِ على الزَّوجِ؟. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٣].

٣- (**يهجر**)، (**يضرب**)، (**يقبح**) في قوله: «ولا يَهجُرَ إلَّا في البَيتِ، ولا يَضرِبَ الوَجهَ، ولا يُقَبِّحَ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا في البيت**) في قوله: «ولا يَهجُرَ إلَّا في البَيتِ، ولا يَضرِبَ الوَجهَ، ولا يُقَبِّحَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٥].

---

(١) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢/٢٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم ضرب الوجه:

في الحديث تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه[1].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١٦٥

١٤٨٤٣/١٣٤- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً؛ إن كَرِهَ مِنها خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٧٨/٤)، برقم (١٤٦٩)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

غريب الحديث:

(**لا يفرك**): الفرك بكسر الفاء: البغض، يقال: فرك يفرك فركا، ورجل مفرك: إذا أبغضته النساء[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**يفرك**) في قوله: «لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٢].

٢- (**مؤمن**)، (**مؤمنة**) في قوله: «لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم بغض الرجل لزوجته:

في الحديث نهي، وفيه ينبغي للزوج أن لا يبغض زوجته، فلو وجد فيها خلقا يكرهه سيجد فيها خلقًا يرتضيه؛ كأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو نحو ذلك[٤].

---

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٥٩١/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٨/١٠

١٣٥/١٤٨٤٤- عن ابن عباسٍ ﷺ، قال: إنِّي لأُحِبُّ أن أتَزَيَّنَ لِلمَرأَةِ كما أُحِبُّ أن تَزَيَّنَ لِي؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]. وما أُحِبُّ أن تَستَطِفَّ جميعَ حَقٍّ لِي عَلَيها؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (٢٩٥/٧)، برقم (١٤٨٤٥)، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢١٠/١٠)، برقم (١٩٦٠٨)، كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

غريب الحديث:

(**تستطفّ**): تكمل وتستوفى مثل حقوقي عليها(١).

صيغ العموم في الحديث:

١- (**المرأة**)، (**الرجال**) في قوله: إنِّي لأُحِبُّ أن أتَزَيَّنَ لِلمَرأَةِ ... ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام(٢).

٢- (**ما**) في قوله: إنِّي لأُحِبُّ أن أتَزَيَّنَ لِلمَرأَةِ كما أُحِبُّ أن تَزَيَّنَ لِي. نوع الصيغة: اسم موصول(٣).

٣- (**مثل**) في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة(٤).

٤- (**أحب**) في قوله: وما أُحِبُّ أن تَستَطِفَّ جميعَ حَقٍّ لِي عَلَيها. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي(٥).

٥- (**جميع**) في قوله: وما أُحِبُّ أن تَستَطِفَّ جميعَ حَقٍّ لِي عَلَيها. نوع الصيغة: جميع(٦).

الخلاف في الصيغة:

لا خلاف في إفادتها العموم.

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ١٧/١٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٧

صيغ الخصوص في الحديث:

(**بالمعروف**) في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

المبحث السابع:

باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

المبحث السابع

باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء:١٢٨].

١٣٦/١٤٨٤٥- عن عائشةَ رضي الله عنها في قَولِه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالَت: أُنزِلَت في المرأَةِ تَكونُ عِندَ الرَّجُلِ لا يَستَكثِرُ مِنها، فيُرِيدُ أن يُطَلِّقَها ويَتَزَوَّجَ غَيرَها، فتَقولُ: لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي، وأَنتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ والقِسمَةِ لِي. فأَنزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ الآيَة.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/١٣٠)، برقم (٢٤٥٠)، كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه.

غريب الحديث:

(**لا يستكثر منها**): أي: لا يكثر مصاحبتها من مخالطتها ومحادثتها ولا يعجبها[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**امرأة**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط[٢].

٢- (**بعلها**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٣- (**المرأة**)، (**الرجل**)، (**النفقة**)، (**القسمة**) في قولها: أُنزِلَت في المرأَةِ تَكونُ عِندَ الرَّجُلِ لا يَستَكثِرُ مِنها ... وأَنتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ والقِسمَةِ لِي. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٤].

---

(١) انظر: مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين الكجراتي ٤/٣٧٦

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٤- (**يستكثر**)، (**تطلقني**) في قوله: أُنزِلَت في المرأَةِ تَكونُ عِندَ الرَّجُلِ لا يَستَكثِرُ مِنها ... لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي والنهي[١].

٥- (**جناح**) في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**نشوزًا**)، (**إعراضًا**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم تنازل الزوجة عن بعض حقوقها أو كلها كالنفقة والقسمة:

قال الحنفية: هذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء إذا كانت تحته جماعة، وعلى وجوب الكون عندها إذا لم تكن عنده إلا واحدة، وأباح الله أن تترك حقها من القسم وأن تجعله لغيرها من نسائه، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجية، إلا أنه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه، وكذلك لو أبرأت من الوطء لم يصح إبراؤها وكان لها المطالبة بحقها منه، وإنما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها، فأما أن تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا، ولا يجوز أيضا أن يعطيها عوضا على ترك حقها من القسم أو الوطء؛ لأن ذلك أكل مال بالباطل، أو ذلك حق لا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأنه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٥٥/٢، والمبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٢٠/٥

وعند المالكية أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح(١).

وقال الشافعية: لو كان الرجل لا يتعدى على امرأته، وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه، ويعرض عنها فلا شيء عليه، ويسن لها استعطافه بما يحب، كأن تسترضيه بترك بعض حقها، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها(٢).

وقال الحنابلة: إن خافت امرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لكبر أو غيره كمرض أو دمامة، فوضعت عنه بعض حقوقها أو كل حقوقها، تسترضيه بذلك جاز، لأنه حقها وقد رضيت بإسقاطه، وإن شاءت رجعت في ذلك في المستقبل، ولا رجوع لها في الماضي، وإن شرطا مالا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا، فلو صالحت المرأة زوجها على ترك شيء من نفقتها أو قسمها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك، قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: إن رضيت على هذا وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، فإن شاءت رجعت(٣).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله/ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٤٠٥/٥

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٦١/٣

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢١١/٥، والمغني، لابن قدامة ٤٨/٧

١٤٨٤٨/١٣٧- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توُفِّيَ عن تِسعِ نِسوَةٍ، وكانَ يَقسِمُ لِثَمانٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/٧)، برقم (٥٠٦٧)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ومسلم في صحيحه، (١٧٥/٤)، برقم (١٤٦٥)، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

غريب الحديث:

(**يقسم**): أعطاه نصيبا وقدره له[١].

صيغ العموم في الحديث:

لا توجد صيغ عموم.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

(١) انظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر ٢٧١/٨

١٤٨٤٩/١٣٨- عن عائشةَ ﵂، قالَت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ نِسائِه، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه، وكانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ يَومَها ولَيلَتَها، غَيرَ أنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ[١] وهَبَت نَفْسَها يَومَها ولَيلَتَها لِعائشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ تَبتَغِي بذَلِكَ رِضا رسولِ اللهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٩/٣)، برقم (٢٥٩٣)، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها.

غريب الحديث:

(**أقرع**): قرعات وقرعات وقرع: سهم ونصيب، اختيار بطريقة يتدخل فيها الحظ[٢].

(**سهمها**): السهم: واحد السهام. والسهم: النصيب[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**نسائه**) في قوله: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ نِسائِه. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٢- (**فأيتهن**) في قوله: فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه. نوع الصيغة: اسم شرط[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الإقراع بين الزوجات في السفر:

ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى أنه إذا أراد الزوج السفر فله اختيار من يشاء من زوجاته، ولا تجب عليه القرعة إلا أن الحنفية استحبوا القرعة تطييبًا لقلوبهن.

---

(١) أم المؤمنين أم الأسود، سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، (ت:٥٥هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١٥٧/٧

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار ١٨٠٢/٣

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٩٥٦/٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

وأوجب المالكية القرعة بين الزوجات في سفر القربة؛ كالغزو والحج في المشهور عندهم؛ لأن المشاحة تعظم في سفر القربة. وفي قول آخر عند المالكية أن القرعة تجب مطلقًا[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القرعة في السفر بين الزوجات واجبة سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا، وفي قول للشافعية إذا كان السفر قصيرا فلا تجب ولا يستصحب لأنه كالإقامة[٢].

قال النووي: "وفيه أن من أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب"[٣].

وقال ابن حزم: "ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة"[٤].

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام٣/٤٣٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي ٤/٧

(٢) انظر: نهاية المحتاج، للرملي ٦/٣٨٧، والكافي، لابن قدامة ٣/٩١

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٥/٢١٠

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٢١٢

١٣٩/١٤٨٥٠- عن عائشةَ ﵂، قالَت: لَمّا أَنْ كَبِرَت سَودَةُ بنتُ زَمْعَةَ ﵂ وهَبَت يَومَها لِعائشَةَ ﵂، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لَها بيَومِ سَودَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٣/٧)، برقم (٥٢١٢)، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ومسلم في صحيحه، (١٧٤/٤)، برقم (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

صيغ العموم في الحديث:

لا توجد صيغ في الحديث

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

١٤٨٥١/١٤٠- عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: خَشِيَتْ سَودَةُ ﷺ أن يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي، واجعَلْ يَومِي لِعائشَةَ. ففَعَلَ، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قال: فما اصطَلَحا عَلَيه مِن شَيءٍ فهو جائزٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى، (١٤٦/٥)، برقم (٥٢٨٨)، كتاب النكاح، ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح، والترمذي في سننه، (١٣٤/٥)، برقم (٣٠٤٠)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تطلقني**) في قوله: لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[١].

٢- (**امرأة**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. نوع الصيغة: نكرة في سياق الشرط[٢].

٣- (**بعلها**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٤- (**ما**) في قوله: فما اصطَلَحا عَلَيه مِن شَيءٍ فهو جائزٌ. نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**نشوزًا**)، (**إعراضًا**) في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي مستفاد من صيغ العموم.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

١٤٨٥٢/١٤١- عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: أُنزِلَ في سَودَةَ رضي الله عنها وأشباهِها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وذَلِكَ أنَ سَودَةَ رضي الله عنها كانَتِ امرأةً قَد أسَنَّت، ففَرِقَت أن يُفارِقَها رسولُ اللهِ ﷺ، وضَنَّت بمَكانِها مِنه، وعَرَفَت مِن حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ومَنزِلَتِها مِنه، فوَهَبَت يَومَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ لِعائشةَ رضي الله عنها، فقَبِلَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه[١]، (١٤٠١/٤)، برقم (٧٠٢)، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، والبيهقي في سننه الكبير، (٢٩٧/٧)، برقم (١٤٨٥٣)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

غريب الحديث:

(**ففرقت**): أي: خافت وفزعت[٢].

(**وضنّت**): أي: شحَّت وبَخِلت[٣].

صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم:

نفس الحديث السابق[٥].

---

(١) سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤٣٨/٣

(٣) المرجع السابق ١٠٤/٣

(٤) صـ٣٥٣

(٥) صـ٣٥٣

المبحث الثامن:

باب الرَّجُلِ لا يُفارِقُ التي رَغِبَ عَنها ولا يَعدِلُ لَها

المبحث الثامن: بابُ الرَّجُلِ لا يُفارِقُ التي رَغِبَ عَنها ولا يَعدِلُ لَها

١٤٨٥٤/١٤٢- عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن كانَت له امرأتانِ فمالَ إلَى إحداهُما، جاءَ يَومَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ». وفِي رِوايَةِ عَفّانَ: «مائلٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٧/١٠)، برقم (٤٢٠٧)، كتاب النكاح، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، والحاكم في مستدركه، (١٨٦/٢)، برقم (٢٧٧٥)، كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء.

غريب الحديث:

(**مال، مائل**): يميل مع إحداهما كل الميل، لا مطلق الميل[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: «مَن كانَت له امرأتانِ فمالَ إلَى إحداهُما». نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

٢- (**يوم**) في قوله: «جاءَ يَومَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٣- (**القيامة**) في قوله: «جاءَ يَومَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

٤- (**شقيه**) في قوله: «جاءَ يَومَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت:٧٤٥هـ)، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ٨٩/٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الميل لإحدى الزوجات:

(وشقه ساقط) أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتًا واحتمل أن يكون نصفه ساقطًا، وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث[1].

(١) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٤/٢٤٨

المبحث التاسع:

باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [سورة النساء: ١٢٩].

المبحث التاسع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة النساء:١٢٩].

١٤٣/١٤٨٦٠- عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَعالَى تجاوَزَ لأُمَّتِي عَما حَدَّثَت به أنفُسَها ما لَم يَتَكَلَّموا به أو يَعمَلوا».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٤٥/٣)، برقم (٢٥٢٨)، كتاب العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق، ومسلم في صحيحه، (٨١/١)، برقم (١٢٧)، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أمتي**) في قوله: «إنَّ اللهَ تَعالَى تجاوَزَ لأُمَّتِي». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[١].

٢- (**ما**) في قوله: «إنَّ اللهَ تَعالَى تجاوَزَ لأُمَّتِي عَما حَدَّثَت به أنفُسَها». نوع الصيغة: اسم موصول[٢].

٣- (**يتكلموا**)، (**يعملوا**) في قوله: «ما لَم يَتَكَلَّموا به أو يَعمَلوا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الخواطر وحديث النفس:

قال النووي: "فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقرَّ ويستمرّ عليه صاحبُه فمعفوٌّ عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيارَ له في وقوعه، ولا طريقَ له إلى الانفكاك عنه"[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) الأذكار، للنووي ٥٣٥/١

١٤٤/١٤٨٦١- عن عائشةَ ﵂، قالَت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ فيَقولُ: «اللَّهُمَّ هَذا قَسمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمنِي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥/١٠)، برقم (٤٢٠٥)، كتاب النكاح، ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه، والحاكم في مستدركه، (١٨٧/٢)، برقم (٢٧٧٧)، كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**فيما**) (**فيما**) في قوله: «فيما أملك ... فيما تملك». نوع الصيغة: اسم موصول[١].

٢- (**تلمني**)، (**أملك**) في قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». نوع الصيغة: فعل في سياق النهي والنفي[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث قسم الدراسة مبحث الصيغ المختلف فيها صـ٧١

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

١٤٨٦٢/١٤٥- عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسأَلُ في مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: «أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟». يُرِيدُ يَومَ عائشةَ، فأَذِنَ له أزواجُه يَكونُ حَيثُ شاءَ، فكانَ في بَيتِ عائشةَ ﵂ حتَّى ماتَ عِندَها ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١/٥٠)، برقم (١٩٨)، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أين**) في قوله: «أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟». اسم استفهام[١].

٢- (**غدًا**) في قوله: «أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟». نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام[٢].

٣- (**أزواجه**)، (**بيت**) في قوله: فأَذِنَ له أزواجُه يَكونُ حَيثُ شاءَ. فكانَ في بَيتِ عائشةَ ﵂ حتَّى ماتَ عِندَها ﷺ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**حتى مات**) في قوله: فكانَ في بَيتِ عائشةَ ﵂ حتَّى ماتَ عِندَها ﷺ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: قسم الزوج المريض:

ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح، ودليلهم حديث عائشة ﵂.

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

فعند الحنفية إذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها[١].

وعند المالكية إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها؛ لرفقها به في تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم[٢].

وعند الشافعية: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه -ولو عنينًا ومجبوبًا ومريضًا- المبيت عند من بقي منهن، فالعذر والمرض لا يسقط القسم[٣].

وعند الحنابلة إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٣/٤

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر-بيروت، ٤٢٩/٢، ومغني المحتاج، للشربيني ٤١٣/٤

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٠/٥

١٤٨٦٣/١٤٦- عن عائشةَ ﵂، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلَى النِّساءِ في مَرَضِه، فاجتَمَعنَ فقالَ: «إنِّي لا أستَطيعُ أن أدورَ بَينَكُنَّ، فإن رأيتُن أن تأذَنَّ لي فأكونَ عِندَ عائشةَ فعَلتُنَّ؟». فأَذِنَّ لَه.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٢٠٩/٢)، برقم (٢١٣٧)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النساء**) في قوله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلَى النِّساءِ في مَرَضِه. نوع الصيغة: اسم جمع محلى بأل[١].

٢- (**أستطيع**) في قوله: «إنِّي لا أستَطيعُ أن أدورَ بَينَكُنَّ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) صـ٣٦١

١٤٨٦٤/١٤٧- عن عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه[١]، أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَه على جَيشِ ذاتِ السَّلاسِلِ قال: فأَتَيتُه فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَبُّ الناسِ إلَيكَ؟ قال: «عائشةُ». قُلتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: «أبوها». قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «عُمَرُ». فعَدَّ رِجالًا. وقالَ غيرُه: «ثم عُمَرُ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/٥)، برقم (٣٦٦٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، ومسلم في صحيحه، (١٠٩/٧)، برقم (٢٣٨٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سبب ورود الحديث:

أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة». قلت: ومن الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر». فعدّ رجالًا، زاد البخاري: فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**من**) في قوله: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَبُّ الناسِ إلَيكَ؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[٣].

٢- (**أحب**) في قوله: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَبُّ الناسِ إلَيكَ؟. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٣- (**الناس**)، (**الرجال**) في قوله: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَبُّ الناسِ إلَيكَ؟ ... قُلتُ: مِنَ الرِّجالِ؟. نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجمع والجمع[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

في الحديث مزية أبي بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء[٦].

---

(١) الصحابي الجليل أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، فرح النبي ﷺ بإسلامه، وأمّره على بعض الجيوش وجهزه للعدو، (ت:٤٣هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٥٤/٣

(٢) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، لإبراهيم الحسيني ٣٠/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٧٥/٨

١٤٨/١٤٨٦٥- عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَت: أرسَلَ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُضطَجِعٌ مَعَ عائشةَ في مِرطِها، فأَذِنَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ الله، إنَّ أزواجَكَ أرسَلنَني إلَيكَ يَسأَلنَكَ العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحافَةَ. قالَت: وأَنا ساكتة. قالَت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَستِ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟». قالَت: بَلَى. قال: «فأَحِبي هذه». قالَت: فقامَت فاطِمَةُ ﵂ حينَ سَمِعَت ذَلِكَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فرَجَعَت إلَيهِنَّ فأَخبَرَتهُنَّ بالذِي قال لَها رسولُ اللهِ ﷺ فقُلنَ لَها: ما نَراكِ أغنَيتِ عَنّا مِن شَيءٍ، فارجِعِي إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقولي له: إنَّ أزواجَكَ يَسأَلنَكَ العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحافَةَ. قالَت: واللهِ لا أُكَلِّمُه فيها أبَدًا. قالَت عائشَةُ ﵂: فأَرسَلنَ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ زَينَبَ بنتَ جَحشٍ[1] زَوجَ النَّبِي ﷺ وهِيَ التي كانَت تُساميني مِنهُنَّ، ولَكِنِّي ما رأيتُ امرأةً خَيرًا في الدّينِ مِن زَينَبَ ﵂، أتقَى للهِ، وأَصدَقَ حَديثًا، وأَوصَلَ لِلرَّحِمِ، وأَعظَمَ صدَقَةً، وأَشَدَّ ابتِذالًا لِنَفسِها مِنَ العَمَلِ الَّذِى تَصَّدَّقُ به وتَتَقَربُ به إلَى اللهِ ﷻ، ما عَدا حِدَّةً فيها توشِكُ الفَيئَةَ فيه. قالَت: فاستأذَنَت على رسولِ الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ مَعَ عائشةَ في مِرطِها بمَنزِلَةِ التي دَخَلَت فاطِمَةُ عَلَيها وهو بها. قالَت: فأَذِنَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ الله، إنَّ أزواجَكَ أرسَلنَني إلَيكَ يَسأَلنَكَ العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحافَةَ. قالَت: ثُمَّ وقَعَت بي فاستَطالَت عليَّ وأَنا أرقُبُ رسولَ الله ﷺ، وأَرقُبُ طَرفَه؛ هَل يأذَنُ لي فيها؟ قالَت: فلَم تَبرَحْ زَينَبُ بنتُ جَحشٍ حتَّى عَرَفتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَكرَهُ أن أنتَصِرَ. قالَت: فلَمّا وقَعتُ بها لَم أنشبْ أن عبتُها عَلَيه. فقالَ رسولُ الله ﷺ وتبَسمَ: «إنَّها ابنَةُ أبي بكر».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٥/٣)، برقم (٢٥٧٤)، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية.

---

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب، ابنة عم رسول الله ﷺ، من المهاجرات الأول، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ، نزلت فيها آية الأحزاب، وكانت تفتخر بأن زوجها الله نبيه بنص كتابه، (ت:٢٠هـ). انظر: السير، للذهبي ٢١١/٢

غريب الحديث:

(**مضطجع**): المضطجع هو: المستلقي والذي وضعه جنبه على الأرض[١].

(**مرطها**): المرط، بكسر الميم: كساء من صوف[٢].

(**أغنيت**): أي لم تنفعينا بقضاء حاجتنا[٣].

(**تساميني**): بالسين المهملة أي: تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع[٤].

(**حدّة**): العجلة بالغضب[٥].

(**الفيئة**): بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة، وهو الرجوع، من فَاءَ إذا رجع، ومعنى كلامها: أنها كاملة الأوصاف إلا في شدة خلق بسرعة غضب، ومع ذلك يسرع زوالها عنها[٦].

(**فاستطالت**): أي: تطاولت علي وتكبرت علي وترفعت علي، وأصله من مد العنق ليراه غيره وليبدو أطول[٧].

(**أرقب**): أي: انظر[٨].

(**طرفه**): طرف العين، أي: أرصد حركاته وإشاراته وما تعبر عنه عينه[٩].

(**تبرح**): تغادر المكان[١٠].

(**لم أنشب**): أي: لم أمهل[١١].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢١٩/٨

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٣١/١٣

(٣) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية-دار آل بروم للنشر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١٨٩/٢٨

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ١٣٨/١٣

(٥) انظر: نفس المرجع السابق

(٦) انظر: نفس المرجع السابق

(٧) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٣٨٤/٩

(٨) انظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج-دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٥٥٢/٢٣

(٩) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين ٣٨٤/٩

(١٠) انظر: نفس المرجع السابق

(١١) انظر: الكوكب الوهاج، للهرري ٥٥٣/٢٣

(**أثخنتها غلبة**): أي: بالغت في الرد عليها وأثقلتها وقهرتها. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ [سورة محمد:٤]. أي: أثقلتموهم بالقتل، وقيل: أكثرتم فيهم بالقتل، وقيل: بالغُنم فيه[١].

(**أنحيت**): أي: أقبل وقصد واعتمد[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أزواج**)، (**أزواجك**) في قوله: أرسَلَ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ... إنَّ أزواجَكَ أرسَلنَنِي إلَيكَ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

٢- (**العدل**)، (**الرحم**)، (**الفيئة**) في قوله: يَسأَلنَكَ العَدلَ في ابنَةِ أبي قُحافَةَ ... وأَوصَلَ لِلرَّحِمِ ... ما عَدا حِدَّةً فيها توشِكُ الفَيئَةَ فيه ... نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٤].

٣- (**ما**) في قوله: «ألَستِ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟». نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

٤- (**نراك**)، (**أكلمه**)، (**تبرح**)، (**يكره**)، (**أنشب**) في قوله: ما نَراكِ أغنَيتِ عَنّا مِن شَيءٍ ... واللهِ لا أُكَلِّمُه فيها أبَدًا ... فلَم تَبرَحْ زَينَبُ بنتُ جَحشٍ حتَّى عَرَفتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَكرَهُ أن أنتَصِرَ. قالَت: فلَمّا وقَعتُ بها لَم أنشبْ أن عبتُها عَلَيه. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

٥- (**شيء**)، (**امرأة**)، (**خيرًا**) في قوله: ما نَراكِ أغنَيتِ عَنّا مِن شَيءٍ ... ولَكِنِي ما رأيتُ امرأةً خَيرًا في الدّينِ مِن زَينَبَ رضي الله عنها. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٧].

---

(١) انظر: إكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤٥١/٧

(٢) انظر: مطالع الأنوار، لابن قرقول ١٣١/٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

٦- (**أبدًا**) في قوله: واللهِ لا أُكَلِّمُه فيها أبَدًا. نوع الصيغة: أبدًا[١].

الخلاف في الصيغة:

من الصيغ المتفق عليها أبدًا؛ قال القرافي: (الصيغة المكملة للمائتين للعموم: أبدا؛ كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [سورة النساء:٥٧]، أي: دائما، فهي لفظ يشمل جميع الأزمنة المستقبلة)[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**حتى عرفت**) في قوله: فلَم تَبرَحْ زَينَبُ بنتُ جَحشٍ حتَّى عَرَفتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَكرَهُ أن أنتَصِرَ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم القسم في حق النبي ﷺ:

القول الأول: لا يجب القسم على النبي ﷺ بين زوجاته، وإنما كان يفعل تطييبًا لقلوبهن وتكرما منه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [سورة الأحزاب:٥١].

القول الثاني: وجوب القسم على النبي ﷺ كغيره؛ لحديث استئذان النبي ﷺ في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، وهذا المشهور عند الشافعية والحنابلة[٥].

قال النووي: "اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك؛ فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها، وأما قوله ﷺ: (إنها ابنة أبي بكر) فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها"[٦].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٧

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ٤٢٥/١

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ٢١٤/١٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٤١٣/٤، والفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح ١٩٦/٨

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤١٣/٤، والفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح ١٩٦/٨

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٠٧/١٥

المبحث العاشر:

بابُ الرَّجُلِ يَدخُلُ على نِسائه نَهارًا لِلحاجَةِ لا ليأويَ

المبحث العاشر: بابُ الرَّجُلِ يَدخُلُ على نِسائه نَهارًا لِلحاجَةِ لا ليأوِيَ

١٤٨٦٩/١٤٩- عن أنَسٍ ﷺ، قال: شَهِدتُ وليمَةَ زَينَبَ ﷺ، فأَشبَعَ النّاسَ خُبزًا ولَحمًا، وكانَ يَبعَثُني فأَدعو النّاسَ، فلَمَّا فرَغَ قامَ وتَبِعتُه، وتَخَلفَ رَجُلانِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ لَم يَخرُجا، فجَعَلَ يَمُرُ بنِسائه فيُسَلمُ على كُل واحِدَةٍ مِنهُنَّ: «سلام عَلَيكُم أهلَ البَيتِ، كَيفَ أنتُن؟». فيقولون: بخَيرٍ يا رسولَ اللهِ، كَيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟ فيَقولُ: «بخَير». فلَمّا فرَغَ رَجَعَ ورَجَعتُ مَعَه، فلَمّا بَلَغَ البابَ إذا هو بالرجُلَينِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ، فلَمَّا رأياه قَد رَجَعَ قاما فخَرَجا، فواللهِ ما أدرِى أنا أخبَرتُه أو أُنزِلَ عَلَيه الوَحى بأَنَّهُما قَد خَرَجا؟ فرَجَعَ ورَجَعتُ مَعَه، فلَمّا وضَعَ رِجلَه في أُسكُفةِ البابِ أرخَى الحِجابَ بَينِي وبَينَه، وأُنزِلَت عَلَيه هذه الآيةُ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣] الآية.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٨/٦)، برقم (٤٧٩١)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

غريب الحديث:

(**استأنس**): أي: أنس كل واحد منهما بحديث صاحبه واستلذه وخاضا في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسًا بهما[(١)].

(**أسكفة**): عتبته[(٢)].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الناس**)، (**الحديث**)، (**الباب**)، (**الحجاب**) في قوله: فأَشبَعَ النّاسَ خُبزًا ولَحمًا، وكانَ يَبعَثُني فأَدعو النّاسَ ... وتَخَلّفَ رَجُلانِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ لَم يَخرُجا ... فلَمّا بَلَغَ البابَ إذا هو بالرجُلَينِ استأنَسَ بِهِما الحَديثُ ... فلَمّا وضَعَ رِجلَه في أُسكُفةِ البابِ أرخَى الحِجابَ بَينِي وبَينَه. نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجمع واسم الجنس[(٣)].

---

(١) انظر: الكوكب الوهاج، للهرري ٣٣٩/١٥

(٢) انظر: الفتح الرباني، للبنا الساعاتي ١٤١/٢٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (**يخرجا**)، (**أدري**)، (**تدخلوا**) في قوله: وتَخَلفَ رَجُلانِ استأنَسَ بِهما الحَديثُ لَم يَخرُجا ... فواللهِ ما أدرِى أنا أخبَرتُه أو أُنزِلَ عَلَيه الوَحى بأَنَّهُما قَد خَرَجا ... ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي والنهي[١].

٣- (**بنسائه**)، (**أهل**)، (**أسكفة**)، (**بيوت**) في قوله: فجَعَلَ يَمر بنِسائه فيُسَلمُ على كُل واحِدَةٍ مِنهُنَّ: «سلام عَلَيكُم أهلَ البَيتِ» .... فلَمّا وضَعَ رِجلَه في أُسكُفةِ البابِ ... ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

٤- (**كيف**) في قوله: «سلام عَلَيكُم أهلَ البَيتِ، كَيفَ أنتُن؟». فيقولون: بخَيرٍ يا رسولَ اللهِ، كَيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: الصبر على الأذى من الصديق ونحوه:

في الحديث أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار والمعرفة، والاستحياء منه، لاسيما إذا لم يقصد الأذى، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهذا أولى أن يستحيى منه لذلك[٤].

المسألة الثانية: الإذن في دخول بيت الغير:

في الحديث أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي له أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها؛ لئلا يؤذى الداخل الذى أدخله، ويمنع أهله من التصرف في مصالحهم. وفيه: أن من أطال الجلوس في دار غيره حتى كره ذلك من فعله، فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه ويظهر التثاقل عليه في ذلك حتى يفطن له، وأنه إذا قام فإن للداخل القيام معه، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له في ذلك صاحب المنزل[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٧١/٧

(٥) المرجع السابق ٥٤/٩

١٤٨٧٠/١٥٠- عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشةَ ﵂، أنَّها قالَت له: يا ابنَ أُختِي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا بعضًا في مُكثِه عِندَنا، وكانَ قَلَّ يَومٌ إلَّا وهو يَطوفُ عَلَينا، فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حتَّى يَبلُغَ التي هِيَ يَومُها، فيَبيتُ عِندَها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٣/٧)، برقم (٥٢١٢)، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ومسلم في صحيحه، (١٧٤/٤)، برقم (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**يفضل**) في قوله: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا بعضًا في مُكثِه عِندَنا. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي(١).

٢- (**مكثه**)، (**يومها**) في قوله: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا بعضًا في مُكثِه عِندَنا ... فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حتَّى يَبلُغَ التي هِيَ يَومُها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة(٢).

٣- (**كل**) في قوله: فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حتَّى يَبلُغَ التي هِيَ يَومُها. نوع الصيغة: كل(٣).

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا وهو يطوف**) في قوله: وكانَ قَلَّ يَومٌ إلَّا وهو يَطوفُ عَلَينا. نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء(٤).

(**حتى يبلغ**) في قوله: فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حتَّى يَبلُغَ التي هِيَ يَومُها، فيَبيتُ عِندَها. نوع الصيغة: مخصص متصل بالغاية(٥).

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها:

عند الشافعية والحنابلة إن كان في وقت جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة أو في الليل ولم يلبث أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به؛ ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاه؛ لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الآدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه، فوجب القضاء.

وإن دخل الزوج في نوبة إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعيادة، فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع؛ لحديث الباب[١].

وعند الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، ولا يجامعها في غير نوبتها، والنوبة لا تمنع أن يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمورها برضاء صاحبة النوبة؛ إذ قد تتضيق لذلك[٢].

وعند المالكية: لا يدخل الزوج في يوم إحدى زوجاته على ضرتها إلا لحاجة غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو أمكنه الاستنابة فيها على الأشبه بالمذهب، ولا يقيم عند من دخل عندها إلا لعذر لا بد منه[٣].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤/٤١٧، والمبدع، لابن مفلح ٦/٢٥٦

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣/٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٤/٤

١٤٨٧١/١٥١- عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَت: ما كان، أو قَلَّ، يَومٌ إلا ورسولُ الله ﷺ يَطوفُ عَلَينا جَميعًا فيُقَبِّلُ ويَلمِسُ ما دونَ الوِقاعِ، فإذا جاءَ إلَى التي هو يَومُها؛ ثبتَ عِندَها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٣/٧)، برقم (٥٢١٢)، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ومسلم في صحيحه، (١٧٤/٤).

غريب الحديث:

(**ثبت**): ثبت في المكان، أي: أقام به[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**يوم**) في قوله: ما كان، أو قَلَّ، يَومٌ إلا ورسولُ الله ﷺ يَطوفُ عَلَينا جَميعًا. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٢].

٢- (**جميعًا**) في قوله: ما كان، أو قَلَّ، يَومٌ إلا ورسولُ الله ﷺ يَطوفُ عَلَينا جَميعًا. نوع الصيغة: جميع[٣].

٣- (**الوقاع**) في قوله: فيُقَبِّلُ ويَلمِسُ ما دونَ الوِقاعِ. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٤].

٤- (**يومها**) في قوله: فإذا جاءَ إلَى التي هو يَومُها. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: (فيقبل و يلمس ما دون الوقاع):

قال ابن عبد البر: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه في غسل واحد، وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمعن حينئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد -والله أعلم-؛ لأنهن كن حرائر، وسنته ﷺ فيهن العدل في القسم بينهن وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى، وهذا قول جماعة الفقهاء"[٦].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٤٧٢/٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٧

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر ٣٠٠/١

المبحث الحادي عشر:

بابُ الحالِ التي يَختَلِفُ فيها حالُ النِّساءِ

المبحث الحادي عشر: بابُ الحالِ التي يَختَلِفُ فيها حالُ النِّساءِ

١٤٨٧٢/١٥٢- عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ[١]، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سلمةَ وأَصبحَت عِندَه فقالَ لَها: «لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكِ وسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وإن شِئتِ ثَلَّثتُ ثُمَّ دُرتُ». قالَت: ثَلِّث.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٧٣/٤)، برقم (١٤٦٠)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

غريب الحديث:

(**هوان**): أي: ليس أقسم ثلاثًا لهوانك عندي، وإنما أقسمها لك؛ لأنه حق الثيب[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**هوان**) في قوله: «لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

٢- (**أهلك**) في قوله: «لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: القسم للزوجة الجديدة:

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها، هل يقسم لها قسما خاصا، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات؟

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، اسمه كنيته، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة فقيه عالم سخي، كثير الحديث، (ت:٩٥هـ). انظر: السير، للذهبي ٤١٦/٤

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٤٠/٧

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الجديدة -حرة كانت أو أمة- تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كان ثيبا؛ لحديث: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[(١)].

واختصاص الزوجة الجديدة -بكرا أو ثيبا- بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السنة عند الحنابلة.

ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن اقتداء بفعل النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة رضي الله عنها[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٧٣/٤)، برقم (١٤٦٠)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي ٤/٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٤٢١/٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٠٧/٥

١٤٨٧٣/١٥٣- عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَ سلمةَ فدَخَلَ عَلَيها، فأَرادَ أن يَخرُجَ، أخَذَت بثَوبِه فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئتِ زِدتُكِ وحاسَبتُكِ به، للبِكرِ سَبعٌ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٧٣/٤) برقم (١٤٦٠)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

صيغ العموم في الحديث:

(**البكر**)، (**الثيّب**) في قوله: «للبِكرِ سَبعٌ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث

نفس الحديث السابق[٢].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) صـ٣٧٦

١٤٨٧٤/١٥٤- عن أُمِّ سلمةَ ﵂، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما تَزَوَّجَها أقامَ عِندَها ثَلاثَةَ أيّامٍ وقالَ: «إنَّه لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، فإن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائي».

١٤٨٧٥/١٥٥- عن أُمِّ سلمةَ ﵂، ذَكَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وذَكَرَ أشياءَ هَذا فيه، قال: «إن شِئتِ أن أُسبعَ لَكِ وأُسَبِّعَ لِنسائي، وإن سَبَّعت لَكِ سَبَّعت لِنسائي».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٣٧/٣)، برقم (٩١٨)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**هوان**) في قوله: «لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٢- (**أهلك**)، (**لنسائي**) في قوله: «لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ ... وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائي». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) صـ٣٧٦

١٤٨٧٦/١٥٦- أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ يُخبِرُ، أنَّ أُمَ سلمةَ زَوجَ النَّبِيُّ ﷺ أخبَرَته أنّها لما قَدِمَتِ المدينَةَ أخبَرَتهُم أنَّها ابنَةُ أبي أُمَيَّةَ بنِ المغيرَةِ فكَذَّبوها، ويَقولونَ: ما أكذَبَ الغَرائبَ! حتَّى أنشأ ناس مِنهُم في الحَجِّ فقالوا: تكتُبينَ إلَى أهلِكِ. فكَتَبتُ مَعَهُم. فرَجَعوا إلَى المدينَةِ فصَدقوها فازدادَت عَلَيهِم كَرامَةً. قالَت: فلَمّا وضَعتُ زَينَبَ جاءَنِي النبي ﷺ فخَطَبَنِي، فقُلتُ: ما مِثلِي تُنكَحُ، أمّا أنا فلا ولَدَ في، وأَنا غَيورٌ ذاتُ عيالٍ. فقالَ: «أنا أكبرُ مِنكِ، وأَمّا الغَيرَةُ فيُذهِبُها اللهُ، وأَما العيالُ فإلَى الله ورسولِه». فتَزَوَّجَها فجَعَلَ يأتيها فيَقولُ: «كَيفَ زُنابُ[1]؟ أينَ زُنابُ؟». فجاءَ عَمارُ بنُ ياسِرٍ فاختَلَجَها فقالَ: هذه تَمنَعُ رسولَ الله ﷺ. وكانَت تُرضِعُها، فجاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «أينَ زُنابُ؟». فقالَت قُرَيبَةُ ابنَةُ أبي أُمَيَّةَ[2] ووافَقَها عِندَها: أخَذَها عَمارُ بنُ ياسِرٍ. فقالَ النَبِيُّ ﷺ: «إنِّي آتيكُمُ الليلَةَ». قالَت: فوَضَعتُ ثِفالي، وأَخرَجتُ حَباتَ مِن شعيرٍ وكانَت في جَرٍّ -وفِي رِوايَةِ أبي عبدِ الله: في جَريبٍ- وأَخرَجتُ شَحمًا فعَصَدتُه، فباتَ ثُمَّ أصبَحَ فقالَ حينَ أصبَحَ: «إنَّ لَكِ على أهلِكِ كرامَةً، فإن شِئتِ سَبعتُ لَكِ، وإن أُسَبعْ أُسَبعْ لِنسائي».

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، (٣٧/٣)، برقم (٩١٨)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

غريب الحديث:

(**الغرائب**): أي: إن النساء الغريبات شأنهن الكذب ونسبة نفسها إلى العظماء، افتخارا بهم؛ لأنها لا تعرف لكونها امرأة غريبة، فيروج منها الكذب، بخلاف الرجال؛ لأنهم عادة يعرفون وإن كانوا غرباء، فلا يروج منهم الكذب في النسب[3].

---

(١) الصحابية الجليلة زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أم سلمة زوج النبي ﷺ، اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها معها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٣٢/٧)

(٢) الصحابية الجليلة قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية لها ذكر في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي أختها. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٣٦/٧)

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٦/٤٤

(**أنشأ ناس منهم**): أي: السفر والتوقف إلى هذه المدة بناء على أنها ما أثبتت ذلك بشهادة من كان من المهاجرين، ثم لعدم الحاجة إلى ذلك، وإلا فقد كان ذلك ممكنًا[١].

(**زناب**): هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيبة النبي ﷺ، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب[٢].

(**فاختلجها**): أصل الخلج: الجذب والنزع[٣].

(**ثفالي**): الثفال هو: جلدة تبسط تحت الرحى[٤].

(**جريب**): الجريب مكيال، وهو أربعة أقفزة[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الغرائب**)، (**الحج**)، (**الغيرة**)، (**العيال**)، (**الليلة**) في قوله: ما أَكذَبَ الغَرائبَ! حتَّى أنشأ ناس مِنهُم في الحَجِّ ... « وأَمّا الغَيرَةُ فيُذهِبُها اللهُ، وأَما العيالُ فإِلَى الله ورسولِه» ... «إنِّي آتيكُمُ الليلَةَ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجنس واسم الجمع[٦].

٢- (**أهلك**)، (**مثلي**)، (**ثفالي**)، (**لنسائي**) في قوله: تكتُبينَ إِلَى أهلِكِ ... فقُلتُ: ما مِثلِي تُنكَحُ ... فوَضَعتُ ثِفالي ... «إنَّ لَكِ على أهلِكِ كرامَةً ... وإِن أُسَبعْ أُسَبعْ لِنسائي». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٧].

٣- (**تنكح**) في قوله: فقُلتُ: ما مِثلِي تُنكَحُ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٨].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٦/٤٤

(٢) انظر: شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٤٠/٣

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٥٩/٢

(٤) انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي ٣٤٢/٣

(٥) انظر: كتاب العين، للفراهيدي ١١٢/٦

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٨) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٤- (**ولد**) في قوله: أمّا أنا فلا ولَدَ لي. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٥- (**كيف**) في قوله: «كَيفَ زُنابُ؟ أينَ زُنابُ؟». نوع الصيغة: اسم استفهام[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

قال النووي: "في هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة"[٣].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/٤٤

١٤٨٧٧/١٥٧- عن أنَسٍ قال: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. ولَو قُلتُ: إنَّه رَفَعَه. صَدَقتُ، ولَكِنَّه قال: السُنَّةُ كَذَلِكَ.

١٤٨٧٨/١٥٨- عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: مِنَ السنَةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثيبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. قال خالِد[1]: ولَو قُلتُ: إنَّه رَفَعَه. لَصدَقتُ. وَفِي حَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ: ولَو شِئتُ قُلتُ: رَفَعَه إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٨٧٩/١٥٩- عن أنَسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِندَها سبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا».

١٤٨٨٠/١٦٠- عن أنَسٍ رضي الله عنه، قال: لِلبِكرِ سَبعَةُ أيّامٍ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أيّامٍ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٤/٧)، برقم (٥٢١٣)، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، ومسلم في صحيحه، (١٧٣/٤)، برقم (١٤٦١)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

صيغ العموم في الحديث:

(**البكر**)، (**الثيب**) في قوله: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[2].

---

(١) أبو المنازل، خالد بن مهران البصري الحذاء، إمام، حافظ ثقة، (ت:١٤١هـ) انظر: سير الأعلام، للذهبي ١٩٠/٦

(٢) صـ٣٧٦

١٤٨٨١/١٦١- عن أنَسٍ قال: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأَةَ بكرًا فلَها سَبعٌ ثُمَّ يَقسِمُ، فإذا تَزَوجَها ثيبًا فلَها ثلاثٌ، ثُمَّ يَقسِمُ.

١٤٨٨٢/١٦٢- عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّه قال: يُقيمُ عِندَ البِكرِ سَبعًا ثُمَّ يَقسِمُ، وإن كانَت ثيبًا أقامَ عِندَها ثَلاثًا ثُمَّ يَقسِمُ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٤/٧)، برقم (٥٢١٣)، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، ومسلم في صحيحه، (١٧٣/٤)، برقم (١٤٦١)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

صيغ العموم في الحديث:

(**الرجل**)، (**المرأة**)، (**البكر**) في قوله: إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأَةَ بكرًا فلَها سَبعٌ ثُمَّ يَقسِمُ. وقوله: يُقيمُ عِندَ البِكرِ سَبعًا ثُمَّ يَقسِمُ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[2].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) صـ٣٧٦

١٤٨٨٣/١٦٣- عن أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دَخَلَ بصفيةَ[١] أقامَ عِندَها ثَلاثًا. زادَ عثمانُ[٢]: وكانَت ثيِّبا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٢/٢٠٥)، برقم (٢١٢٣)، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، وسعيد بن منصور في سننه، (٦/٢٣٧)، برقم (٧٧٧)، كتاب النكاح، باب الإقامة عند البكر والثيب.

صيغ العموم في الحديث:

لا توجد صيغ في الحديث.

(١) أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائيلية، سباها رسول ﷺ عام خيبر ثم أعتقها ثم تزوجها، (ت:٥٠هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٧/١٦٨

(٢) أبو الحسن، عثمان بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، الإمام، الحافظ الكبير، المفسر، صاحب التصانيف، (٢٣٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/١٥١

المبحث الثاني عشر:

بابُ القَسم لِلنِّساءِ إذا حَضَرَ سَفَر

المبحث الثاني عشر: بابُ القَسم لِلنِّساءِ إذا حَضَرَ سَفَر

١٤٨٨٤/١٦٤- عن عائشةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قال لَها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبَرَّأَها اللهُ مِنه. قال الزهرِي: وكُلهُم حَدَّثَنِي طائفَةً مِن حَديثِها، وبَعضُهُم أوعَى له مِن بَعضٍ، وأَثبَتُ له اقتِصاصًا، وقَد وعَيتُ عن كُل رجلٍ مِنهُمُ الحديثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عن عائشةَ ﵂، وبَعضُ حَديثِهِم يُصَدِّقُ بَعضًا، زَعَموا أنَّ عائشةَ ﵂ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ أزواجِه، فأَيتهُنَ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه. قالَت: فأَقرَعَ بَينَنا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهمِي فخَرَجتُ مَعَه بَعدَ ما أُنزِلَ الحِجابُ. وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٩/٣)، برقم (٢٥٩٣)، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها.

غريب الحديث:

(**اقتصاصًا**): أي: حفظا، يقال: قصصت الشيء: إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أهل**)، (**أزواجه**،) في قوله: حينَ قال لَها أهلُ الإفكِ ما قالوا، ... كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ أزواجِه. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

٢- (**ما**) في قوله: حينَ قال لَها أهلُ الإفكِ ما قالوا ... نوع الصيغة: اسم موصول[٣].

٣- (**كلهم**)، (**كل**) في قوله: وكُلهُم حَدَّثَنِي طائفَةً مِن حَديثِها ... وقَد وعَيتُ عن كُل رجلٍ مِنهُمُ الحديثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عن عائشةَ ﵂. نوع الصيغة: كل[٤].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٢٢٨/١٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

٤- (**الحديث**)، (**الحجاب**) في قوله: وقَد وعَيتُ عن كُل رجلٍ مِنهُمُ الحديثَ الَّذِى حَدَّثَنِي عن عائشةَ رضي الله عنها ... فخَرَجتُ مَعَه بَعدَ ما أُنزِلَ الحِجابُ. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[١].

٥- (**أيتهن**) في قوله: فأَيتهُنَ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه. نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

تقدم في الحديث رقم (١٣٨)[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) صـ٣٥٠

١٤٨٨٥/١٦٥- عن عائشةَ ﵂، قالَت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ أقرَعَ بَينَ نِسائه، فطارَتِ القُرعَةُ على عائشةَ وحَفصةَ[١] ﵄، فخَرَجَتا جَميعًا، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سارَ باللَّيلِ سارَ مَعَ عائشةَ ﵂ يتحدثُ مَعَها، فقالَت حَفصَةُ لِعائشَةَ: ألا تَركَبينَ اللَّيلَةَ بَعيرِي وأَركَبُ بَعيرَكِ، فتَنظُرينَ وأَنظُرُ؟ قالَت: بَلَى. فرَكِبَت عائشَةُ على بَعيرِ حَفصَةَ ورَكِبَت حَفصةُ على بَعيرِ عائشةَ ﵄، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى جَمَلِ عائشةَ ﵂ وعَلَيه حَفصَةُ، فسَلَّمَ وسارَ مَعَها حَتَّى نَزَلوا فافتَقَدَته عائشَةُ، فلَمّا نَزَلوا جَعَلَت تَجعَلُ رِجلَيها في الإذخِرِ وتَقولُ: يا رَبِّ سَلِّط عليَّ عَقرَبًا أو حَيَّةً تَلدَغُنِي، رسولُكَ لا أستَطيعُ أن أقولَ له شَيئًا.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٣/٧)، برقم (٥٢١١)، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، ومسلم في صحيحه، (١٣٨/٧)، برقم (٢٤٤٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب فِي فضل عائشة -رضي الله تَعَالَى عنهما-.

غريب الحديث:

(**الإذخر**): هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء[٢].

(**تلدغني**): اللدغ: ما كان بالفم فهو اللدغ[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**نسائه**) في قوله: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ أقرَعَ بَينَ نِسائه. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٢- (**القرعة**)، (**الإذخر**) في قوله: فطارَتِ القُرعَةُ على عائشةَ وحَفصةَ ﵄ ... فلَمّا نَزَلوا جَعَلَت تَجعَلُ رِجلَيها في الإذخِرِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

---

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، صوامة قوامة، زوج النبي ﷺ في الجنة، (ت:٤٥هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢٢٧/٢

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٧/٩

(٣) انظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣١٣/٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٣- (**جميعًا**) في قوله: فطارَتِ القُرعَةُ على عائشةَ وحَفصةَ ﵄، فخَرَجَتا جَميعًا. نوع الصيغة: جميع[١].

٤- (**أستطيع**) في قوله: لا أستَطيعُ أن أقولَ له شَيئًا. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: العمل بالقرعة في القسم وغيره، وحكم الاستهام:

فيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام، وأن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض، وفى تحيل حفصة على عائشة في بدل بعيرها في الركوب دليل على أن القسم ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من النبي ﷺ إلا ما أباحه لها وبذله من نفسه، وقد تحيلت ولم يبين لها النبي ﷺ أن ذلك لا يحل لها.

المسألة الثانية: حكم دعاء الإنسان على نفسه:

وفيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ﴾ [سورة يونس:١١]، وأن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها؛ لصبر النبي ﷺ لسماع مثل هذا من قولها[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٧

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٣٢/٧

المبحث الثالث عشر:

بابُ ما جاءَ في وعظِها

المبحث الثالث عشر: بابُ ما جاءَ في وعظِها

١٤٨٨٧/١٦٦- عن عاصِمِ بنِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ[١]، عن أبيه[٢] قال: كُنتُ وفدَ بَنِي المنتَفِقِ -أو في وفدِ بَني المنتَفِقِ- فأَتَيناه فلَم نُصادِفْه وصادَفنا عائشةَ ﵂ فأُتينا بقِناعٍ فيه تَمرٌ -والقِناعُ الطبَقُ- وأَمَرَت لَنا بخَزيرَةٍ فصُنِعَت، ثُمَّ أكَلنا فلَم نَلبَثْ أن جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «هَل أكلتم شَيئًا؟ هَل أُمِرَ لَكُم بشَيءٍ؟». قُلنا: نَعَم. فلَم نَلبَثْ أن دَفَعَ الرّاعِي غَنَمَه، فإذا بسَخلَةٍ تيْعِرُ فقالَ: «هيه يا فُلان، ما ولَّدتَ؟». قال: بَهمَةً. قال: «فاذبَحْ لنا مَكانَها شاةً». ثم انْحَرَفَ إلَيَّ فقالَ: «لا تَحسِبَنَّ -ولَم يَقُل: لا تَحسَبَنَّ- أنَّا مِن أجلِكَ ذَبَحناها، لَنا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُريدُ أن تَزيدَ، فإذا ولَّدَ الرّاعِي بَهمَةً ذَبَحنا مَكانَها شاةً». قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لِيَ امرأةً في لِسانِها شَيءٌ. يَعنِي البَذاءَ قال: «طَلِّقْها». قُلتُ: إنَّ لي مَنها ولَدًا ولَها صُحبَةٌ. قال: «فمُرهَا -يقولُ: عِظْها- فإن يَكُ فيها خَيرٌ فسَتَقبَلُ، ولا تَضرِبَنَّ ظَعينَتَكَ ضَربَكَ أُمَيّتَكَ». قُلتُ: يا رسولَ اللهِ أخبِرني عن الوُضوءِ؟ قال: «أسبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود[٣] في المنتقى[٤]، (٣٧/١)، برقم (٨٨)، صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به، وابن خزيمة في صحيحه، (٢٦٨/١)، برقم (١٥٠)، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم.

غريب الحديث:

(**نصادفه، صادفنا**): المصادفة والاتفاق. تقول: وافقت فلانا في موضع كذا، أي: صادفته. ووافقت فلانا على أمر كذا، أي: اتفقنا عليه معا[٥].

---

(١) عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي، حجازي، ثقة. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٣٩/١٣

(٢) الصحابي الجليل أبو عاصم، لقيط بن صبرة العقيلي، سكن مكة. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٤١٩/٥

(٣) أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المجاور بمكة، من حفاظ الحديث، (ت:٣٠٧هـ). انظر: السير، للذهبي ٢٣٩/١٤

(٤) المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ—١٩٨٨م.

(٥) انظر: العين، للفراهيدي ٢٢٦/٥

(**خزيرة**): حساء يتخذ من اللبن والدقيق[١].

(**تيعر**): اليُعار وهو صوت الشاة[٢].

(**ولّدت، ولّد**): ولَّدت الشاة: إذا أحضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد[٣].

(**بهمة**): ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى بهمة[٤].

(**البذاء**): بفتح الموحدة وبالذال المعجمة ممدودا وقد يقصر: الفحش في القول، وكنى لقيط عنه بالشيء تأدبًا معه ﷺ[٥].

(**ظعينتك**): هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله[٦].

(**أُميّتك**): بضم الهمزة وفتح الميم تصغير أمة وهي الرقيقة صغرت تحقيرًا لها بالنسبة للحرّة[٧].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**بني المنتفق**)، (**غنمه**)، (**لسانها**) في قوله: كُنتُ وفدَ بَنِي المنتَفِقِ -أو في وفدِ بَني المنتَفِقِ- ... فلَم نَلبَثْ أن دَفَعَ الرّاعِي غَنَمَه ... إنَّ لِيَ امرأةً في لِسانِها شَيءٌ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٨].

٢- (**نصادفه**)، (**نلبث**)، (**تحسبن**)، (**نريد**)، (**تضربن**) في قوله: فأَتَيناه فلَم نُصادِفْه وصادَفنا عائشةَ رضي الله عنها ... ثُمَّ أكَلنا فلَم نَلبَثْ أن جاءَ النَّبِيُّ ﷺ ... فلَم نَلبَثْ أن دَفَعَ الرّاعِي غَنَمَه ... «لا تَحسِبَنَّ -ولَم يَقُل: لا تَحسَبَنَّ- أنَّا مِن أجلِكَ ذَبَحناها، لَنا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أن

---

(١) انظر: التفسير البسيط، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت:٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٣١/٢٣

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي ٥٤/١

(٣) انظر: التفسير البسيط، للواحدي ٣١/٢٣

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي ٥٤/١

(٥) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط١، ١٣٥١-١٣٥٣هـ، ٨٧/٢

(٦) انظر: معالم السنن، للخطابي ٥٤/١

(٧) انظر: المنهل العذب، لمحمود السبكي ٨٨/٢

(٨) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

تَزيدَ ... ولا تَضرِبَنَّ ظَعينَتَكَ ضَربَكَ أُمَيّتَكَ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي والنهي[١].

٣- (**شيئًا**)، (**بشيء**)، (**خير**) في قوله: «هَل أكلتم شَيئًا؟ هَل أُمِرَ لَكُم بشَيءٍ؟ ... فإن يَكُ فيها خَيرٌ فسَتَقبَلُ». نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام والشرط[٢].

٤- (**ما**) في قوله: «ما ولَّدتَ؟». نوع الصيغة: اسم استفهام[٣].

٥- (**الوضوء**)، (**الأصابع**)، (**الاستنشاق**) في قوله: يا رسولَ اللهِ أخبِرني عن الوُضوءِ؟ قال: «أسبغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا أن تكون صائمًا**) في قوله: : «وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: فوائد الحديث:

في الحديث فوائد:

منها أن من غاب عن منزله فورده واردون أو جاء أضياف، يحسُن لمن خلفه من أهله أن يقوم بأمرهم ويقدّم إليهم ما تيسر، ويحسن من صاحب المنزل أن يأمر من خلفه من أهله بذلك.

ومنها: أنه لم يرد الإكثار من المال والزيادة فيه.

ومنها: التحرز عن التصنع والتكلف وإراءة الشيء على خلاف ما هو عليه.

ومنها: أنه لا بأس بالطلاق لبذاءة المرأة.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٨٦

ومنها: أنه إذا كان منها ولد ولها صحبة فينبغي للزوج أن يمسكها ويحتمل بذاءتها[١].

المسألة الثانية: ما يكون به التأديب للنشوز[٢]:

اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [سورة النساء:٣٤]، وعلى مشروعية ذلك.

١- **الوعظ:**

اختلفوا متى يعظ الرجل امرأته؟

وقال الحنفية والمالكية: إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا[٣].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها.

والوعظ يكون برفق ولين، والتذكير بالنعم والتحذير من عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن، وبعقاب الآخرة بالعذاب، فإن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب[٤].

٢- **الهجر:**

اختلفوا فيما يكون به الهجر المشروع، وفي غايته.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا وعظ الرجل امرأته، فإن نجعت فيها الموعظة وتركت النشوز وإلا هجرها، بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، أو لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، أو أن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها[٥].

وعند المالكية أن يتجنبها في المضجع فلا ينام معها في فراش، لغاية شهر[٦].

وعند الشافعية يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، أو يترك الوطء، أو يقول لها قولا غليظا، بلا غاية؛ لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [سورة النساء:٣٤] [٧].

---

(١) انظر: شرح مسند الشافعي، للرافعي ١٦٤/١

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٥/٤٠

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ٣٣٤/٢، وتفسير القرطبي ١٧١/٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤٢٦/٤، والكافي، لابن قدامة ٩٢/٣

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣٣٤/٢

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٧١/٥

(٧) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٤٢٦/٤

وعند الحنابلة هجرها في المضجع ما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء:٣٤][(١)].

ويمكن أن يقال بأن هجرهن في المضاجع على ثلاث مراتب: أشدها: أن لا ينام في حجرتها، أو أن لا ينام معها في الفراش، وأهونها: أن ينام معها في الفراش، ولكن يوليها ظهره ولا يحدثها، ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل[(٢)].

٣- **الضرب:**

اشترطوا في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة: أن يكون غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ لأن المقصود منه الصلاح لا غير[(٣)].

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م، ٩٢/٣

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ١٢/ ٤٤٢

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (ت:٥٨٧هـ)، وتفسير القرطبي ١٧١/٥، ومغني المحتاج، للشربيني ٤٢٦/٤، والكافي، لابن قدامة ٩٢/٣

المبحث الرابع عشر:

بابُ ما جاءَ في هِجرَتِها

المبحث الرابع عشر: بابُ ما جاءَ في هِجرَتِها

١٤٨٨٨/١٦٧- عن أبي حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ[١]، عن عَمِّه[٢]، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «فإِن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٢/٢١١)، برقم (١٤٨٨٨)، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، والبيهقي في سننه الكبير، (٧/٣٠٣)، برقم (١٤٨٩٠)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في هجرتها.

غريب الحديث:

(**نشوزهن**): النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع. والنشز والنشوز: الارتفاع[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**نشوزهن**) في قوله: «فإِن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

٢- (**المضاجع**) في قوله: «فإِن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٦].

---

(١) واصل بن عبد الرحمن، روى له مسلم. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد، صلاح الدين الدمشقي، (ت:٧٦١هـ)، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٠/١١٢

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: حنيفة، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، انظر: معجم الصحابة، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، (ت:٣١٧هـ)، ط٢، ١٤٢١هـ، ٦/٢٠٦٥

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٣٠

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) صـ٣٩٤

المبحث الخامس عشر:

بابٌ لا يُجاوِزُ بها في هِجرَةِ الكلامِ ثَلاثًا

المبحث الخامس عشر: بابٌ لا يُجاوِزُ بها في هِجرَةِ الكلامِ ثَلاثًا

١٤٨٨٩/١٦٨- عن أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحاسدوا ولا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا، ولا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاث».

١٦٩/ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثَةِ أيام».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٩/٨)، برقم (٦٠٦٥)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و: (٢١/٨)، برقم (٦٠٧٦)، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ومسلم في صحيحه، (٨/٨)، برقم (٢٥٥٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تحاسدوا**)، (**تقاطعوا**)، (**تدابروا**)، (**يحل**) في قوله: «لا تَحاسدوا ولا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا ... ولا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاث». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي والنفي[١].

٢- (**تحاسدوا**)، (**تقاطعوا**)، (**تدابروا**)، (**كونوا**) في قوله: «لا تَحاسدوا ولا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا». نوع الصيغة: واو الجمع[٢].

٣- (**لمسلم**) في قوله: «ولا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاث». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٣].

٤- (**أخاه**) في قوله: «ولا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاث». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: هجر المرأة فوق ثلاث إذا نشزت:

عند الشافعية والحنابلة لا يجوز هجرها بالكلام فوق الثلاث وإن جاز هجرها في المضجع أكثر من ذلك[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٠

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ٤٣٢/٢، المغني، لابن قدامة ٣١٨/٧

المبحث السادس عشر:

بابُ ما جاءَ في ضَربِها

المبحث السادس عشر: بابُ ما جاءَ في ضَربِها

١٤٨٩٠/١٧٠- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ في قِصةِ حجِّ النَّبِيِّ ﷺ وخُطبَتِه بعَرَفَةَ قال: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ، فإنكُم أخَذتُموهُنَ بأَمانَةِ الله، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله، وإنَّ لكم عَلَيهِنَّ ألَّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه، فإن فعَلنَ ذَلِكَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّح، ولَهُن عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٤٠/٢)، برقم (١٥٥٧)، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ.

غريب الحديث:

(**يوطئن**): وطء المرأة: جامعها، وأوطأت فلانًا الدابة فوطئته أي: ألقيته لها حتى وضعت عليه رجلها[١].

(**مبرّح**): أي: شديد[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**النساء**)، (**المعروف**) في قوله: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ ... ولَهُن عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ». نوع الصيغة: اسم جمع معرف بالألف واللام[٣].

٢- (**أمانة**)، (**فروجهن**)، (**كلمة**)، (**فرشكم**)، (**رزقهن**)، (**كسوتهن**) في قوله: «فإنكُم أخَذتُموهُنَ بأَمانَةِ الله، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله، وإنَّ لكم عَلَيهِنَّ ألَّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه ... ولَهُن عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٤].

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على الخوارزمي المطَرِّزِيّ، (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، صـ٤٨٩

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٣٢٤/٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

٣- (**أحدًا**) في قوله: «وإنَّ لكم عَلَيهِنَّ ألَّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**تكرهونه**) في قوله: «وإنَّ لكم عَلَيهِنَّ ألَّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهونَه». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: نفقة الزوجة الناشز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا نفقة لها بنشوزها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [سورة النساء:٣٤]، ولحديث الباب، فمفهوم هذا أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة[٣].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٦/٤١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٧٧/٣

١٤٨٩١/١٧١- عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١]، عن إياسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ذُبابٍ[٢]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تضرِبوا إماءَ اللهِ». قال: فَذَئرَ النَساءُ وساءَت أخلاقُهُنَّ على أزواجِهِنَّ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يا رسولَ اللهِ، ذَئِرَ النَساءُ وساءَت أخلاقُهُنَ على أزواجِهِنَّ مُنذُ نَهَيتَ عن ضَرِبِهِنَّ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «فأضرِبوهُنَّ». قال: فضَرَبَ الناسُ نِساءهم تِلكَ اللَّيلَةَ. قال: فأَتَى نِساءٌ كَثيرٌ يَشتَكينَ الضَّربَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ أصبَحَ: «لَقَد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأَةً كُلُّهُنَّ يَشتَكينَ الضَّربَ، وايمُ اللهِ، لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٩٩/٩)، برقم (٤١٨٩)، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح، والحاكم في مستدركه، (١٨٨/٢)، برقم (٢٧٨١)، كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج، و: (١٩١/٢)، برقم (٢٧٩٠)، كتاب النكاح، النساء أكثر أهل جهنم.

غريب الحديث:

(**فذئر**): يقال: ذَئِرت المرأة بفتح الذال المعجمة، وكسر الهمزة، وفتح الراء على زوجها تَذْأَر: إذا نشزت ونفرت واجترأت عليه[٣].

(**أطاف**) أطاف بالشيء: أحاط به[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تضربوا**)، (**تجدون**) في قوله: «لا تضرِبوا إماءَ اللهِ» ... «لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي والنفي[٥].

---

(١) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، تابعي ثقة، (ت:١٠٥هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٣١٠

(٢) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، سكن مكة، مختلف في صحبته. انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٩٠/١

(٣) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٤٤٩/٤

(٤) المرجع السابق ٤٥٠/٤

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**إماء**)، (**أخلاقهن**)، (**أزواجهن**)، (**ضربهن**)، (**نساءهم**)، (**خياركم**) في قوله: «لا تضرِبوا إماءَ اللهِ». قال: فَذَئرَ النَساءُ وساءَت أخلاقُهُنَّ على أزواجِهِنَّ، فقالَ عُمَرُ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، ذَئِرَ النَساءُ وساءَت أخلاقُهُنَ على أزواجِهِنَّ مُنذُ نَهَيتَ عن ضَربِهِنَّ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «فأضرِبوهُنَّ». قال: فضَرَبَ الناسُ نِساءهم تِلكَ اللَّيلَةَ. ... «لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

٣- (**النساء**)، (**الناس**)، (**الليلة**)، (**الضرب**) في قوله: فَذَئرَ النَساءُ وساءَت أخلاقُهُنَّ على أزواجِهِنَّ ... فضَرَبَ الناسُ نِساءهم تِلكَ اللَّيلَةَ. قال: فأَتَى نِساءٌ كَثيرٌ يَشتَكينَ الضَّربَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ أصبَحَ: «لَقَد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأَةً كُلُّهُنَّ يَشتَكينَ الضَّربَ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجمع والمفرد[٢].

٤- (**اضربوهن**) في قوله: «فأضرِبوهُنَّ». نوع الصيغة: واو الجمع[٣].

٥- (**كلهن**) في قوله: «لَقَد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأَةً كُلُّهُنَّ يَشتَكينَ الضَّربَ». نوع الصيغة: كل[٤].

٦- (**أولئك**) في قوله: «وايمُ اللهِ، لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم». نوع الصيغة: اسم إشارة للجمع.

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

في هذا حث على احتمال سوء أخلاقهن ونفورهن، وأن لا يُضربن ولا يؤذين[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٥) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ٤/٤٥٠

١٤٨٩٢/١٧٢- عن أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبي بكرٍ[١] قالَت: كان الرجالُ نُهوا عن ضَربِ النِّساءِ، ثُمَّ شَكَوهُنَ إلَى رسولِ الله ﷺ فخَلى بَينَهُم وبَينَ ضَربِهِنَّ، ثُمَّ قالت: لَقَد طافَ الليلَةَ بآلِ محمدٍ ﷺ سَبعونَ امرأةً كُلهُنَّ قَد ضُرِبَت. قال يَحيَى[٢]: وحَسِبتُ أنَّ القاسِمَ[٣] قال: ثُمَّ قيلَ لَهُم بَعدُ: «ولَن يَضرِبَ خيارُكُم».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (١٩١/٢)، برقم (٢٧٩١)، كتاب النكاح، النساء أكثر أهل جهنم، والبيهقي في سننه الكبير، (٣٠٤/٧)، برقم (١٤٨٩٢)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها.

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الرجال**)، (**النساء**)، (**الليلة**) في قوله: كان الرجالُ نُهوا عن ضَربِ النِّساءِ ... لَقَد طافَ الليلَةَ بالِ محمدٍ ﷺ سَبعونَ امرأةً كُلهُنَّ قَد ضُرِبَت. نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجمع واسم الجنس[٤].

٢- (**ضرب**)، (**ضربهن**)، (**خياركم**) في قوله: كان الرجالُ نُهوا عن ضَربِ النِّساءِ ... فخَلى بَينَهُم وبَينَ ضَربِهِنَّ ... «ولَن يَضرِبَ خيارُكُم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٣- (**كلهن**) في قوله: لَقَد طافَ الليلَةَ بالِ محمدٍ ﷺ سَبعونَ امرأةً كُلهُنَّ قَد ضُرِبَت. نوع الصيغة: كل[٦].

---

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تزوجها طلحة بن عبيد الله، وهي أم عائشة بنت طلحة ، ولدت بعد موت أبي بكر، (ت:٥٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٤٤٩/٢

(٢) أبو زكريا، يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الحمصي، إمام محدث صدوق. انظر: السير، للذهبي ٤٧٢/٩

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تقدمت ترجمته صـ٩٤

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

٤- (**يضـرب**) في قولـه: «ولَـن يَضـرِبَ خيـارُكُم». نـوع الصـيغة: فعـل مضـارع في سـياق النفي[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٢].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) صـ٤٠٥

١٤٨٩٣/١٧٣- عن مَكحولٍ[١]، عن أُمِّ أيمَنَ[٢]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصَى بَعضَ أهلِ بَيتِه فقال: «لا تُشرِكْ باللهِ وإن عُذِّبتَ وإن حُرِّقتَ، وأَطِعْ والِدَيكَ، وإن أمَراكَ أن تَخرُجَ مِن كُلِّ شَيءٍ فاخرُجْ، ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فإنه مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمدًا فقَد بَرِئَت مِنه ذِمةُ الله، إياكَ والخَمرَ، فإنها مِفتاحُ كُلِّ شر، وإيَّاكَ والمعصيَةَ، فإنَّها لسَخَطِ الله، لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنَّ لَكَ، ولا تَفِرَّ مِنَ الزحفِ، وإن أصابَ النَّاسَ مُوتانٌ وأَنتَ فيهِم فاثبُتْ، أنفِقْ على أهلِ بَيتكَ مِن طَولِكَ، ولا تَرفَعْ عَصاكَ عَنهُم، وأَخِفْهُم في الله ﷻ».

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في سننه الكبير، (٣٠٤/٧)، برقم (١٤٨٩٣)، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، وأحمد في مسنده، (٦٦٥٩/١٢)، برقم (٢٨٠٠٧)، من مسند القبائل، حديث أم أيمن رضي الله عنها.

غريب الحديث:

(**الزحف**): الجهاد ولقاء العدو في الحرْب[٣].

(**موتان**): أي: الموت الكثير، كطاعون ونحوه[٤].

(**من طولك**): بفتح أوله أي: فضل مالك[٥].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تشرك**)، (**تترك**)، (**تنازعن**)، (**تفر**)، (**ترفع**) في قوله: «لا تُشرِكْ باللهِ وإن عُذِّبتَ وإن حُرِّقتَ ... ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ... لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنَّ لَكَ، ولا تَفِرَّ مِنَ الزحفِ ... ولا تَرفَعْ عَصاكَ عَنهُم». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٦].

---

(١) أبو عبد الله، مكحول الدمشقي، عالم أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، (ت:١١٣هـ). انظر: السير، للذهبي ١٥٥/٥

(٢) الصحابية الجليلة أم الظباء، بركة بنت ثعلبة بن عمرو الحبشية، مولاة النبي ﷺ وحاضنته ووالدة أسامة بن زيد، أسلمت قديما، وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة. انظر: الإصابة، لابن حجر ٣٥٨/٨

(٣) انظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي ١٨١/٨

(٤) انظر: الفتح الرباني، للبنا الساعاتي ٢٩٨/١٩

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ١٣٣/١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٢- (**كل**) في قوله: «وإن أمَراكَ أن تَخرُجَ مِن كُلِّ شَيء فاخرُجْ ... إياكَ والخَمرَ، فإنها مِفتاحُ كُلِّ شر». نوع الصيغة: كل[١].

٣- (**الصلاة**)، (**الخمر**)، (**المعصية**)، (**الأمر**)، (**الزحف**)، (**الناس**) في قوله: «ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فإنه مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمدًا فقَد بَرِئَت مِنه ذِمةُ الله، إياكَ والخَمرَ ... وإيَّاكَ والمعصيَةَ ... لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه ... ولا تَفِرَّ مِنَ الزحفِ، وإن أصابَ النَّاسَ مُوتانٌ وأَنتَ فيهِم فاثبُتْ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس واسم الجمع[٢].

٤- (**ذمة**)، (**سخط**)، (**أهله**)، (**أهل بيتك**)، (**طولك**)، (**عصاك**) في قوله: «فقَد بَرِئَت مِنه ذِمةُ الله ... فإنَها لسَخَطِ الله، لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه ... أنفِقْ على أهلِ بَيتكَ مِن طَولِكَ، ولا تَرفَعْ عَصاكَ عَنهُم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٣].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**متعمدا**)، (**من طولك**) في قوله: «ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فإنه مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمدًا فقَد بَرِئَت مِنه ذِمةُ الله ... أنفِقْ على أهلِ بَيتكَ مِن طَولِكَ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

لا يوجد أثر فقهي.

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٦

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

المبحث السابع عشر:

بابٌ لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امرأتَهُ؟

المبحث السابع عشر: باب لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امرأتَهُ؟

١٤٨٩٤/١٧٤- عن الأشعَثِ بنِ قَيسٍ[١]، قال: ضِفتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ فقالَ لِي: يا أشعَثُ، احفَظْ عَنِّي ثَلاثًا حَفِظتُهُنَّ عن رسول الله ﷺ: «لا تسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟ ولا تَنامَنَّ إلَّا على وِترٍ». ونَسيتُ الثّالِثَةَ.

تخريج الحديث:

أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (١٨٨/١)، برقم (٩٤)، من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، الأشعث بن قيس عن عمر ﷺ، والحاكم في مستدركه، (١٧٥/٤)، برقم (٧٤٣٥)، كتاب البر والصلة، لا تنم إلا على وتر.

غريب الحديث:

(**ضفت**): ضفت الرجل: إذا ملت نحوه، وكنت له ضيفًا[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**تسأل**)، (**تنامن**) في قوله: «لا تسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟ ولا تَنامَنَّ إلَّا على وِترٍ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٣].

٢- (**الرجل**) في قوله: «لا تسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بالألف واللام[٤].

٣- (**ما**) في قوله: «لا تسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟». نوع الصيغة: اسم استفهام[٥].

٤- (**امرأته**) في قوله: «لا تسأَلِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٦].

---

(١) الصحابي الجليل الأشعث قيس بن معدي كرب الكندي، حدث عنه الشعبي وقيس بن أبي حازم وأبو وائل، أصيبت عينه يوم اليرموك، (ت:٤٠هـ). انظر: السير، للذهبي ٣٧/٢

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي ٣١٣/١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عيها صـ٦٩

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا على وتر**) في قوله: «ولا تَنامَن إلَّا على وِترٍ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم سؤال الرجل في أي شيء ضرب زوجته:

في الحديث النهي عن هذا السؤال لأنه من السؤال فيما لا يعني وهو مذموم، وهذا إذا كان أجنبيًا عنها، أما إذا كان ولي أمرها فله ذلك لأجل الإصلاح[٢].

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) انظر: الفتح الرباني، للبنا الساعاتي ٤/٢٨١

المبحث الثامن عشر:

بابٌ لا يَضرِبُ الوَجهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهجُرُ إلَّا في البَيت

المبحث الثامن عشر: باب لا يَضرِبُ الوَجهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهجُرُ إلَّا في البَيت

١٤٨٩٥/١٧٥- عن حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ القُشَيرِي، عن أبيه قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، ما حَق زَوجَةِ أحَدِنا عَلَيه؟ قال: «أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسوَها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضربْ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلَّا في البَيتِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٧٦/١)، برقم (١٦٠)، كتاب الإيمان، ذكر الخبر الدال على أن الإسلام والإيمان اسمان بمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معا، والحاكم في مستدركه، (١٨٧/٢)، برقم (٢٧٨٠)، كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء.

غريب الحديث:

(**تقبّح**): أي: لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول: قبحك الله وما أشبهه من الكلام[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (ما) في قوله: ما حَق زَوجَةِ أحَدِنا عَلَيه؟. نوع الصيغة: اسم استفهام[٢].

٢- (تضرب)، (تقبح)، (تهجر) في قوله: «ولا تَضربَ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهجُرَ إلَّا في البَيتِ». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٣].

٣- (الوجه)، (البيت) في قوله: «ولا تَضربَ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهجُرَ إلَّا في البَيتِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا في البيت**) في قوله: «ولا تَهجُرَ إلَّا في البَيتِ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٥].

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٢١/٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: حكم النفقة والكسوة للمرأة ومقدارها:

في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته، ولذا جعله النبي ﷺ حقا لها، فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان دينا عليه إلى أن يؤديه إليها؛ كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

المسألة الثانية: الضرب في غير الوجه:

فيه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلاّ أنه ضرب غير مبرح[(١)].

المسألة الثالثة: هل الهجر يكون في البيت أم في غير البيت؟

"والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن"[(٢)].

---

(١) انظر: معالم السنن ٣/٢٢١

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٩/٣٠١

المبحث التاسع عشر:

بابُ الاختيارِ في تَركِ الضَّربِ

المبحث التاسع عشر: بابُ الاختيارِ في تَركِ الضَّربِ

١٤٨٩٦/١٧٦- عن عبدِ الله بنِ زَمعَةَ[١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه كما يَضرِبُ العَبدَ ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَومِ!» وفِي رِوايَةِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[٢] قال: وعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النّاسَ في النِّساءِ فقالَ: «يَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه ضربَ العَبدِ ثُمَّ يُعانِقُها مِن آخِرِ النَّهارِ!».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (١٤٨/٤)، برقم (٣٣٧٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [سورة الأعراف:٧٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**امرأته**)، (**ضرب**) في قوله: «يَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه ضربَ العَبدِ». نوع الصيغة: اسم جنس مضاف إلى معرفة[٣].

٢- (**ما**) في قوله: «كما يَضرِبُ العَبدَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٤].

٣- (**العبد**)، (**الناس**)، (**النساء**) في قوله: «كما يَضرِبُ العَبدَ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على اسم الجنس واسم الجمع[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: جلد الرقيق بالضرب الشديد:

في الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وفيه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب[٦].

---

(١) الصحابي الجليل عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، كان من أشراف قريش، ويأذن على النبي ﷺ، (ت:٣٥هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٢٤٦/٣

(٢) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي، الإمام الحبر البحر المجتهد الحافظ، (ت:١٩٨هـ). انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر صـ٢٤٥

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٣٠٣/٩

١٤٨٩٧/١٧٧- عن إياسِ بنِ أبي ذُبابٍ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَضرِبوا إماءَ اللهِ». فجاءَ عُمَرُ ﷺ إلَى رسولِ الله ﷺ فقالَ: ذئرَ النَساءُ على أزواجِهِنَ. فأَذِنَ لَهُم فضَرَبوا، فأَطافَ برسولِ اللهِ ﷺ نِساء كَثير فقالَ: «لَقد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأةً، كُلُهُنَّ يَشتَكين أزواجَهُنَّ، ولا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (١٧١)[١].

صيغ العموم في الحديث:

تقدم برقم (١٧١)[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

تقدم برقم (١٧١)[٣].

---

(١) صـ٤٠٤

(٢) صـ٤٠٤

(٣) صـ٤٠٥

المبحث العشرون:

باب المُتَشَبِّع بما لم يَنَلْ وما يُنْهى عنه من افتخار الضَّرَّة

المبحث العشرون: باب المُتَشَبِّع بما لم يَنَلْ وما يُنْهى عنه من افتخار الضّرّة

١٤٩١٠/١٧٨- عن فاطِمَةَ، عن أسماءَ أنَّها حَدَّثَت أنَّ امرأةً جاءَت إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارَةً، فهَل عليَّ مِن جُناحٍ أن أتَشَبَّعَ مِن زَوجِي بما لَم يُعطِنِي؟ فقالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المتَشَبِعَ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور».

١٤٩١١/١٧٩- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها، قالَت: جاءَتِ امرأة إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، أيَصلُحُ لي أن أقولَ: أعطاني زَوجِي. ولَم يُعطِنِي؟ إنَّ عليَّ ضرَّةً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «المتَشَبعُ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٥/٧)، برقم (٥٢١٩)، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم في صحيحه، (١٦٨/٦)، برقم (٢١٢٩)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عَنْ التزوير فِي اللباس وغيره.

غريب الحديث:

(**جناح**): الجناية والجرم[١].

(**أتشبع، المتشبع**): المتكثر بأكثر[٢].

(**زور**): الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه[٣].

(**ضرّة**): الشريكة في الزوج، سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها[٤].

سبب ورود الحديث:

أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع» فذكره[٥].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٥٢/٦

(٢) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، (ت:٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي وفتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٩٦٨/٣

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٠/١٤

(٤) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٦٦٠/٦

(٥) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٣٨/٢

صيغ العموم في الحديث:

١- (**جناح**) في قوله: فهَل عليَّ مِن جُناحٍ أن أتَشَبَّعَ مِن زَوجِي بما لَم يُعطِنِي؟. نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام[١].

٢- (**ما**) في قوله: أن أتَشَبَّعَ مِن زَوجِي بما لَم يُعطِنِي؟.«إنَّ المتَشَبعَ بما لَم يُعطَ». نوع الصيغة: اسم موصول[٢].

٣- (**يعطني**)، (**يعط**) في قوله: فهَل علىَّ مِن جُناحٍ أن أتَشَبَّعَ مِن زَوجِي بما لَم يُعطِنِي؟ ... «إنَّ المتَشَبعَ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٣].

٤- (**المتشبع**) في قوله: «إنَّ المتَشَبعَ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٤].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها:

فيه أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها محرم؛ لأنه شبه بمحرم، وإنما كان ذلك محرما؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياء، وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرم[٥].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٤٥٢/٥

المبحث الحادي والعشرون:

باب غَيرَةِ النِّساءِ ووَجدِهِنَّ

المبحث الحادي والعشرون: بابُ غَيرَةِ النِّساءِ ووَجدِهِنَّ

١٤٩١٢/١٨٠- عن عائشةَ ﵂ قالَت: استأذَنَت هالَةُ بنتُ خوَيلِد[١] أُختُ خَديجَةَ[٢] على رسولِ اللهِ ﷺ فعَرَفَ استئذانَ خَديجَةَ، فارتاعَ لِذَلِكَ فقالَ: «اللَّهُمَّ هالَةَ». فغِرتُ فقُلتُ: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ حَمراءِ الشِّدقَينِ، هَلَكَت في الدَّهرِ قَد أبدَلَكَ اللهُ خَيرًا مِنها؟!.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٨/٥)، برقم (٣٨١٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، ومسلم في صحيحه، (١٣٣/٧)، برقم (٢٤٣٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله تَعَالَى عنها-.

غريب الحديث:

(**فارتاع**): فزع وأغاث[٣].

(**حمراء الشدقين**): بيضاء الشدقين، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض؛ لكونه يشبه البرص[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**ما**) في قوله: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ. نوع الصيغة: اسم استفهام[٥].

٢- (**عجوز**) في قوله: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ. نوع الصيغة: نكرة في سياق الاستفهام[٦].

---

(١) هالة بنت خويلد القرشية، أخت خديجة بنت خويلد، والدة أبي العاص بن الربيع. انظر: الإصابة، لابن حجر ٣٣٨/٨

(٢) أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، أول زوج للنبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقا، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم، وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يثن على غيرها، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح. انظر: الإصابة، لابن حجر ٩٩/٨

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٦٧/١

(٤) المرجع السابق ١٤٠/٧

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٩

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٣- (**عجائز**) في قوله: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

٤- (**الدهر**) في قوله: هَلَكَت في الدَّهرِ. نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**عجائز قريش**)، (**حمراء الشدقين**) في قوله: ما تَذكُرُ مِن عَجوزٍ مِن عَجائزِ قُرَيشٍ حَمراءِ الشدقَينِ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم الغيرة للنساء:

الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها؛ لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تزجر عائشة عنها، وما جرى من عائشة كان لصغر سنها وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٢/١٥

١٤٩١٣/١٨١- عن عائشةَ ﵂ قالَت: ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ ما غِرتُ على خَديجَةَ ﵂ مِمَّا كُنتُ أسمَعُ مِن ذِكرِهِ لَها، ما تَزَوجَني إلَّا بَعدَ مَوتِها بثَلاثِ سِنينَ، ولَقَد أمَرَه رَبُّه أن يُبَشرَها ببَيتٍ في الجَنَّةِ مِن قَصبٍ لا نَصَبَ فيه ولا صخَبَ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٨/٥)، برقم (٣٨١٦)، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، ومسلم في صحيحه، (١٣٣/٧)، برقم (٢٤٣٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله تَعَالَى عنها-.

غريب الحديث:

(**قصب**): قصب اللؤلؤ، وهو: ما استطال منه في تجويف، وكل مجوف قصب[١].

(**نصب**): الأصوات المختلطة والجلبة[٢].

(**صخب**): التعب[٣].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**امرأة**)، (**نصب**)، (**صخب**) في قوله: ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ ما غِرتُ على خَديجَةَ ﵂ ... ولَقَد أمَرَه رَبُّه أن يُبَشرَها ببَيتٍ في الجَنَّةِ مِن قَصبٍ لا نَصَبَ فيه ولا صخَبَ. نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٤].

٢- (**ما**) في قوله: مِمَّا كُنتُ أسمَعُ مِن ذِكرِهِ لَها. نوع الصيغة: اسم موصول[٥].

٣- (**تزوجني**) في قوله: ما تَزَوجَني إلَّا بَعدَ مَوتِها بثَلاثِ سِنينَ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٦/٩

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي ٢١٨/٢

(٣) انظر: نفس المرجع السابق.

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا بعد موتها**) في قوله: ما تَزَوجَنِي إلَّا بَعدَ مَوتِها بثَلاثِ سِنينَ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: في قوله: «من قصب» ولم يقل من لؤلؤ:

في قوله: «من قصب» ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة؛ لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع ألفاظ هذا الحديث.

وأيضًا من جهة استواء أكثر أنابيبه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها؛ إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها[2].

---

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر ١٣٨/٧

المبحث الثاني والعشرون:

باب ذبِّ الرَّجل عن ابنته في الغَيْرة والإنصاف

المبحث الثاني والعشرون: باب ذبِّ الرّجل عن ابنته في الغَيْرة والإنصاف

١٤٩١٤/١٨٢- عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة[١] قال: سمعت النبي ﷺ: «إن بني المغيرةِ استأْذَنُوني أن يُنكِحوا ابنتهُم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويَنْكِح ابنتهم، إنَّما هي بَضْعة مني يُرِيبُني ما رَابها، ويُؤذِيني ما آذَاها».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، (٢١/٥)، برقم (٣٧١٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة، و: (٢٩/٥)، برقم (٣٧٦٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة -عليها السلام-، و: (٣٧/٧)، برقم (٥٢٣٠)، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، و: (٤٧/٧)، برقم (٥٢٧٨)، كتاب الطلاق، باب الشقاق، ومسلم في صحيحه، (١٤٠/٧)، برقم (٢٤٤٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي -عليها الصلاة والسلام-.

غريب الحديث:

(**بضعة**): بفتح موحدة أي: قطعة لحم[٢].

(**يريبني**): من الإرابة بالموحدة أي: يقلقني في الظاهر[٣].

(**ما رابها**): ما آذاها [٤].

سبب ورود الحديث:

أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، قال المسور فلما سمعت فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحًا بنت أبي جهل، قال المسور: فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد قال:

---

(١) الصحابي الجليل المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، من صغار الصحابة، (ت:٦٤هـ). انظر: السير، للذهبي ٣٩٠/٣

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح، للملا القاري ٣٩٦٥/٩

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

«أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص[١] فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وأنا أكره أن يفتنوها، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا». فترك علي رضي الله عنه الخطبة. وفي رواية عند مسلم: عن المسور أن علي بن أبي طالب خطب بنت[٢] أبي جهل[٣] على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال: إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها». قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: «حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي، وإني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا»[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**بني المغيرة**) في قوله: «إن بني المغيرةِ استأْذَنُوني». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

٢- (**آذن**) في قوله: «فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٦].

٣- (**ما**) في قوله: «يُرِيبُني ما رَابَها، ويُؤذِيني ما آذَاها». نوع الصيغة: اسم موصول[٧].

---

(١) أبو العاص، لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي، صهر رسول الله ﷺ على ابنته الكبرى زينب، وكان مصاحبا لرسول الله ﷺ مصافيا، أسلم قبيل الفتح وحسن إسلامه، (ت:١٢هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ١٨٢/٦

(٢) جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أسلمت وبايعت وتزوجها عتاب بن أسيد، وهي التي خطبها علي. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٠٦/٨

(٣) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، فرعون هذه الأمة، قُتل يوم بدر (٢هـ). انظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة ١٢٧/٤

(٤) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ٢٧١/١

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٧) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا أن يريد**) في قوله: «ثم لا آذَن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويَنْكِح ابنتهم».

نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[1].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

المسألة الأولى: النهي عن الشيء وإن لم يكن محرمًا خشية الوقوع في المحرم:

وفيه أن الشيء وإن لم يكن محرمًا في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه.

المسألة الثانية: ولد العدو عدو:

وفيه أن ولد العدو عدو، وأن أولاد المتعاديين لهم حكم آبائهم، وابنة أبي جهل وإن كانت مسلمة فقد خاف منها النبي -عليه الصلاة والسلام- على ابنته.

وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: إطلاق حكم العداوة لولد العدو؛ لعداوة أبيه في حياة أبيه وموته.

الثاني: أن ذلك غير مراعٍ في الولد، إلا أن تظهر في نفسه عداوة.

الثالث: مراعاة ذلك في حياة أبيه دون موته[2].

---

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٧/ ٤٧٣)

١٤٩١٦/١٨٣- عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ أخبَرَه، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ خَطَبَ بنتَ أبي جَهلٍ وعِندَه فاطِمَةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فلَمّا سَمِعَت بذَلِكَ فاطِمَةُ أتَت رسولَ الله ﷺ فقالَت له: إنَّ قَومَكَ يَتَحَدثونَ أنكَ لا تَغضبُ لِبَناتِكَ، وهَذا عليٌّ ناكِحٌ بِنتَ أبي جَهلٍ. قال المِسوَرُ: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فسَمِعتُه حينَ تَشَهدَ ثُمَّ قال: «أمَّا بَعدُ، فإني أنكَحتُ أبا العاصِ، فحَدثَنِي فصَدَقَنِي، وإن فاطِمَةَ بنتَ محمد بَضعَةٌ مِنِّي، وإني أكرَهُ أن يَفتِنوها، وإنه واللهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللهِ وابنَةُ عَدوِّ اللهِ عِندَ رَجُل واحِدٍ أبَدًا». فتَرَكَ عليٌّ ﷺ الخِطبَةَ.

وفي رواية: «حَدَّثَنِي فصَدَقَنِي، ووَعَدَنِي فوَفَى لي، وإنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلالًا، ولا أُحِلُّ حَرامًا».

تخريج الحديث:

تقدم برقم (١٨٢) [١].

سبب ورود الحديث:

نفس الحديث السابق [٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**قومك**)، (**لبناتك**) في قوله: إنَّ قَومَكَ يَتَحَدثونَ أنكَ لا تَغضبُ لِبَناتِكَ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة [٣].

٢- (**يتحدثون**) في قوله: إنَّ قَومَكَ يَتَحَدثونَ أنكَ لا تَغضبُ لِبَناتِكَ. نوع الصيغة: واو الجمع [٤].

٣- (**تغضب**)، (**تجتمع**)، (**أحل**)، (**أحرم**) في قوله: إنَّ قَومَكَ يَتَحَدثونَ أنكَ لا تَغضبُ لِبَناتِكَ ... «وإنه واللهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللهِ وابنَةُ عَدوِّ اللهِ عِندَ رَجُل واحِدٍ أبَدًا ... وإنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلالًا، ولا أُحِلُّ حَرامًا». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي [٥].

---

(١) صـ٤٢٨

(٢) صـ٤٢٨

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٧٠

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

٤- (**ابنة**)، (**حلالًا**)، (**حرامًا**) في قوله: «وإنه واللهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللهِ وابنَةُ عَدوِّ اللهِ عِندَ رَجُل واحِدٍ أبَدًا ... وإنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلالًا، ولا أُحِلُّ حَرامًا». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[١].

٥- (**أبدًا**) في قوله: «وإنه واللهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللهِ وابنَةُ عَدوِّ اللهِ عِندَ رَجُل واحِدٍ أبَدًا». نوع الصيغة: أبدًا[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

تقدم في الحديث السابق[٣].

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٧

(٣) صـ٤٣٠

المبحث الثالث والعشرون:

باب غَيْرَة الأزواج وغيرِهِم عند الرِّيبَة

المبحث الثالث والعشرون: باب غَيْرَة الأزواج وغيرِهِم عند الرِّيبَة

١٤٩١٧/١٨٤- عن عَتِيك[١]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنها ما يبغِضُ اللهُ، فالغَيرَةُ التي يُحِبُّ اللهُ، الغَيرَةُ في الرِّيبةِ، والغَيرَةُ التي يبغِضُ اللهُ، الغَيرَةُ في غَيرِ الرِّيبةِ، والخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنَفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقَةِ، والاختيالُ الَّذِى يبغض اللهُ الخُيَلاءُ في الباطِلِ».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٣٠/١)، برقم (٢٩٥)، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها، وأبو داود في سننه، (٤/٣)، برقم (٢٦٥٩)، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، والدارمي في مسنده، (١٤٢٨/٣)، برقم (٢٢٧٢)، كتاب النكاح، باب فِي الغيرة.

غريب الحديث:

(**الريبة**): الشك مع التهمة[٢].

(**اختيال الرجل، الاختيال**): أصله التجبر والتكبر والاحتقار بالناس[٣].

ومعنى الاختيال في الصدقة: أن يهزه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة نفسه بها، من غير من ولا تصريد أي: تعاظم على الفقير واختيال الحرب، أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكبع ولا يجبن[٤].

---

(١) الصحابي الجليل عتيك بن التيهان الأشهلي، أخو أبي الهيثم، من بني النبيت، شهد بدرًا، وقتل يوم أحد، وقيل: يوم صفّين. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥٦٨/٣

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢٨٦/٢

(٣) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ١١٩/٢

(٤) انظر: معالم السنن، للخطابي ٢٧٦/٢

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الغيرة**)، (**الريبة**)، (**الخيلاء**)، (**الرجل**)، (**القتال**)، (**الصدقة**)، (**الباطل**) في قوله: «إنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنها ما يبغِضُ اللهُ، فالغَيرَةُ التي يُحِبُّ اللهُ، الغَيرَةُ في الرّيبةِ، والغَيرَةُ التي يبغِضُ اللهُ، الغَيرَةُ في غَيرِ الرّيبةِ، والخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنَفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقَةِ، والاختيالُ الَّذِى يبغض اللهُ الخُيَلاءُ في الباطِلِ». نوع الصيغة: اسم جنس معرف بالألف واللام[١].

٢- (**ما**)، (**التي**)، (**الذي**) في قوله: «إنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنها ما يبغِضُ اللهُ، فالغَيرَةُ التي يُحِبُّ اللهُ الغَيرَةُ في الرّيبةِ، والغَيرَةُ التي يبغِضُ اللهُ الغَيرَةُ في غَيرِ الرّيبةِ، والخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنَفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقَةِ، والاختيالُ الَّذِى يبغض اللهُ الخُيَلاءُ في الباطِلِ». نوع الصيغة: اسم موصول[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**في الريبة**)، (**في غير الريبة**)، (**عند القتال وعند الصدقة**)، (**في الباطل**) في قوله: «إنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنها ما يبغِضُ اللهُ، فالغَيرَةُ التي يُحِبُّ اللهُ، الغَيرَةُ في الرّيبةِ، والغَيرَةُ التي يبغِضُ اللهُ، الغَيرَةُ في غَيرِ الرّيبةِ، والخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنَفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقَةِ، والاختيالُ الَّذِى يبغض اللهُ الخُيَلاءُ في الباطِلِ». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: اختيال الرجل بنفسه عند القتال[٤]:

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٢٢/١

ذم الله تعالى ورسوله ﷺ الخيلاء في غير الحرب؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة لقمان:١٨]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان»(١)، وفي حديث آخر: قال رسول الله ﷺ -حين رأى أبا دجانة(٢) يتبختر-: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»(٣)(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٣٣٥/٥)، برقم (٥٩٩٥)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) الصحابي الجليل أبو دجانة، سماك خرشة الأنصاري الساعدي الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد بدرا، والمشاهد كلها، من الشجعان المشهورين بالشجاعة، أعطاه رسول الله سيفه يوم أحد. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٥٥٠/٢

(٣) انظر: سيرة ابن هشام، لأبي محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، ٦٦/٢

(٤) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٠٩/٦

المبحث الرابع والعشرون:

بابُ ما جاءَ في دُخولِ الحَمَّامِ

المبحث الرابع والعشرون: بابُ ما جاءَ في دُخولِ الحَمَّامِ

١٤٩١٨/١٨٥- عن عائشةَ ﵂، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجالَ والنِّساءَ عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوا وعَلَيهِمُ الأُزُرُ، ولَمَ يُرَخِّصْ لِلنِّساءِ.

وفِي رِوايَةِ الرُّوذْبَاري[١]: نَهَى عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرجالِ أن يَدخُلوها في الميازِرِ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٦٩/٤)، برقم (٤٠٠٩)، كتاب الحمام، والترمذي في سننه، (٤٩٧/٤)، برقم (٢٨٠٢)، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام، وابن ماجه في سننه، (٦٨٣/٤)، برقم (٣٧٤٩)، أبواب الأدب، باب دخول الحمام.

غريب الحديث:

(**الحمامات**): جمع حمام، وهو: ما يغتسل فيه[٢].

(**الأُزر**): جمع إزار، وهو: ما يستر أسفل البدن، ولا يكون مخيطًا[٣].

(**الميازر**): جمع مئزر، وهو الإزار[٤].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**الرجال**)، (**النساء**)، (**الأزر**)، (**الميازر**) في قوله: نَهَى الرِّجالَ والنِّساءَ عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوا وعَلَيهِمُ الأُزُرُ، ولَمَ يُرَخِّصْ لِلنِّساءِ. وقوله: نَهَى عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرجالِ أن يَدخُلوها في الميازِرِ. نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع[٥].

---

(١) الإمام، المسند، أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري، الطوسي. (ت:٤٠٣هـ). انظر: سير الأعلام، للذهبي ٢١٩/١٧

(٢) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٠/١

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٤٣/١٠

(٤) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٧٠/٨

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

٢- (**دخول**) في قوله: نَهَى الرِّجالَ والنِّساءَ عن دُخولِ الحَمَّاماتِ. نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

٣- (**يرخص**) في قوله: ولَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّساءِ. نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النفي[٢].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**وعليهم الأزر**)، (**في الميازر**) في قوله: ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوا وعَلَيهِمُ الأُزُرُ. وقوله: ثُمَّ رَخَّصَ لِلرجالِ أن يَدخُلوها في الميازِرِ. نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٣].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم دخول الحمامات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء، ودخول الرجل على ثلاثة أضرب:

دخوله وحده أو مع زوجته أو مع جاريته، فهذا مباح، ودخوله مع قوم لا يستترون، فهذا ممنوع، ودخوله مع قوم يستترون، فهذا مكروه؛ لمظنة انكشاف عورة بعضهم.

وذكروا شروطًا للدخول:

أن يدخل بنية التداوي أو بنية الطهر، وأن يقصد أوقات الخلوة أو قلة الناس، وأن يستر عورته بإزار صفيق، وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط؛ لئلا يقع بصره على محظور، وأن يغير ما يرى من منكر برفق، وأن لا يمكن أحد من عورته إن دلكه من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته، وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة، وأن يصب من الماء قدر الحاجة، وإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم، وأن يتذكر به عذاب جهنم، فإن لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد في غض البصر.

ويضاف للمرأة أن يكون دخولها لعلة؛ كغسل من حيض أو نفاس أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، وأن لا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو ضرر[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ٢٦٩/١٣، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٥٨/٣، والمغني، لابن قدامة ١٧١/١، ومغني المحتاج، للشربيني ٢٢٤/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/١٨

١٤٩١٩/١٨٦- عن أبي مَليح الهُذلي[١]، أن نساءً من أهل الشام أو من أهل حمصَ دخلْنَ على عائشة ﵂ فقالت: أنتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نساؤُكُنَّ الحمَّامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتَكَتْ السِّتْرَ بينها وبين الله ﷻ».

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في مستدركه، (٢٨٨/٤)، برقم (٧٨٧٥) و(٧٨٧٦)، كتاب الأدب، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر، و: (٢٨٩/٤)، برقم (٧٨٧٩)، كتاب الأدب، الحمام حرام على نساء هذه الأمة، و: (٥١٦/٤)، برقم (٨٦٧٠)، كتاب الفتن والملاحم، إذا استحلوا الزنى وشربوا الخمر غار الله في سمائه، وأبو داود في سننه، (٦٩/٤)، برقم (٤٠١٠)، كتاب الحمام، والترمذي في سننه، (٤٩٧/٤)، برقم (٢٨٠٣)، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام.

سبب ورود الحديث:

عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة ﵂، فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة» فذكره[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**اللاتي**) في قوله: أنتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نساؤُكُنَّ الحمَّامات؟. نوع الصيغة: اسم موصول للجمع[٣].

٢- (**الحمامات**)، (**الستر**) في قوله: أنتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نساؤُكُنَّ الحمَّامات؟ ... «هتَكَتْ السِّتْرَ بينها وبين الله ﷻ». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجنس[٤].

٣- (**امرأة**) في قوله: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها». نوع الصيغة: نكرة في سياق النفي[٥].

---

(١) أبو المليح، عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، ثقة له أحاديث، (ت:١١٢هـ) وشهد الحسن جنازته. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢١٩/٧

(٢) انظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم الحسيني ١/ ٣١٨

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧١

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٤

٤- (**ثيابها**)، (**بيت**)، (**زوجها**) في قوله: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[١].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**في غير بيت زوجها**) في قوله: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[٢].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها:

نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، كناية عن التكشف للأجانب، وعدم التستر منهم[٣]، وفيه عدم المخالفة لما أمرت به من تسترها عن الأجانب، ونزع ثيابها عبارة عن التكشف للأجنبي لينال منها بشيء محرم، بخلاف نزعها لثيابها بين النساء مع محافظتها على ستر عورتها، ولا وجه هنا لدخولها في الوعيد المذكور في الحديث[٤].

---

(١) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٢) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٣) انظر: فيض القدير ١٣٦/٣

(٤) المرجع السابق ١٤٧/٣

١٤٩٢٠/١٨٧- عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستُفْتَحُ لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بُيوتًا يُقال لها: الحمَّامات فلا يَدْخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر، وامْنَعُوا النِّساء أن يَدْخُلْنَها إلا مريضةً أو نُفَساء».

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، (٦٩/٤)، برقم (٤٠١١)، كتاب الحمام، وابن ماجه في سننه، (٦٨٢/٤)، برقم (٣٧٤٨)، أبواب الأدب، باب دخول الحمام.

غريب الحديث:

(**الأعاجم**): الأعجم الذي لا يفصح والذي في لسانه لكنة وإن كان عربيًا[١].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**أرض**) في قوله: «إنها ستُفْتَحُ لكم أرض الأعاجم». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٢].

٢- (**الأعاجم**)، (**الحمامات**)، (**الرجال**)، (**الأزر**)، (**النساء**) في قوله: «إنها ستُفْتَحُ لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بُيوتًا يُقال لها: الحمَّامات فلا يَدْخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر، وامْنَعُوا النِّساء أن يَدْخُلْنَها إلا مريضةً أو نُفَساء». نوع الصيغة: دخول الألف واللام على الجمع واسم الجمع[٣].

٣- (**يدخلنها**) في قوله: «فلا يَدْخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٤].

صيغ الخصوص في الحديث:

(**إلا بالأزر**)، (**إلا مريضة أو نفساء**) في قوله: «فلا يَدْخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر، وامْنَعُوا النِّساء أن يَدْخُلْنَها إلا مريضةً أو نُفَساء». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الحديث السابق[٦].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي ٦٨/٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٥) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

(٦) صـ٤٤١

١٤٩٢١/١٨٨- عن طاوس[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذَروا بَيتًا يُقالُ له: الحمَّام». قيل: فإنه يُذْهِب الوَسَخ ويَنْفَع؟ قال: «فمن دخله فلْيَسْتَتِر».

١٨٩/ ١٤٩٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذَروا بَيتًا يُقالُ له: الحمَّام». قالوا: يا رسول الله إنه يُنْتَفَع به ويُنَقِّي الوَسَخ؟ قال: «فاستَتِروا».

تخريج الحديث:

أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (٦٨/١١)، برقم (٦١) و (٦٢)، من اسمه عبد الله، طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس، والحاكم في مستدركه، (٢٨٨/٤)، برقم (٧٨٧٣)، كتاب الأدب، النهي عن دخول الحمام بغير تستر.

غريب الحديث:

(**الوسخ**): الدرن[٢].

صيغ العموم في الحديث:

١- (**احذروا**)، (**فاستتروا**) في قوله: «احذَروا بَيتًا يُقالُ له: الحمَّام» وقوله: «فاستَتِروا». نوع الصيغة: واو الجمع[٣].

٢- (**الحمام**)، (**الوسخ**) في قوله: «احذَروا بَيتًا يُقالُ له: الحمَّام». قيل: فإنه يُذْهِب الوَسَخ ويَنْفَع؟. نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٤].

٣- (**من**) في قوله: «فمن دخله فلْيَسْتَتِر». نوع الصيغة: اسم شرط[٥].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

مسألة: حكم دخول المرأة الحمام مع الستر لغير عذر؟

---

(١) أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني، الفقيه القدوة الحافظ، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، (ت:١٠٥هـ). انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٨/٥

(٢) انظر: مختار الصحاح، للرازي ٣٣٨/١

(٣) تقدم الكلام عنها صـ٧٠

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

الحنفية وقول عند المالكية: لا يكره مطلقا؛ لأن المقصود من دخوله الزينة والمرأة إلى هذا أحوط من الرجال ويمكن للرجل دخول الأنهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك غالبا.

ويحمل النهي في حال الاجتماع مع غير المسلمات، أو أنه كان في وقت لم يكن لهن حمام مفرد[١].

الشافعية والحنابلة: يكره؛ لأحاديث النهي، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر[٢].

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي ٢٦٨/١٣، وحاشية ابن عابدين ٥٢/٦،

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ١٦٩/١، ومغني المحتاج، للشربيني ٢٢٤/١

١٤٩٢٣/١٩٠- عن أبي أيوب الأنصاري[١]، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بِمِئْزَر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائِكُم فلا يَدْخُلْن الحمَّام».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٤٠٩/١٢)، برقم (٥٥٩٧)، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات وإن كن ذوات ميازر، والحاكم في مستدركه، (٢٨٩/٤)، برقم (٧٨٧٨)، كتاب الأدب، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.

صيغ العموم في الحديث:

١- **(من)** في قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بِمِئْزَر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائِكُم فلا يَدْخُلْن الحمَّام». نوع الصيغة: اسم شرط[٢].

٢- **(يدخل)، (يدخلن)** في قوله: «فلا يدخل الحمَّام إلا بِمِئْزَر ... فلا يَدْخُلْن الحمَّام». نوع الصيغة: فعل مضارع في سياق النهي[٣].

٣- **(الحمام)** في قوله: «فلا يدخل الحمَّام ... فلا يَدْخُلْن الحمَّام». نوع الصيغة: اسم جنس محلى بأل[٤].

٤- **(نسائكم)** في قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائِكُم فلا يَدْخُلْن الحمَّام». نوع الصيغة: نكرة مضافة إلى معرفة[٥].

صيغ الخصوص في الحديث:

١- **(إلا بمئزر)** في قوله: «فلا يدخل الحمَّام إلا بِمِئْزَر». نوع الصيغة: مخصص متصل بالاستثناء[٦].

---

(١) أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري البدري الأنصاري، خصه النبي ﷺصلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار، (ت:٥٢هـ). انظر: السير، للذهبي ٤٠٢/٢

(٢) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المتفق عليها صـ٦٨

(٣) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٥

(٤) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٢

(٥) انظر: القسم الأول من البحث، مطلب صيغ العموم المختلف فيها صـ٧٣

(٦) تقدم الكلام عنها صـ٨٦

٢- (**من نسائكم**) في قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائِكُم». نوع الصيغة: مخصص متصل بالصفة[١].

الأثر الفقهي المستفاد من صيغ العموم في الحديث:

نفس الأحاديث السابقة[٢].

(١) تقدم الكلام عنها صـ٨٧

(٢) صـ٤٤٣

الخاتمة. وتشتمل على:

- أهم النتائج.

- التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف من أخذ عن ربه الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فسأذكر أهم النتائج والتوصيات التي استخلصت من هذه الرسالة.

أهم النتائج:

١- تمت دراسة (١٩٠) حديثًا من كتاب السنن الكبير للبيهقي، من حديث رقم (١٤٦٦٨) إلى حديث رقم (١٤٩٢٣).

٢- عمدتي في البحث والدراسة من كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي طبعة دار هجر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣- ظهر من خلال البحث أن كثيرًا من مسائل الخلاف الفقهية ينبني الخلاف فيها على الخلاف في دلالة صيغ العموم، وعليه فتحقيق القول فيها يؤدي إلى حسم النزاع في فروعها أو تقليله.

٤- انقسمت دراستي إلى قسمين: قسم تأصيلي، وقسم تطبيقي. وكانت دراستي في القسم الأول عن حياة الإمام البيهقي وكتابه السنن الكبير، وبينت ثناء العلماء على كتابه، وبينت مصادره ومؤلفاته وشويخه وتلاميذه، وبينت صيغ العموم المتفق عليها والمختلف فيها، وكذلك مخصصاتها المتصلة والمنفصلة.

وفي الدراسة التطبيقية قمت بجمع الأحاديث التي فيها صيغ للعموم وصيغ للخصوص، وقمت بتخريجها وبيان غريبها، وذكرت سبب ورود الحديث - إن وجد -، واستخرجت صيغ العموم والخصوص، والأثر الفقهي المترتب على هذه الصيغ.

٥- عدد صيغ العموم التي وردت في البحث (٧٩٦) صيغة تقريبًا. وصيغ الخصوص التي وردت في البحث (٧٨) صيغة، وعدد الأعلام المترجم لهم (٢٥٤) علمًا. وعدد المصطلحات والكلمات الغريبة (٣٢٨) كلمة، وعدد البلدان المعرف بها (٢٠) بلدة. وعدد المصادر والمراجع (٢٩٩) كتابًا.

٦- صيغ العموم المتفق عليها هو (٨١) صيغة.

٧- صيغ العموم المختلف فيها هو (٧١٥) صيغة.

٨- المخصصات المتصلة (٧٨) مخصصًا.

٩- بلغ عدد المسائل الفقهية المستفادة من صيغ العموم (١٠٥) مسألة.

أهم التوصيات:

ينبغي لطلبة العلم خدمة هذا الكتاب القيم، الذي يحوي على أحاديث المصطفى ﷺ، والعناية به، وإخراجه بعد الانتهاء من البحث فيه كاملًا، كما أوصي بإخراج مؤلفات:

أ- مؤلف خاص بجمع صيغ العموم والخصوص المستنبطة من الأحاديث.

ب-الآثار والمسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث وصيغ العموم ومخصصاتها وترتيبها على أبواب الفقه..

والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه جواد كريم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس

وتشمل:

- ❖ فهرس الآيات الكريمة.
- ❖ فهرس الأحاديث الشريفة.
- ❖ فهرس الآثار.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصطلحات وغريب الحديث.
- ❖ فهرس الأماكن والبلدان.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة.

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	٣٠	٣٣٥
٢.	﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾	البقرة	٨٥	٧٠
٣.	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	البقرة	١٤٤	٦٨
٤.	﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	البقرة	١٩٧	٦٨
٥.	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	البقرة	٢١٧	٨٨
٦.	﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾	البقرة	٢٢١	٧٦
٧.	﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾	البقرة	٢٢١	٧٦
٨.	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٨٩
٩.	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٤٣
١٠.	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	البقرة	٢٢٨	٣٤٣
١١.	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٣	٧٢
١٢.	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾	البقرة	٢٦٣	٧٦
١٣.	﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	البقرة	٢٦٧	٣٠٧

١٤.	﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾	البقرة	٢٨٥	٦٧
١٥.	﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾	آل عمران	٣٧	٦٩
١٦.	﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ ٱللَّهُۚ﴾	آل عمران	٦٢	٧٤
١٧.	﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	آل عمران	٩٣	٦٧
١٨.	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾	آل عمران	٩٧	٨٩
١٩.	﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾	آل عمران	١٨٥	٦٦
٢٠.	﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾	النساء	٤	٢٠٨
٢١.	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾	النساء	١١	٧٣
٢٢.	﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾	النساء	١٦	٧١
٢٣.	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النساء	٢٤	٨٩
٢٤.	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٣٤	٧٢
٢٥.	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ۝٣٤﴾	النساء	٣٤	٤٠٣
٢٦.	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾	النساء	٣٤	٣٩٥
٢٧.	﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	النساء	٣٤	٧١

٢٨.	﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	النساء	٣٤	٣٩٦
٢٩.	﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾	النساء	٥٧	٦٧، ٣٦٨
٣٠.	﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	النساء	٧٨	٦٨
٣١.	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾	النساء	١٢٨	٣٥٣، ٣٥٤
٣٢.	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾	النساء	١٢٨	٣٤٦
٣٣.	﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾	النساء	١٢٩	٣٥٩
٣٤.	﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾	النساء	١٤٠	١١١
٣٥.	﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾	المائدة	٧١	٨٨
٣٦.	﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ﴾	الأنعام	٦٨	١١١
٣٧.	﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ﴾	الأنعام	٩١	٧٤

٣٨.	﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾	الأنعام	٩١	٧٤
٣٩.	﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾	الأعراف	٥٧	٨٨
٤٠.	﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا﴾	الأعراف	١٣٢	٦٨
٤١.	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾	الأعراف	١٨٧	٦٩
٤٢.	﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾	الأعراف	١٨٨	٢٨١
٤٣.	﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	٥	٧٥
٤٤.	﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	التوبة	٥	٨٦
٤٥.	﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	التوبة	٣٦	٦٨
٤٦.	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ}	الرعد	١٥	٧١
٤٧.	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	الرعد	١٦	٨٩
٤٨.	﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾	إبراهيم	٣٤	٦٧
٤٩.	﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	إبراهيم	٣٤	٧٣
٥٠.	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾	الحجر	٣٠	٦٧
٥١.	﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾	الحجر	٥٦	٦٩

٥٢.	﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	النحل	١٤	٧٥
٥٣.	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	النحل	٤٩	٧١
٥٤.	﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾	النحل	٨٠	٩٠
٥٥.	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾	النحل	٩٧	٧٥
٥٦.	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾	النحل	١٢٦-١٢٧	٢٦٥
٥٧.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	الإسراء	٣٢	٧٥
٥٨.	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ﴾	الإسراء	٥١	٦٩
٥٩.	﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾	الإسراء	١١٠	٦٨
٦٠.	﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾	الكهف	١٩	٦٩
٦١.	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾	مريم	٦٥	٧٥، ٤٠
٦٢.	﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾	مريم	٩٣	٦٧
٦٣.	﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾	مريم	٩٥	٦٦

٦٤.	﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾	طه	١٧	٦٩
٦٥.	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾	طه	١١٨	٩٦
٦٦.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾	الأنبياء	١٠١	٧١
٦٧.	﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾	المؤمنون	١	٧٢
٦٨.	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	النور	٣٣	٨٦
٦٩.	﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	النمل	٢٣	٨٩
٧٠.	﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾﴾	النمل	٣٨	٦٩
٧١.	﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	النمل	٦٥	٢٨١
٧٢.	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾	لقمان	١٨	٤٣٦
٧٣.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	الأحزاب	٤٩	٨٩
٧٤.	﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾	الأحزاب	٥١	٣٦٨
٧٥.	﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾	الأحزاب	٥٣	٣٧١
٧٦.	﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾	فاطر	٣٦	٩٦

٧٧.	﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾	يس	٣٢	٦٧
٧٨.	﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	الصافات	٣٥	٧٤
٧٩.	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	الشورى	١١	٤٠
٨٠.	﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾	محمد	٤	٣٦٧
٨١.	﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾﴾	محمد	١٨	٨٦
٨٢.	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة	٣	٧٨
٨٣.	﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾	الطلاق	٢	٦٨
٨٤.	﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾	الطلاق	٤	٧١
٨٥.	﴿فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	٦	٨٨
٨٦.	﴿وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾	الحاقة	٩-١٠	١٢٥
٨٧.	﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾	الجن	١٨	٧٥
٨٨.	﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾	الجن	٢٦-٢٧	٢٨١
٨٩.	﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾	التكوير	٢٦	٦٩
٩٠.	﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾﴾	المطففين	٩	١٣٨
٩١.	﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾	الأعلى	١٣	٩٦

٩٢.	﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾	العصر	٢	٧٢
٩٣.	﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾	العصر	٢-٣	٨٦
٩٤.	﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾	الإخلاص	٤	٤٠

فهرس الأحاديث الشريفة.

م	الحديث	رقم الصفحة
١.	أتأذَنُ لِي أن أُعطِيَ هَؤُلاءِ؟	٢٥٢
٢.	أتانِي جِبريلُ عليه السلام فقالَ: إني أتَيتُكَ البارِحَةَ، فلَم يَمنَعْنِي مِن أن أدخُلَ عَلَيكَ البَيتَ الَّذِي كُنتَ فيه إلّا أنَّه قَد كان في بابِ البَيتِ تِمثالُ رَجُل وسِترٌ فيه تِمثالٌ، وكانَ في البَيتِ جِرْوٌ، فمُرْ برأسِ التمثالِ الَّذِي في البَيتِ فليُقطَعْ، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ فَلْتَجْعَلْ مِنه وِسادَتَينِ تُبتَذَلانِ وتُوطآنِ، ومُرْ بالكَلبِ فَلْيُخرَجْ	١٣٢
٣.	اتَّقوا اللهَ في النساءِ، فإنكُم أخَذتُموهُنَ بأَمانَةِ الله، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله، وإنَّ لكم عَلَيهِنَّ ألَّا يوطِئنَ فُرُشَكُم أحَدًا تكرَهونَه، فإن فعَلنَ ذَلِكَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّح، ولَهُن عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروفِ	٤٠٢
٤.	أُتيَ النَّبِيُّ ﷺ بتَمرٍ عَتيقٍ، فجَعَلَ يُفَتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ مِنه	٢١٨
٥.	أخنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها	٢٤٤
٦.	إذا اجتَمَعَ الدّاعيانِ فأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهُما جِوارًا، وإن سَبَقَ أحَدُهُما فأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ	١٦٤
٧.	إذا أكَلَ أحَدُكُم طَعامًا فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها	١٨٩
٨.	إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِه ويَشرَبُ بشِمالِه	١٧٨
٩.	إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمينه، وإذا شَرِبَ فليَشرَبْ بيَمينه؛ فإن الشَّيطانَ يأكُلُ ويَشرَبُ بشِمالِه	١٧٩

١٠.	إذا أكَلَ أحَدُكُم مِنَ الطَّعامِ فلا يَمسَحْ يَدَه حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها	١٩٠
١١.	إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَه لِحاجَتِه فلْتُجِبْه وإن كانَت على التَّنُّورِ	٣٠٤
١٢.	إذا باتَتِ المَرأَةُ مُهاجِرَةً لِفِراشِ زَوجِها لَعَنَتها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ. أو: تُراجِعَ	٣٠٢
١٣.	إذا بالَ أحَدُكُم فلا يَمَسَّنَّ ذَكَرَه بيَمينه، ولا يَستَنجِي بيَمينِه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ	٢٣٥
١٤.	إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عِندَها سبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا	٣٨٣
١٥.	إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَه فذَكَرَ اللهَ عِندَ دُخولِه وعِندَ طَعامِه قال الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكُم ولا عَشاءَ. وإذا دَخَلَ فلَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ دُخولِه قال الشَّيطانُ: أدرَكتُمُ المَبيتَ. فإذا لَم يَذكُرِ اللهَ عِندَ طَعامِه قال: أدرَكتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ	١٧٣
١٦.	إذا دَعا الرَّجُلُ امرأتَه إلَى فِراشِه فأَبَتْ فباتَ غَضبانًا لَعَنَتْها المَلائكَةُ حَتَّى تُصبِحَ	٣٠٢
١٧.	إذا سَقَطَتْ لُقمَةُ أحَدِكُم فلْيُمِطْ عَنها الأذَى ولْيَأكُلْها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ. وأَمَرَنا أن نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وقالَ: إنَّ أحَدَكُم لا يَدرِى في أيِّ طَعامِه يُبارَكُ له	١٩٤
١٨.	إذا سَقَطَت مِن أحَدِكُم لُقمَة فلْيُمِطْ ما أصابَها مِنَ الأذَى وليأكُلْها، ولا يَدَعْها لِلشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ أحَدُكُم يَدَه بالمِنديلِ حَتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها؛ فإنَه لا يَدرِى في أيِّ طَعامِه البَرَكَة	١٩٢
١٩.	أسبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا	٣٩٢

٢٠.	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	١٠٣
٢١.	أشد الناس يوم القيامة عذابًا الذين يُشبِّهون بخلق الله	١٠٤
٢٢.	أصلِحوا هذه الشّاةَ، وانظُروا إلَى هَذا الخُبزِ فاثرُدوا واغرِفوا عَلَيه	٢٣٢
٢٣.	أظهِروا النِّكاحَ، واضرِبوا عَلَيه بالغِرْبَالِ	٢٨٤
٢٤.	أعلِنوا النِّكاحَ	٢٧٣
٢٥.	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال	٢٧٤
٢٦.	أعلِنوا هَذا النِّكاحَ، واجعَلوه في المَساجِدِ، واضرِبوا عَلَيه بالدُّفوفِ، وَلْيُولِم أحَدُكُم ولَو بشاة، فإذا خَطَبَ أحَدُكُمُ امرأةً وقَد خَضَبَ بالسَّوادِ فليُعلِمْها؛ لا يَغُرَّنَّها	٢٨٥
٢٧.	أفطر الحاجم والمحجوم	٥٠
٢٨.	أكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائكَةُ، وأَفطَرَ عِندَكُمُ الصّائمونَ	٢٦٢
٢٩.	أَلَا أدُلُّكُما على ما هو خَيرٌ لَكُما مِن خادِمٍ؟ إذا أخَذتُما مَضاجِعَكُما فسَبَّحا ثَلاثًا وثَلاثينَ، واحمَدا ثَلاثًا وثَلاثينَ، وكَبَّرا أربَعًا وثَلاثينَ؛ فهو خَيرٌ لَكُم خادِمٍ	٣٢٣
٣٠.	ألَّا تَمنَعَ نَفسَها مِنه ولَو على قَتَبٍ، فإذا فعَلَت كان عَلَيها إثمٌ. قالَت: ما حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه؟ قال: ألَّا تُعطِيَ شَيئًا مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه	٣١١
٣١.	إلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ	١٠٢
٣٢.	ألَستِ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟. قالَت: بَلَى. قال: فأَحِبي هذه	٣٦٥
٣٣.	أما إنَّه لَو ذَكَرَ اسمَ اللهِ لَكَفاكُم، فإذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذكُرِ اسمَ اللهِ، فإن نَسِيَ أن يُسَمِّيَ في أوَّلِه فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه	١٧٥

٣٤.	أَمَا إنِّي سأَلتُ اللهَ ﷻ أن يُعينَنِي عَليكُم بالسَّنَةِ تُحفِيكُم، وبِالرُّعبِ أن يَجعَلَه في قُلوبِكُم	٣٣٨
٣٥.	أمَّا بَعدُ، فإني أنكَحتُ أبا العاصِ، فحَدثَنِي فصَدَقَنِي، وإن فاطِمَةَ بنتَ محمد بَضعَةٌ مِنِّي، وإني أكرَهُ أن يَفتِنوها، وإنه واللهِ لا تَجتَمِعُ ابنَةُ رسولِ اللهِ وابنَةُ عَدوِّ اللهِ عِندَ رَجُل واحِدٍ أبَدًا	٤٣١
٣٦.	أمْرِ الدِّمَ بما شِئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ	٢٠٢
٣٧.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٠٥
٣٨.	أمسك أربعًا وفارق سائرهن	٧١
٣٩.	إنَّ أباكَ أرادَ أمرًا فأَدرَكَه	٢٠٢
٤٠.	إن أشدَّ النَّاسِ عذابًا يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله	١٠٦
٤١.	إنَّ أشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَومَ القيامَةِ الَّذينَ يُضاهونَ بخَلقِ اللهِ	١٣٠
٤٢.	إنَّ أشدَّ النَّاسِ عند اللهِ عذابًا يوم القيامة المصَوِّرونَ	١١٩
٤٣.	إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يَومَ القيامَةِ يُعَذَّبونَ، يُقالُ لَهُم: أَحْيُوا ما خَلَقتُم	٩٤
٤٤.	إنَّ أعظَمَ الأيّامِ عِندَ اللهِ يَومُ النَّحرِ، ثُمَّ يَومُ القَرِّ وهو الَّذِى يَليه	٢٧٠
٤٥.	إنَّ الأنصارَ قَومٌ فيهِم غَزَلٌ؛ فلَو أرسَلتُم مَن يقولُ ...	٢٨٢
٤٦.	إنَّ الَّذينَ يَصنَعونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبونَ يَومَ القيامَةِ، يُقالُ لَهُم: أحْيُوا ما خَلَقتُم	١١٨
٤٧.	إنَّ اللهَ تَعالَى تجاوَزَ لأُمَّتِي عَما حَدَّثَت به أنفُسَها ما لَم يَتَكَلَّموا به أو يَعمَلوا	٣٥٩

٤٨.	إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عبدًا كَريمًا، ولَم يَجعَلْنِي جَبّارًا عَصِيًّا، كُلوا مِن جَوانِبِها ودَعُوا ذِروَتَها يُبارَكْ فيها. ثُمَّ قال: خُذوا كُلوا، فوالَّذِي نَفسُ محمدٍ بيَدِه لَيُفتَحَنَّ عَلَيكُم فارِسُ والرّومُ حَتَّى يَكثُرَ الطَّعامُ فلا يُذكَرَ عَلَيه اسمُ اللهِ	٢٣٢
٤٩.	إنَّ المتَشَبعَ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور	٤٢٠
٥٠.	إنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ؛ لَن تَستَقيمَ لَكَ على طَرِيقَةٍ، فإنِ استَمتَعتَ بها استَمتَعتَ وبِها عِوَجٌ، وإن ذَهَبتَ تُقيمُها كَسَرتَها، وكَسرُها طَلاقُها	٣٣٥
٥١.	إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	١٠٢، ١٣٨
٥٢.	أنَ النَبِيَّ ﷺ أتَى الخَلاءَ ثُمَّ رَجَعَ فأُتِيَ بطَعامٍ فقيلَ: يا رسولَ اللهِ ألا تتَوَضّأُ؟ قال: لِمَ؟ أُصَلِّى فأتَوَضأَ؟!.	١٧١
٥٣.	أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ زمن الفتح وهو بالبَطحاءِ أن يأتي الكعبة فيَمْحُوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيَت كل صورة فيها	١١٤
٥٤.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توُفِّيَ عن تِسعِ نِسوَةٍ، وكانَ يَقسِمُ لِثَمانٍ	٣٤٩
٥٥.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّربِ قائمًا	٢٢٤
٥٦.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا وقالَ: هو أهنأُ وأَمرأُ وأَبرأُ	٢٣٩
٥٧.	أنَ النَبِيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا	٢٣٩
٥٨.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤتَى بالتَّمرِ فيه دودٌ	٢١٩
٥٩.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما دَخَلَ بصفيةَ أقامَ عِندَها ثَلاثًا. زادَ عثمانُ: وكانَت ثَيِّبا	٣٨٥
٦٠.	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجالَ والنِّساءَ عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجالِ أن يَدخُلوا وعَلَيهِمُ الأُزُرُ، ولَم يُرَخِّصْ لِلنِّساءِ	٤٣٨

٦١.	أن النَّبِيِّ ﷺ نهى عن شَقِّ التَّمرَةِ عَمّا في جَوفِها	٢١٩
٦٢.	إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارِيَيْن أن يُؤكل	١٦٢
٦٣.	أن النبي ﷺ السلام أمر بلعق الصفحة	١٨٨
٦٤.	إن بني المغيرةِ استأْذَنُوني أن يُنكِحوا ابنتهُم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي ويَنْكِح ابنتهم، إنَّما هي بَضْعة مني يُرِيبُني ما رَابها، ويُؤذِيني ما آذَاها	٤٢٨
٦٥.	أن تُطعِمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسوَها إذا اكتَسَيتَ، ولا تَضربَ الوَجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهجُرَ إلَّا في البَيتِ	٤١٤
٦٦.	أنَ جِبريلَ عليه السلام جاءَ فسَلَّمَ على النَبِيِّ ﷺ، فعَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه فقالَ: ادخُلْ. فقالَ: إنَّ في البَيتِ سِترًا في الحائطِ فيه تَماثيلُ، فاقطَعوا رُءُوسَها واجعَلوه بُسُطًا أو وسائدَ فأَوْطِئُوه؛ فإنّا لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَماثيلُ	١٣٣
٦٧.	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعضَ نِسائهِ فنُثِرَ عَلَيه التَّمرُ	٢٦٧
٦٨.	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسأَلُ في مَرَضِه الَّذِى ماتَ فيه: أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟. يُرِيدُ يَومَ عائشةَ، فأَذِنَ له أزواجُه يَكونُ حَيثُ شاءَ، فكانَ في بَيتِ عائشةَ رضي الله عنها حتَّى ماتَ عِندَها	٣٦١
٦٩.	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكرَهُ نِكاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضرَبَ بالدُّفِّ	٢٨٧
٧٠.	أن رسول الله ﷺ لم يكنْ يَدَعُ في بَيتِهِ ثوبًا فِيهِ تَصلِيبٌ إلَّا نَقَضَه	١٢٥
٧١.	أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ مِن في السَّقاءِ وقال: إنَّه يُنتِنُه	٢٤٩
٧٢.	إن شِئتِ زِدتُكِ وحاسَبتُكِ به، للبِكرِ سَبعٌ وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ	٣٨٧
٧٣.	إن كان عِندَكَ ماءٌ باتَ هذه اللَّيلَةَ في شَنَّةٍ وإلَّا كَرِعنا	٢٤١

٧٤.	إنَّ لَكِ على أهلِكِ كرامَةً، فإن شِئتِ سَبعتُ لَكِ، وإن أُسَبعْ أُسَبعْ لِنسائي	٣٨٠
٧٥.	إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ شَرَفًا، وأَشرَفُ المَجالسِ ما استُقبِلَ به القِبلَةُ، لا تُصَلُّوا خَلفَ نائمٍ ولا مُتَحَدِّثٍ، واقتُلوا الحَيَّةَ والعَقرَبَ وإن كُنتُم في صَلاتِكُم، ولا تَستُروا الجُدُرَ بالثّيابِ	١٤٨
٧٦.	إنَّ مِنَ الغَيرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنها ما يبغِضُ اللهُ، فالغَيرَةُ التي يُحِبُّ اللهُ، الغَيرَةُ في الرِّيبةِ، والغَيرَةُ التي يبغِضُ اللهُ، الغَيرَةُ في غَيرِ الرِّيبةِ، والخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرَّجُلِ بنَفسِه عِندَ القِتالِ وعِندَ الصَّدَقَةِ، والاختيالُ الَّذِى يبغض اللهُ الخُيَلاءُ في الباطِلِ	٤٣٤
٧٧.	أن يُطعِمَها إذا طَعِمَ، ويَكسُوَها إذا اكتَسَى، ولا يَهجُرَ إلَّا في البَيتِ، ولا يَضرِبَ الوَجهَ، ولا يُقَبِّحَ	٣٤٠
٧٨.	أنا أكبرُ مِنكِ، وأَمّا الغَيرَةُ فيُذهِبُها اللهُ، وأَما العيالُ فإِلَى الله ورسولِه	٣٨٠
٧٩.	إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ أُمِرنا بثَلاثٍ	٦٧
٨٠.	انزعيه	١٠٧
٨١.	إنَّه أعظَمُ لِلبَرَكَةِ	٢١٢
٨٢.	إنَّه لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، فإن شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإن سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائي	٣٧٩
٨٣.	إنَّه لَيسَ لِي أو: لِنَبِيٍّ أن يَدخُلَ بَيتًا مُزَوَّقًا	١٠٨
٨٤.	إنها ستُفْتَحُ لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بُيوتًا يُقال لها: الحمَّامات فلا يَدْخُلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر، وامْنَعُوا النِّساء أن يَدْخُلْنَها إلا مريضةً أو نُفَساء	٤٤٢

٨٥.	إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن	٤٣٦
٨٦.	إنِّي لا أستَطيعُ أن أدورَ بَينَكُنَّ، فإن رأيتُن أن تأذَنَّ لي فأكونَ عِندَ عائشةَ فعَلتُن	٣٦٣
٨٧.	أيَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه كما يَضرِبُ العَبدَ ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَومِ	٤١٧
٨٨.	أيما إهاب دبغ	٧٧
٨٩.	الأئمة من قريش	٩٨
٩٠.	الأيمَنَ فالأيمَنَ	٢٥١
٩١.	بَرَكَةُ الطعامِ الوُضوءُ قَبلَه وبَعدَه	١٦٧
٩٢.	التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال	٢٧٦
٩٣.	حَدَّثَنِي فصَدَقَنِي، ووَعَدَنِي فوَفَى لي، وإنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلالًا، ولا أُحِلُّ حَرامًا	٤٣١
٩٤.	حَقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِه أَنْ لَو كانَت له قُرحَةٌ فلَحِسَتْها ما أدَّت حَقَّه	٢٢٩
٩٥.	الحَمدُ للهِ حَمدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا، غَيرَ مَكفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه رَبَّنا	٢٥٨
٩٦.	خَيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيشٍ؛ أحناه على ولَدٍ في صِغَرِه، وأَرعاه على زَوجٍ في ذاتِ يَدِه	٣١٧
٩٧.	دَعِي هَذا وقولِي الَّذِى كُنتِ تَقولينَ	٢٧٧
٩٨.	رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقعِيًا يأكُلُ تَمرًا	٢٣١
٩٩.	رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ قائمًا مِن زَمزَمَ. وفِي رِوايَةِ شاذانَ قال: سَقَيتُ	٢٢٧

	النَبِيَّ ﷺ مِن زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ	
١٠٠.	رأيتُ ﷺ يأكُلُ القِثاءَ بالرُّطَبِ	٢٢١
١٠١.	ساقِي القَومِ آخِرُهُم	٢٥٥
١٠٢.	ساقِي القَومِ آخِرُهُم، ساقِي القَومِ آخِرُهُم	٢٥٥
١٠٣.	سُبحانَ اللهِ! لا يَعلَمُ مما في غَدٍ أحَدٌ إلَّا اللهُ؛ لا تَقولوا هَكَذا	٢٧٩
١٠٤.	سلام عَلَيكُم أهلَ البَيتِ، كَيفَ أنتُن؟. فيقولون: بخَيرٍ يا رسولَ اللهِ، كَيفَ وجَدتَ أهلَكَ؟ فيَقولُ: بخَير	٣٧٠
١٠٥.	على الأُلفَةِ والطَّيرِ المأمونِ والسَّعَةِ في الرَّزقِ، بارَكَ اللهُ لَكُم، دَفِّفوا على رأسِه	٢٦٨
١٠٦.	فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأَمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُم عَلَيهِنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحَدًا تَكرَهُونَه، فإن فعَلنَ فاضرِبوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيكُم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمَعروفِ	٣٣٦
١٠٧.	فإن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ	٣٩٨
١٠٨.	فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض	٧٢
١٠٩.	فأَينَ أنتِ مِنه؟ فإنَّما هو جَنَّتُكِ ونارُكِ	٢٩٨
١١٠.	فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ مِن ذَلِكَ الدُّبّاءِ ويُعجِبُه	١٩٦
١١١.	فَصْلٌ بَينَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوتُ وضَربُ الدُّفِّ في النِّكاحِ	٢٨٣
١١٢.	فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح	٢٧٤

١١٣.	فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَبُّ الناسِ إلَيكَ؟ قال: عائشةُ. قُلتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: أبوها. قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: عُمَرُ. فعَدَّ رِجالًا. وقالَ غيرُه: ثم عُمَرُ	٣٦٤
١١٤.	فلَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَعَه نَفَرٌ مِن أصحابِه، فدَعانِي ثُمَّ قال: إخْ إخْ. ليَحمِلَنِي خَلفَه	٣١٩
١١٥.	فمُرْ برأسِ التِّمثالِ الَّذِي في بابِ البَيتِ يُقطَعُ فيَصيرُ كَهَيئَةِ الشَّجَرَةِ	١٣٣
١١٦.	فيما سقت السماء العشر	٩٠
١١٧.	قَرِّبِ اللَّحمَ مِن فيكَ؛ إنَّه أهنَؤُه وأَمرَؤُه	٢٠٨
١١٨.	قوموا فقَد صَنَعَ جابِرٌ سُورًا	١٥٥، ١٥٦
١١٩.	كان النَّبيُّ ﷺ إذا زَوَّجَ أو تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمرًا	٢٦٧
١٢٠.	كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ أزواجِه، فأَيتهُنَ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه. قالَت: فأَقرَعَ بَينَنا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهمِي فخَرَجتُ مَعَه بَعدَ ما أُنزِلَ الحِجابُ	٣٨٧
١٢١.	كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقرَعَ بَينَ نِسائِه، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها مَعَه، وكانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امرأةٍ مِنهُنَّ يَومَها ولَيلَتَها، غَيرَ أنَّ سَودَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهَبَت نَفْسَها يَومَها ولَيلَتَها لِعائشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ تَبتَغِي بذَلِكَ رِضا رسولِ اللهِ	٣٥٠
١٢٢.	كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ أقرَعَ بَينَ نِسائه، فطارَتِ القُرعَةُ على عائشةَ وحَفصةَ رضي الله عنهما، فخَرَجَتا جَميعًا، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سارَ باللَّيلِ سارَ مَعَ عائشةَ رضي الله عنها يتحدثُ مَعَها	٣٨٩
١٢٣.	كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَيَّعَ جَيشًا فبَلَغَ عَقَبَةَ الوَداعِ قال: أستَودِعُ اللهَ	١٤٦

	دينَكُم وأَماناتِكُم وخَواتيمَ أعمالِكُم	
١٢٤.	كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ الطَّبِيخَ بالرُّطَبِ فيَقولُ: نَكسِرُ حَرَّ هَذا ببَرْدِ هَذا، وبَردَ هَذا بحَرِّ هَذا	٢٢٢
١٢٥.	كان رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ بثَلاثِ أصابع، ويَلعَقُ يَدَه قَبلَ أن يَمسَحَها	١٨٧
١٢٦.	كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزورُ الأنصارَ	٢٦٢
١٢٧.	كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ فيَقولُ: اللَّهُمَّ هَذا قَسمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمنِي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ	٣٦٠
١٢٨.	كل المسلم على المسلم حرام	٦٧
١٢٩.	كُلْ بيَمينِكَ	١٨٠
١٣٠.	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ	٩٩
١٣١.	كلكم جائع إلا من أطعمته	٦٦
١٣٢.	كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ؛ فالأميرُ راعٍ على النّاسِ وهو مَسئولٌ، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِه وهو مَسئولٌ، والمَرأَةُ راعيَةٌ على بَيتِ زَوجِها وهِيَ مَسئولَةٌ، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه وهو مَسئولٌ، ألا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئولٌ	٢٩٣
١٣٣.	كُلوا مِن جَوانِبِها ولا تأكُلوا مِن وسَطِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وسَطِها	١٨٥
١٣٤.	كَمُلَ دينُه، هَذا النَّكاحُ لا السِّفاحُ ولا نِكاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسمَعَ دُفٌّ أو يُرَى دُخانٌ	٢٨٦
١٣٥.	لا آكُلُ مُتَّكِئًا	٢٣٠
١٣٦.	لا تَتَنَفَّسْ في الإناءِ، ولا تَنفُخْ فيه	٢٣٧

١٣٧.	لا تَحاسدوا ولا تَقاطَعوا ولا تَدابَروا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا، ولا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاث	٤٠٠
١٣٨.	لا تَحسِبَنَّ –ولَم يَقُل: لا تَحسَبَنَّ– أنَّا مِن أجلِكَ ذَبَحناها، لَنا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُريدُ أن تَزيدَ، فإذا ولَّدَ الرّاعِي بَهمَةً ذَبَحنا مَكانَها شاةً	٣٩٢
١٣٩.	لا تَدخُلُ المَلائكَةُ بَيتًا فيه صورَةٌ	١٤٠
١٤٠.	لا تَدخُل المَلائكَة بَيتًا فيه كَلبٌ ولا تَماثيلُ	١٤٢
١٤١.	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل	١١٦
١٤٢.	لَا تَدْخُلُ الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة	١٠٢
١٤٣.	لا تسألِ الرَّجُلَ فيمَ ضَرَبَ امرأتَه؟ ولا تَنامَنَّ إلَّا على وِترٍ	٤١١
١٤٤.	لا تُشرِكْ باللهِ وإن عُذِّبتَ وإن حُرِّقتَ، وأَطِعْ والِدَيكَ، وإن أمَراكَ أن تَخرُجَ مِن كُلِّ شَيءٍ فاخرُجْ، ولا تَترُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا، فإنه مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمدًا فقَد بَرِئَت مِنه ذِمةُ الله، إياكَ والخَمرَ، فإنها مِفتاحُ كُلِّ شر، وإيَّاكَ والمعصيَةَ، فإنَها لسَخَطِ الله، لا تُنازِعَنَّ الأمرَ أهلَه وإن رأيتَ أنَّ لَكَ، ولا تَفِرَّ مِنَ الزحفِ، وإن أصابَ النَّاسَ مُوتانٌ وأَنتَ فيهِم فاثبُتْ، أنفِقْ على أهلِ بَيتكَ مِن طَولِكَ، ولا تَرفَعْ عَصاكَ عَنهُم، وأَخِفْهُم في الله	٤٠٨
١٤٥.	لا تَصومُ المرأَةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَتْ مِن كَسبِه عن غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له	٣٠٧
١٤٦.	لا تَقطَعُوا اللَّحمَ بالسِّكِّينِ؛ فإنَّ ذَلِكَ مِن صَنيعِ الأعاجِمِ، ولَكِنِ انْهَشُوه؛ فإنَّه أهنأُ وأَمرأُ	٢١٠
١٤٧.	لا تَمنَعُه نَفسَها وإن كانَت على ظَهرِ قَتَبٍ، ولا تُعطِي مِن بَيتِه شَيئًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت ذَلِكَ كان له الأجرُ وعَلَيها الوِزرُ، ولا تَصومُ يَومًا تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِه، فإن فعَلَت أثِمَت ولَم تُؤجَرْ، ولا تَخرُجُ مِن بَيتِه إلَّا بإذنِه، فإن	٣٠٩

	فعَلَت لَعَنَتْها المَلائكَةُ، مَلائكَةُ الغَضَبِ ومَلائكَةُ الرَّحمَةِ حَتَّى تَتوبَ. أو: تُراجِعَ	
١٤٨.	لا يَتَخَلَّجَنَّ في نَفسِكَ شَيءٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ	٢٠٠
١٤٩.	لا يَحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تأذَنَ في بَيتِ زَوجِها وهو كارِهٌ، ولا تَخرُجَ وهو كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيه أحَدًا، ولا تُخَشِّنَ بصَدرِه، ولا تَعتَزِلَ فِراشَه، ولا تَصرِمَه، فإن كان هو أظلَمَ مِنها فَلْتأتِه حَتَّى تُرضيَه، فإن كان هو قَبِلَ مِنها فبِها ونِعْمَتْ، وقَبِلَ اللهُ عُذرَها وأَفلَجَ حُجَّتَها، ولا إثمَ عَلَيها، فإن هو أبَى أن يَرضَى عنها فقَد أبلَغَت عِندَ اللهِ عُذرَها	٣١٣
١٥٠.	لا يَحِل لمسلِم أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثَةِ أيام	٤٠٠
١٥١.	لا يَشرَبْ أحَدُكُم مِن في السِّقاءِ	٢٤٧
١٥٢.	لا يَشرَبَنَّ أحَدُكُم قائمًا، فمَن شَرِبَ فَلْيَستَقِئْ	٢٢٤
١٥٣.	لا يَعلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللَّهُ سُبحانَه	٢٧٩
١٥٤.	لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً؛ إن كَرِهَ مِنها خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ	٣٤٢
١٥٥.	لا يَنْبغِي لنبيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا	١١٣
١٥٦.	لا يَنظُرُ اللهُ إلَى امرأةٍ لا تَشكُرُ لِزَوجِها وهِيَ لا تَستَغنِي عنه	٣٢٨
١٥٧.	لا؛ إنَّه قَد لُعِنَ الموصِّلاتُ	٣٣٠
١٥٨.	لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلَةَ	٣٣١
١٥٩.	لَعنَ اللَّهُ الواصِلَةَ والمستَوصِلَةَ، والواشِمةَ والمستوشِمَةَ	٣٣١
١٦٠.	لعن المتشبِّهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء	٢٧٦

١٦١.	لَقَد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأَةً كُلُّهُنَّ يَشتَكينَ الضَّربَ، وايمُ اللهِ، لا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم	٤٠٤
١٦٢.	لَقد أطافَ بآلِ محمد اللَّيلَةَ سَبعونَ امرأةً، كُلُهُنَّ يَشتَكين أزواجَهُنَّ، ولا تَجِدونَ أولَئكَ خيارَكُم	٤١٨
١٦٣.	لَقَد طافَ الليلَةَ بالِ محمدٍ ﷺ سَبعونَ امرأةً كُلهُنَّ قَد ضُرِبَت. قال يَحيَى: وحَسِبتُ أنَّ القاسِمَ قال: ثُمَّ قيلَ لَهُم بَعدُ: ©ولَن يَضرِبَ خيارُكُم	٤٠٦
١٦٤.	للبكر سبع، وللثيب ثلاث	٣٧٧
١٦٥.	اللَّهُمَّ إنَّكُم مِن أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ	٢٩١
١٦٦.	اللهُمَّ بارِكْ لَهُم فيما رَزَقتَهُم واغفِرْ لَهُم وارحَمْهُم	١٥٩، ٢٦١
١٦٧.	اللَّهُمَّ هالَةَ	٤٢٣
١٦٨.	لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المَرأةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها لِما عَظَّمَ اللهُ مِن حَقِّه عَلَيها	٢٩٦
١٦٩.	لَو كُنتُ آمِرًا أحَدًا أن يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ المرأَةَ أن تَسجُدَ لِزَوجِها؛ فوالَّذِي نَفسِي بيَدِه لا تُؤَدِّي المرأَةُ حَقَّ رَبِّها , حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوجِها كُلَّه، حَتَّى أن لَو سألَها نَفسَها وهِيَ على قَتَبٍ أعطَته– أو قال: لَم تَمنَعْه	٣٠٥
١٧٠.	لَو يَعلَمُ الَّذِى يَشرَبُ وهو قائمٌ ما في بَطنِه لاستَقاءَ	٢٢٦
١٧١.	لَيسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إن شِئتِ سَبَّعتُ عِندَكِ وسَبَّعتُ عِندَهُنَّ، وإن شِئتِ ثَلَّثتُ ثُمَّ دُرتُ	٣٧٦
١٧٢.	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٩٠
١٧٣.	ما أقبح ردّ الهدية، لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى ذراع	١٥١

	لقبلت	
١٧٤.	ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء	٣٠٨
١٧٥.	ما دَخَلَ بَطنِي طَعامٌ سخنٌ مُنذُ كَذا وكَذا قَبلَ اليَومِ	٢١٣
١٧٦.	ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ؛ إنِ اشتَهاه أكَلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه	١٩٨
١٧٧.	ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	٩٠
١٧٨.	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتَكَتْ السِّتْرَ بينها وبين الله	٤٤٠
١٧٩.	المتَشَبعُ بما لَم يُعطَ كَلابِسِ ثَوبَي زور	٤٢٠
١٨٠.	مر بالرأس فليقطع	١٠٠
١٨١.	مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بزَمزَمَ فاستَسقَى فأَتَيتُه بدَلوٍ مِن ماءِ زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ	٢٢٧
١٨٢.	مِنَ السنَةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثيبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا	٣٨٣
١٨٣.	مَن باتَ وفِي يَدِه غَمَرٌ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسَه	١٦٨
١٨٤.	من تشبه بقوم فهو منهم	١٢٦
١٨٥.	من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان	٤٣٦
١٨٦.	من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم	١١٢

	يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	
١٨٧.	مَن صَوَّرَ صورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها ولَيسَ بنافِخٍ، ومَن تَحَلَّمَ كاذِبًا عُذِّبَ وكُلِّفَ أن يَعقِدَ بينَ شَعيرَتَينِ ولَيسَ بعاقِدٍ، ومَنِ استَمَعَ إلَى حَديثِ قَومٍ وهُم له كارِهونَ صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يَومَ القيامَةِ	١٢٧
١٨٨.	مَن صَوَّرَ صورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ يَومَ القيامَةِ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ولَيسَ بنافِخٍ	١٢٢، ١٣٥
١٨٩.	من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ	١٠٠
١٩٠.	مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فإذا شَهِدَ أمرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بخَيرٍ أو لِيَسكُتْ، استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا؛ فإنَّ المرأَةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، فإنَّ أعوَجَ شَيءٍ مِنَ الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذَهَبتَ تُقيمُه كَسَرتَه، وإن تَرَكتَه لَم يَزَلْ أعوَجَ	٣٣٣
١٩١.	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بِمِئْزَر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائِكُم فلا يَدْخُلْن الحمَّام	٤٤٥
١٩٢.	مَن كانَت له امرأتانِ فمالَ إلَى إحداهُما، جاءَ يَومَ القيامَةِ وأَحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ	٣٥٦
١٩٣.	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	١
١٩٤.	مَن نامَ وفِي يَدِه غَمَرٌ ولَم يَغسِلْهُ فأَصابَه شَيءٌ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفسَه	١٧٠
١٩٥.	نِعمَ الإدامُ الخَل، إنَّه هَلاكٌ بالرَّجُلِ أن يَدخُلَ عَلَيه النَّفَرُ مِن إخوانِه فيَحتقِرَ ما في بَيته أن يُقَدِّمَه إلَيهِم، وهَلاكٌ بالقَومِ أن يَحتَقِروا ما قُدِّمَ إلَيهِم	٢٠٥
١٩٦.	نَهَى أن يَشرَبَ الرَّجُلُ مِن في السِّقاءِ	٢٤٧

١٩٧.	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٨٩
١٩٨.	نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُشرَبَ مِن فمِ السِّقاءِ	٢٤٧
١٩٩.	نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسقيَةِ	٢٤٤، ٢٤٥
٢٠٠.	نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ	٢٦٥
٢٠١.	نَهَى عن دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرجالِ أن يَدخُلوها في المَيازِرِ	٤٣٨
٢٠٢.	هَل كان مَعَكُم لَهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُحِبُّونَ اللَّهوَ	٢٧٤
٢٠٣.	هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيمٍ مما عِندَكِ	١٥٢
٢٠٤.	هُنَّ حَرْثٌ لَكُم، فَأْتوا حَرثَكُم أنَّى شِئتُم، وأَطعِموهُنَّ مِمّا تأكُلونَ، واكسوهُنَّ مِمّا تَلبَسونَ، ولا تَضرِبوهُنَّ، ولا تُقَبِّحوهُنَّ	٣٣٨
٢٠٥.	واجتنبوا السواد	٢٨٥
٢٠٦.	وأُريتُ النّارَ فلَمْ أرَ كاليَومِ مَنظَرًا أفظَعَ، ورأيتُ أكثَرَ أهلِها النِّساءَ. قالوا: لِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: بكُفرِهِنَّ. قيلَ: أيَكفُرنَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: يَكفُرنَ العَشيرَ، ويَكفُرنَ الإحسانَ؛ لَو أحسَنتَ إلَى إحداهُنَّ ثُمَّ رأت مِنكَ شَيئًا قالَت: ما رأيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ	٣٢٦
٢٠٧.	والَّذِى نَفسِي بيَدِه لَو دُعيتُ إلَى كُراعٍ لأجَبتُ، ولَو أُهدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلتُ	١٥١
٢٠٨.	وإن فضْلَ عائشة كفضلِ الثّريدِ على سائرِ الطعام	٦٨
٢٠٩.	وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكوا بسنة بعامة	٦٨
٢١٠.	وعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النّاسَ في النِّساءِ فقالَ: يَضرِبُ أحَدُكُمُ امرأتَه ضربَ العَبدِ ثُمَّ يُعانِقُها مِن آخِرِ النَّهارِ	٤١٧

٢١١.	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذَهبَ يخلقُ خلقًا كخلقي، فلْيخْلقوا ذَرَّةً، أو ليخلقوا حَبَّةً، أو ليخلقوا شَعِيرةً	١٢٠
٢١٢.	يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمينكَ، وكُلْ مِمّا يَليكَ	١٨٢
٢١٣.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٦٧

فهرس الآثار.

م	الأثر	رقم الصفحة
١.	أُتِيَ عليٌّ ﷺ بإناءٍ في الرَّحْبَةِ فشَرِبَ قائمًا. قال: فكانَ أُناسٌ يَكرَهُ أحَدُهُم أن يَشرَبَ قائمًا، وإنِي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كما رأيتُموني فعَلتُ. ثُمَّ أخَذَ مِنَ الماءِ. قال: فأُراه قال: مَسَحَ وجهَه ويَدَيْهِ ورِجلَيْهِ، ثُمَّ قال: هَذا وُضوءُ مَن لَم يُحدِثْ	٢٢٨
٢.	إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيبِ أقامَ عِندَها سَبعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عِندَها ثَلاثًا	٣٨٣
٣.	إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المرأَةَ بكرًا فلَها سَبعٌ ثُمَّ يَقسِمُ، فإذا تَزَوجَها ثيبًا فلَها ثلاثٌ، ثُمَّ يَقسِم	٣٨٤
٤.	أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيرِ، فرَزَقَنا تَمرًا، فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بنا ونَحنُ نأكُلُ فيَقولُ: لا تُقارِنوا؛ فإنَ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الإقرانِ. ثُمَّ قال: إلَّا أن يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاه	٢١٥
٥.	الصورة الرأس، فإن قطع الرأس فليس بصورة	١٠٢
٦.	إنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ	٩٩
٧.	أنتُنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نساؤُكُنَّ الحمَّامات؟	٤٤٠
٨.	أُنزِلَ في سَودَةَ ﷺ وأشباهِها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وذَلِكَ أنَ سَودَةَ ﷺ كانَتِ امرأةً قَد أسَنَّت، ففَرِقَت أن يُفارِقَها رسولُ اللهِ ﷺ، وضَنَّت بمَكانِها مِنه، وعَرَفَت مِن حُبَّ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ ومَنزِلَتِها مِنه، فوَهَبَت يَومَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ لِعائشةَ ﷺ، فقَبِلَ ذَلِكَ رسولُ اللهِ	٣٥٤

٩.	أُنزِلَت في المرأَةِ تَكونُ عِندَ الرَّجُلِ لا يَستَكثِرُ مِنها، فيُريدُ أن يُطَلِّقَها ويَتَزَوَّجَ غَيرَها، فتَقولُ: لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي، وأَنتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ والقِسمَةِ لِي	٣٤٦
١٠.	إنِّي لأُحِبُّ أن أتَزَيَّنَ لِلمَرأَةِ كما أُحِبُّ أن تَزَيَّنَ لِي؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وما أُحِبُّ أن تَستَطِفَّ جميعَ حَقٍّ لِي عَلَيها؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٣٤٣
١١.	تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في شَوّالٍ، وأُدخِلْتُ عَلَيه في شَوّالٍ، فأَيُّ النِّساءِ كانَت أحظَى عِندَه مِنِّي؟ وكانَت تَستَحِبُّ أن تُدخِلَ نِساءَها في شَوّالٍ	٢٨٩
١٢.	خَشِيَتْ سَودَةُ ﵂ أن يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللهِ، لا تُطَلِّقْنِي وأَمسِكْنِي، واجعَلْ يَومِي لِعائشَةَ. ففَعَلَ، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قال: فما اصطَلَحا عَلَيه مِن شَيءٍ فهو جائزٌ	٣٥٣
١٣.	صِفتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﵁ فقالَ لي: يا أشعَثُ، احفَظْ عَنِّي ثَلاثًا حَفِظتُهُنَّ عن رسول الله ﷺ	٤١١
١٤.	فبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﵁، فدَعا بماءٍ فشَرِبَ وهو قائمٌ	٢٢٦
١٥.	قدِمَ معاويّةُ المدينةَ آخرَ قدْمةٍ قدِمَها، فخطبنا، فأخرج كُبّةً من شعَرٍ، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ النبيَّ ﷺ سمّاهُ الزورَ؛ يعني الواصلةَ في الشّعرِ	٣٣١
١٦.	لِلبِكرِ سَبعَةُ أيّامٍ ولِلثَيِّبِ ثَلاثَةُ أيّامٍ	٣٨٣
١٧.	لَمّا أَنْ كَبِرَت سَودَةُ بنتُ زَمْعَةَ ﵂ وهَبَت يَومَها لِعائشَةَ ﵂، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ لَها بيَومِ سَودَةَ	٣٥٢

١٨.	لما قُبض النبي ارتدّت العرب قاطبة	٦٨
١٩.	ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ ما غِرتُ على خَديجَةَ رضي الله عنها مِمَّا كُنتُ أسمَعُ مِن ذِكرِه لَها، ما تَزَوجَنِي إلَّا بَعدَ مَوتِها بثَلاثِ سِنينَ، ولَقَد أمَرَه رَبُّه أن يُبَشرَها ببَيتٍ في الجَنَّةِ مِن قَصبٍ لا نَصَبَ فيه ولا صخَبَ	٤٢٥
٢٠.	ما كان، أو قَلَّ، يَومٌ إلا ورسولُ الله ﷺ يَطوفُ عَلَينا جَميعًا فيُقَبِّلُ ويَلمِسُ ما دونَ الوِقاعِ، فإذا جاءَ إلَى التي هو يَومُها؛ ثبتَ عِندَها	٣٧٤
٢١.	ويحَكَ! إن أبَيتَ إلَّا أن تَصنَعَ فعَلَيكَ بالشَّجَرِ وما لَيسَ فيه الرُّوحُ	١٣٥
٢٢.	يا ابنَ أُختِي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا بعضًا في مُكثِه عِندَنا، وكانَ قَلَّ يَومٌ إلَّا وهو يَطوفُ عَلَينا، فيَدنو مِن كُلِّ امرأةٍ مِن غَيرِ مَسيسٍ حتَّى يَبلُغَ التي هِيَ يَومُها، فيَبيتُ عِندَها	٣٧٢
٢٣.	يُقيمُ عِندَ البِكرِ سَبعًا ثُمَّ يَقسِمُ، وإن كانَت ثَيِّبًا أقامَ عِندَها ثَلاثًا ثُمَّ يَقسِمُ	٣٨٤

فهرس الأعلام.

م	العلم	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أبو إسحاق	٥٦
٢.	إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي أبو إسحاق	٢٤
٣.	إبراهيم بن محمد الصريفيني	٤٢
٤.	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي	٣٢
٥.	إبراهيم ينال	٢٧
٦.	أبو بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بن الحارث بن هشام	٣٧٦
٧.	أحمد بت عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيميّة	٣٨
٨.	أحمد بن أبي بكر البوصيري	٥٨
٩.	أحمد بن إسحاق العباسي القادر بالله	١٩
١٠.	أحمد بن الحسن الحاكم بأمر الله أبو علي	٢٥
١١.	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله	٥٤
١٢.	أحمد بن سلمة النيسابوري البزّار	٥٣
١٣.	أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن	٥٢
١٤.	أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي أبو يعلى	٣١١
١٥.	أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حجر العسقلاني أبو الفضل	١٦٩
١٦.	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار أبو بكر	٢٥٥

١٧.	أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري أبو علي	٤٣٨
١٨.	إسحاق بن جعفر بن أحمد القادر بالله	٢٧
١٩.	إسحاق بن راهويه	٥٤
٢٠.	إسحاق بن عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحَةَ	٢١٩
٢١.	أسماء (عمة حصين بن محصن)	٢٩٨
٢٢.	أسماء بنت أبي بكرٍ	٢١٢
٢٣.	إسماعيل ابن عُلَيَّةَ	٢٤٧
٢٤.	إسماعيل بن أحمد بن الحسين البيهقي	٣٧
٢٥.	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السّدّي أبو محمد	٥٦
٢٦.	أسود بن عامر الشامي ثم البغدادي أبو عبد الرحمن	٢٢٧
٢٧.	الأشعَث بن قَيسٍ	٤١١
٢٨.	أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله	٢٧٥
٢٩.	ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق	١٩
٣٠.	أم حكيم بنت وادع الخزاعية	١٥١
٣١.	أُم كُلثومٍ بنت أبي بكرٍ	٤٠٦
٣٢.	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري أبو حمزة	١٥٢
٣٣.	إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة	١٨٠
٣٤.	إياسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ذُبابٍ	٤٠٤

٣٥.	أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر	٢٤٧
٣٦.	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبد الله	٦٩
٣٧.	بركة بنت ثعلبة بن عمرو الحبشية أم الظباء	٤٠٨
٣٨.	بسر ابن أبي بسر المازني	٢٦١
٣٩.	بسر ابن راعي العير الأشجعي	١٨٠
٤٠.	بسر بن سعيد المدني العابد	١٠٢
٤١.	بنو نمير	٢٧
٤٢.	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري أبو عبد الله	١١٤
٤٣.	جَبَلَة بن سُحَيمٍ	٢١٥
٤٤.	جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الأبهري الهمذاني أبو محمد	٣٥
٤٥.	جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله	٤٢٩
٤٦.	الحارث بن ربعي الأنصاري أبو قتادة	٢٥٥
٤٧.	الحارث بن ربعي بن بلذمة أبو قتادة	٢٣٥
٤٨.	الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد العطّار أبو محمد	٣٦
٤٩.	الحسن بن جرير بن عبد الرحمن البزاز الصوري أبو علي	٢٧٩
٥٠.	الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي نظام الملك أبو علي	٢٤
٥١.	الحسين بن أحمد بن علي بن حسن بن فطيمة أبو عبد الله	٣٧
٥٢.	حُصينِ بنِ مِحْصنٍ	٢٩٨

٥٣.	حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر	٥٠
٥٤.	حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية	٣٨٩
٥٥.	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري	٣٣٨
٥٦.	حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البُستي أبو سليمان	٥٥
٥٧.	حمزة بن عبد العزيز المهلبي النيسابوري الصيدلاني أبو يعلى	٣٥
٥٨.	حُميد بن عبد الرحمن الحِميريِّ	١٦٤
٥٩.	حميد بن مخلد بن زنجويه	٥٥
٦٠.	خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب	٤٤٥
٦١.	خالد بن مهران البصري الحذاء أبو المنازل	٣٨٣
٦٢.	خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى	٤٢٣
٦٣.	خليل بن كَيكَلَدِي بن عبد الله الدمشقي العلائي أبو سعيد	٧٠
٦٤.	الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذِ بنِ عَفراءَ	٢٧٥
٦٥.	زاهر بن طاهر بن محمد الشّحّاميّ النيسابوري أبو القاسم	٣٧
٦٦.	الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله	٣١٩
٦٧.	زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن	١٠٢
٦٨.	زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري أبو طلحة	١٠٢
٦٩.	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية	٣٨٠
٧٠.	زَينَب بنت جَحشٍ	٣٦٥

٧١.	سرخاب بن محمد بن عنان	٢٧
٧٢.	سعد بن سعيد الأنصاري	١٥٢
٧٣.	سَعد بن عُبادَةَ	٢٦٢
٧٤.	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيدٍ الخُدرِيِّ	٢٢٤
٧٥.	سَعِيد بْن أَبِي الْحَسَنِ	٩٩
٧٦.	سعيد بن حَكيمٍ	٣٣٨
٧٧.	سعيد بن منصور المروزي	٥٣
٧٨.	سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ	٤١٧
٧٩.	سَفينَة أبو عبدِ الرَّحمَنِ	١٠٨
٨٠.	سلمان الفارسي أبو عبد الله	١٦٧
٨١.	سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي أبو مسلم	١٨٠
٨٢.	سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني أبو القاسم	٥٥
٨٣.	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني أبو داود	٥٢، ١٠٨
٨٤.	سليمان بن داود الطيالسي	٥٤
٨٥.	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود	٣٠٩
٨٦.	سليمان بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمستعين بالله	٢٠
٨٧.	سماك خرشة الأنصاري الساعدي الخزرجي أبو دجانة	٤٣٦
٨٨.	سَهل بن سَعدٍ السّاعِدِيِّ	٢٥٢

٨٩.	سَودَة بنت زَمْعَةَ	٣٥٠
٩٠.	سيف الدين تنكز	١٩
٩١.	شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي أبو العباس	٦٦
٩٢.	صدي بن عجلان أبو أمامة	٢٥٨
٩٣.	صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ	٢٠٨
٩٤.	صفية بنت حي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة	٣٨٥
٩٥.	صلاح الدين يوسف بن أيوب	٢٥
٩٦.	طاووس بن كيسان الفارسي أبو عبد الرحمن	٤٤٣
٩٧.	طغرلبك السلجوقي	٢٨
٩٨.	طلحة بن علي الصقر البغدادي الكتّاني أبو القاسم	٣٥
٩٩.	طَلق بن عليٍّ	٣٠٤
١٠٠.	عاصِم بن لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ	٣٩٢
١٠١.	عامر بن أسامة بن عمير الهُذلي أبو مَليح	٤٤٠
١٠٢.	عامِر بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ	٢٧٣
١٠٣.	عامر بن عبدة الرقاشي	٣٩٨
١٠٤.	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٩٤
١٠٥.	عبد الجبار بن عبد الوهاب بن عبد الله النيسابوري الدّهّان	٣٧
١٠٦.	عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي أبو محمد	٣٧

١٠٧.	عبد الحميد بن محمد الخواري أبو علي	٣٧
١٠٨.	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازيّ أبو محمد	٥٧
١٠٩.	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٥٥
١١٠.	عبد العزيز بن محمد التميمي العطار البغدادي أبو القاسم	٣٦
١١١.	عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزدي أبو محمد	٥٧
١١٢.	عبد اللهِ بن أبى قَتادَةَ الأنصارِيُّ	٢٣٥
١١٣.	عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى	٢٥٥
١١٤.	عبد الله بن أحمد ابن قدامة أبو محمد	٤٩
١١٥.	عبد الله بن أحمد العباسي القائم بأمر الله	١٩
١١٦.	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي	٥٤
١١٧.	عبد الله بن بُسْرٍ	١٥٩
١١٨.	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر	٢٢١
١١٩.	عبد الله بنِ زَمعَةَ	٤١٧
١٢٠.	عبد الله بن سلام	٤٥
١٢١.	عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ	٤٠٤
١٢٢.	عبد اللهِ بن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ	٢٠٥
١٢٣.	عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري أبو محمد	٣٩٢
١٢٤.	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٢٨

١٢٥.	عبدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ	٢٧٠
١٢٦.	عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي	١٨٧
١٢٧.	عبد الله بن محمد الفهري شرف الدين ابن التلمساني أبو محمد	٩٨
١٢٨.	عبد الله بن مسعود	١٠٣، ١١٩
١٢٩.	عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ	١٤٦
١٣٠.	عبد الله بن يوسف الكلاعي أبو محمد	٥٠
١٣١.	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو محمد	٤٦
١٣٢.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٥٣
١٣٣.	عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين	٢٦
١٣٤.	عبد الملك بن قريب الأصمعي	٥٧
١٣٥.	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٤٢
١٣٦.	عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	١٢٠
١٣٧.	عبدالكريم بن منصور بن محمد السمعاني أبو سعد	٤٣
١٣٨.	عبدالله بن العباس أبو العباس	٩٩
١٣٩.	عبدالله بن عثمان أبو بكر الصديق	١٠٥
١٤٠.	عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن	١١٨
١٤١.	عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي ابن أبي شيبة أبو بكر	٢٥٥
١٤٢.	عبيد الله بن الأسود أو الأسد الخولاني	١٠٢

١٤٣.	عبيد الله بن عبد الكريم الرازي أبو زُرعة	٢٩
١٤٤.	عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي أبو الحسن	٣٧
١٤٥.	عتيك بن التيهان الأشهلي	٤٣٤
١٤٦.	عثمان بنِ أبي سُلَيمانَ	٢٠٨
١٤٧.	عثمان بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن	٣٨٥
١٤٨.	عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب أبو عمر	٨٦
١٤٩.	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	٢٠٠
١٥٠.	عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله	٢٤٩
١٥١.	العزيز بالله نزار بن المعز العلوي	٢٠
١٥٢.	عطاء بن أبي رباح	٣٠٩
١٥٣.	عفان بن مسلم بن عبد الله البصري الصفار	١٤٦
١٥٤.	عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله	١٠٢
١٥٥.	علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركماني	٥٨
١٥٦.	عليَّ بنَ أبي طالِبٍ	١٠٨
١٥٧.	علي بن أحمد ابن حزم أبو محمد	٤٩
١٥٨.	علي بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن طيب أبو الحسن	٣٦
١٥٩.	علي بن الحسين بن عبد الله الأموي البغدادي أبو الحسين	٣٥
١٦٠.	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي أبو الحسن	١٦٤

١٦١.	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء	٩٨
١٦٢.	علي بن عمر البغدادي الدارقطني أبو الحسين	٥٢
١٦٣.	علي بن محمد الماوردي أبو الحسن	٢٨
١٦٤.	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي	١٨٢
١٦٥.	عمر بن الخطاب	٩٠
١٦٦.	عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن	٤٩
١٦٧.	عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ	٢٧٩
١٦٨.	عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أبو عبد الله	٣٦٤
١٦٩.	عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي	١٢٠
١٧٠.	عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي	٤٢٩
١٧١.	عمرُو بنِ يَحيَى المازِنِيُّ	٢٨٧
١٧٢.	عميد الملك الكندري	٢٠
١٧٣.	عون بن عبد الله السوائي أبو جحيفة	١٢٤
١٧٤.	الغميصاء بنت ملحان بن زيد بن حرام الأنصارية أم سليم	١٥٢
١٧٥.	فاختة بنت أبي طالب الهاشمية أم هانئ	٣١٧
١٧٦.	فاطمة بنت رسول الله	١٠٨
١٧٧.	القاسم بن سلّام أبو عبيد	٥٥
١٧٨.	القاسم بن عوف الشيباني	٣٥

١٧٩.	القاسم محمد بن أبي بكر الصديق	٩٤
١٨٠.	قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ	٢٠٠
١٨١.	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب	٢٢٤
١٨٢.	قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشية	٣٨٠
١٨٣.	قيس بن سعد	٢٩٦
١٨٤.	قَيسِ بنِ طَلَقٍ	٣٠٤
١٨٥.	كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي	١٨٧
١٨٦.	لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي أبو العاص	٤٢٩
١٨٧.	لقيط بن صبرة العقيلي أبو عاصم	٣٩٢
١٨٨.	مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله	٢٥
١٨٩.	محمد إسماعيل بن المغيرة البخاري أبو عبدالله	٥١
١٩٠.	محمد المهدي بن هشام بن عبد الجبار الناصر	٢٠
١٩١.	محمد بن إبراهيم بن عبدان السرجاني الكرماني أبو عبد الله	٣٦
١٩٢.	محمد بن أحمد بن النضر الأزدي أبو بكر	٢٠٥
١٩٣.	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله	٣٢
١٩٤.	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله	٢٥
١٩٥.	محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم	٢٩
١٩٦.	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٥٣

١٩٧.	محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني أبو عبد الله	٥٧
١٩٨.	محمد بن إسماعيل الفارسي النيسابوري أبو المعالي	٣٧
١٩٩.	محمد بن الحسن ابن فورك أبو بكر	٣٥
٢٠٠.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله	٥٦
٢٠١.	محمد بن الحسين السلمي النيسابوري أبو عبد الرحمن	١٨٠
٢٠٢.	محمد بن الحسين العلوي النيسابوري أبو الحسن	٣٥
٢٠٣.	محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفرّاويّ أبو عبد اللَّه	٣٧
٢٠٤.	محمد بن الفضل بن نظيف المصري الفراء أبو عبد الله	٣٥
٢٠٥.	محمد بن جعفر فسانجس أبو الفرج	٢٨
٢٠٦.	محمدِ بنِ حاطِبٍ	٢٨٣
٢٠٧.	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم	١١٤
٢٠٨.	محمد بن سلطان بن أبو بكر بن أيوب	١٨
٢٠٩.	محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي أبو عبد الله	٧٣
٢١٠.	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٣٣
٢١١.	محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي	٣٠٤
٢١٢.	محمد بن عبدالله الحاكم أبو عبدالله	٤٢
٢١٣.	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني أبو عبد الله	٦٩
٢١٤.	محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى	٥٢

٢١٥.	محمدِ بنِ كَعبٍ	١٤٦
٢١٦.	محمد بن محمد النيسابوري الحاكم الكرابيسي أبو أحمد	٥٦
٢١٧.	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر	٥٧
٢١٨.	محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني أبو عبد الله	١٠٨
٢١٩.	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأسدي أبو القاسم	١٢٠
٢٢٠.	مسلم بن الحجّاج بن مسلم النيسابوري	٥٣
٢٢١.	المِسْوَر بن مَخْرَمَة	٤٢٨
٢٢٢.	مُعاذِ بنِ جَبَلٍ	٢٦٨
٢٢٣.	معاوية بن أبي سفيان	١٨
٢٢٤.	معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير القشيري	٣٣٨
٢٢٥.	معد بن الظاهر الملقب بالمستنصر بالله	٢٠
٢٢٦.	مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخُراساني البلخي أبو الحسن	٥٦
٢٢٧.	مكحول الدمشقي أبو عبد الله	٤٠٨
٢٢٨.	ملكشاه بن ألب أرسلان	١٩
٢٢٩.	موسى بن عبد الله الجهني	١٧٥
٢٣٠.	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	١٠٢
٢٣١.	النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم	٢٥٨
٢٣٢.	النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ	٢٢٨

٢٣٣.	نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو	٩٩
٢٣٤.	النَّضْر بن أنس	١٢٢
٢٣٥.	النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة	٥٤
٢٣٦.	نور الدين محمود بن زنكي الملك العادل	٢٥
٢٣٧.	هالَةُ بنتُ خوَيلِد	٤٢٣
٢٣٨.	هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر المؤيد بالله	١٩
٢٣٩.	هِشامِ بنِ عُروةَ	٢٤٩
٢٤٠.	هلال بن محمد بن جعفر الكسكري البغدادي المرزبان أبو الفتح	٣٦
٢٤١.	هلب بن يزيد بن قنافه الطائي أبو قبيصة	٢٠٠
٢٤٢.	همّام بن منبّه الصنعاني	٥٥
٢٤٣.	هند بنت أبي أمية أم سلمة	١١٣
٢٤٤.	واصل بن عبدالرحمن أبو حُرَّةَ الرَّقاشِيِّ	٣٩٨
٢٤٥.	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان	١٥١
٢٤٦.	وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة	١٢٤
٢٤٧.	يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكِّي أبو زكريا	٥٥
٢٤٨.	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء أبو زكريا	٥٧
٢٤٩.	يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الحمصي أبو زكريا	٤٠٦
٢٥٠.	يحيى بن سعيد بن قيس النجاري الأنصاري أبو سعيد	٢٧٩

٢٥١.	يحيى بن شرف بن مري النووي	٣٢
٢٥٢.	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده أبو زكريا	٣٧
٢٥٣.	يعقوب بن سفيان بن جوان	٥٧
٢٥٤.	يعقوب بن يوسف بن إبراهيم	٢٥
٢٥٥.	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر أبو عمر	٤٩

فهرس المصطلحات وغريب الحديث.

م	المصطلح أو الغريب	رقم الصفحة
١.	أبرأ	٢٣٩
٢.	أتحرج	٢٠٠
٣.	أثخنتها غلبة	٣٦٧
٤.	أحناه	٣١٧
٥.	أحيوا ما خلقتم	١١٨
٦.	إخ إخ	٣٢٠
٧.	اختناث	٢٤٤
٨.	اختيال الرجل	٤٣٤
٩.	أخرز	٣٢٠
١٠.	أدركتم	١٧٣
١١.	أدق	٣١٩
١٢.	ادنه	١٢٢
١٣.	أذكيه	٢٠٢

١٤.	أرعاه	٣١٧
١٥.	أرقب	٣٦٦
١٦.	أروانا	٢٥٩
١٧.	أساقفتهم	٣٠٥
١٨.	استأنس	٣٧٠
١٩.	أستقي	٣٢٠
٢٠.	أسكفة	٣٧٠
٢١.	أسوسه	٣١٩
٢٢.	أضحوا	٢٣٢
٢٣.	أطاف	٤٠٤
٢٤.	اطحنيه	١٥٦
٢٥.	أعتقني	٣٢٠
٢٦.	أعلف	٣١٩
٢٧.	اغرفوا	٢٣٢

٢٨.	أغنيت	٣٦٦
٢٩.	أفظع	٣٢٦
٣٠.	أفلج	٣١٣
٣١.	اقتصاصًا	٣٨٧
٣٢.	أقراصًا	١٥٣
٣٣.	أقرع	٣٥٠
٣٤.	الإدام	١٥٣
٣٥.	الإذخر	٣٨٩
٣٦.	الأُزر	٤٣٨
٣٧.	الاستثناء	٨٦
٣٨.	الأشعرية	٣٩
٣٩.	الأعاجم	٢١٠، ٤٤٢
٤٠.	الاقتصاد	٢٢
٤١.	الألفة	٢٦٨

٤٢.	الآنك	١٢٧
٤٣.	البذاء	٣٩٣
٤٤.	التصاوير	١٣٥
٤٥.	التفوا	٢٣٢
٤٦.	التنور	٣٠٤
٤٧.	الجدر	١٤٨
٤٨.	الحائط	١٣٣
٤٩.	الحجارة	١٤٣
٥٠.	الحس	٨٩
٥١.	الحمامات	٤٣٨
٥٢.	الحية	١٤٨
٥٣.	الخاص	٨٤
٥٤.	الخصوص	٨٢
٥٥.	الخل	٢٠٥

٥٦.	الدباء	١٩٦
٥٧.	الرحبة	٢٢٨
٥٨.	الريبة	٤٣٤
٥٩.	الزحف	٤٠٨
٦٠.	السفاح	٢٨٦
٦١.	السنة تحفيكم	٣٣٨
٦٢.	السوس	٢١٨
٦٣.	الشرط	٨٦
٦٤.	الشيطان	١٧٨
٦٥.	الصحفة	١٨٢
٦٦.	الصفة	٨٧
٦٧.	الضلع	٣٣٣
٦٨.	الطبيخ	٢٢٢
٦٩.	الطير المأمون	٢٦٨

٧٠.	الطين	١٤٣
٧١.	العامّ	٦٤
٧٢.	العرسات	٢٦٩
٧٣.	العريش	٢٤١
٧٤.	العقرب	١٤٨
٧٥.	العقل	٨٩
٧٦.	العلم	٢٤
٧٧.	العموم	٦٢
٧٨.	العيارين	٢٨
٧٩.	الغاية	٨٧
٨٠.	الغرائب	٣٨٠
٨١.	الغربال	٢٨٤
٨٢.	الفدام	٣٣٩
٨٣.	الفيئة	٣٦٦

٨٤.	القثاء	٢٢١
٨٥.	القر	٢٧٠
٨٦.	القيراط	٢٢
٨٧.	اللَّبن	١٤٣
٨٨.	اللهو	٢٧٤
٨٩.	المبيت	١٧٣
٩٠.	المتباريين	١٦٢
٩١.	المتشبع	٤٢٠
٩٢.	المثلة	٢٦٥
٩٣.	المربد	٢٨٠
٩٤.	المروة	٢٠٢
٩٥.	المسألة العمرية	٩٠
٩٦.	المصورون	١١٩
٩٧.	المنديل	١٩٢

٩٨.	الموصلات	٣٣٠
٩٩.	الميازر	٤٣٨
١٠٠.	النادي	٢٨٠
١٠١.	النبش	٢٣
١٠٢.	النصرانية	٢٠٠
١٠٣.	النمرقة	٩٤
١٠٤.	النمط	١٤٢
١٠٥.	النهبى	٢٦٥
١٠٦.	الوسخ	٤٤٣
١٠٧.	آلوه	٢٩٨
١٠٨.	أمْرِ	٢٠٢
١٠٩.	أمرؤه	٢٠٨
١١٠.	إملاك	٢٦٨
١١١.	أُميّتك	٣٩٣

١١٢.	أن نكسو الحجارة والطين	١٤٣
١١٣.	أن يَعقِدَ بينَ شَعيرَتَينِ	١٢٧
١١٤.	انتهبوا	٢٦٨
١١٥.	أنحيت	٣٦٧
١١٦.	أنشأ ناس منهم	٣٨١
١١٧.	انهشوه	٢١٠
١١٨.	أهنؤه	٢٠٨
١١٩.	أهوى	١٠٦
١٢٠.	بدلو	٢٢٧
١٢١.	بدنات	٢٧٠
١٢٢.	بردة	١٤٧
١٢٣.	برمتكم	١٥٧
١٢٤.	بُسُطا	١٣٣
١٢٥.	بضعة	٤٢٨

١٢٦.	بطارقتهم	٣٠٥
١٢٧.	بعل	٢٩٨
١٢٨.	بغلة	١٥٩
١٢٩.	بقرامٍ	١٠٤
١٣٠.	بك وبك	١٥٧
١٣١.	بكفرهن	٣٢٦
١٣٢.	بلجامها	١٥٩
١٣٣.	بلقمتين	١٧٥
١٣٤.	بمرقة	١٩٦
١٣٥.	بهمة	٣٩٣
١٣٦.	تبتذلان	١٣٢
١٣٧.	تبحبحن	٢٨٠
١٣٨.	تبرح	٣٦٦
١٣٩.	تخشن	٣١٣

١٤٠.	تساميني	٣٦٦
١٤١.	تستطفّ	٣٤٣
١٤٢.	تصرمه	٣١٣
١٤٣.	تصليب	١٢٥
١٤٤.	تطيش	١٨٢
١٤٥.	تفضحني	١٥٧
١٤٦.	تقبّح	٤١٤
١٤٧.	تقبحوهن	٣٣٨
١٤٨.	تلدغني	٣٨٩
١٤٩.	تماثيل	١٠٤
١٥٠.	توطآن	١٣٢
١٥١.	تيعر	٣٩٣
١٥٢.	ثبت	٣٧٤
١٥٣.	ثردت	٢١٢

١٥٤.	ثريد	١٨٥
١٥٥.	ثفالي	٣٨١
١٥٦.	ثوبًا	١٢٥
١٥٧.	جارات	٣٢٠
١٥٨.	جانّ	٢٤٥
١٥٩.	جثا	٢٣٢
١٦٠.	جرو	١٣٢
١٦١.	جريب	٣٨١
١٦٢.	جناح	٤٢٠
١٦٣.	جوارًا	١٦٤
١٦٤.	جويريات	٢٧٥
١٦٥.	حبّة	١٢٠
١٦٦.	حدّة	٣٦٦
١٦٧.	حُلّة	١٤٧

١٦٨.	حمراء الشدقين	٤٢٣
١٦٩.	خزيرة	٣٩٣
١٧٠.	خضب	٢٨٥
١٧١.	خمارًا	١٥٣
١٧٢.	خمصًا شديدًا	١٥٦
١٧٣.	داجن	٢٤١
١٧٤.	دخان	٢٨٦
١٧٥.	درهم	٢٢
١٧٦.	دسّت	١٥٣
١٧٧.	دف	٢٦٨
١٧٨.	دففوا	٢٦٨
١٧٩.	دود	٢١٩
١٨٠.	ذراع	١٥١
١٨١.	ذرّة	١٢٠

١٨٢.	ذروتها	٢٣٢
١٨٣.	راحت	١٤٧
١٨٤.	ربوة شديدة	١٣٥
١٨٥.	ردّتني	١٥٣
١٨٦.	رقّع	١٤٦
١٨٧.	رقمًا	١٣٨
١٨٨.	روّى	٣٠٥
١٨٩.	زجر	٢٢٤
١٩٠.	زناب	٣٨١
١٩١.	زُهاء	٢٦
١٩٢.	زور	٤٢٠
١٩٣.	سخن	٢١٣
١٩٤.	سهمها	٣٥٠
١٩٥.	سهوة	١٣٠

١٩٦.	سُورًا	١٥٥
١٩٧.	سويق	١٥٩
١٩٨.	سياسة الفرس	٣٢٠
١٩٩.	شاة	١٥٦
٢٠٠.	شرفًا	١٤٨
٢٠١.	شعير	١٥٣
٢٠٢.	شعيرة	١٢٠
٢٠٣.	شق	٢١٩
٢٠٤.	شنه	٢٤١
٢٠٥.	شيب	٢٥١
٢٠٦.	شيع	١٤٦
٢٠٧.	صاع	١٥٦
٢٠٨.	صُبّ	١٢٧
٢٠٩.	صخب	٤٢٥

٢١٠.	صنيع	٢١٠
٢١١.	صورة	١١٤
٢١٢.	ضارعت	٢٠٠
٢١٣.	ضرّة	٤٢٠
٢١٤.	ضفت	٤١١
٢١٥.	طباشير	٢٢
٢١٦.	طرفه	٣٦٦
٢١٧.	طفقن	٢٧٠
٢١٨.	ظعينتك	٣٩٣
٢١٩.	عتيق	٢١٨
٢٢٠.	عجيننا	١٥٧
٢٢١.	عرس	٢٩١
٢٢٢.	عصدت	١٥٣
٢٢٣.	عِضادَتَي	١٠٩

٢٢٤.	عُكَّة	١٥٣
٢٢٥.	علم الاجتماع	٢٧
٢٢٦.	عناق	١٥٦
٢٢٧.	غدت	١٤٧
٢٢٨.	غربه	٣٢٠
٢٢٩.	غزاته	١٤٢
٢٣٠.	غزل	٢٨٢
٢٣١.	غطته	٢١٢
٢٣٢.	غمر	١٦٨
٢٣٣.	غير مبرّح	٣٣٦
٢٣٤.	غير مكفي	٢٥٨
٢٣٥.	غيرته	٣٢٠
٢٣٦.	فاختلجها	٣٨١
٢٣٧.	فارتاع	٤٢٣

٢٣٨.	فاستسقى	٢٢٧
٢٣٩.	فاستطالت	٣٦٦
٢٤٠.	فانساب	٢٤٥
٢٤١.	فبسق	١٥٧
٢٤٢.	فتلّه	٢٥٢
٢٤٣.	فجذبه	١٤٢
٢٤٤.	فذئر	٤٠٤
٢٤٥.	فراغي	١٥٦
٢٤٦.	فربا	١٣٥
٢٤٧.	فرزقنا	٢١٥
٢٤٨.	فرسخ	٣٢٠
٢٤٩.	ففُتّ	١٥٣
٢٥٠.	ففرقت	٣٥٤
٢٥١.	فلحستها	٢٩٩

٢٥٢.	فلفّت	١٥٣
٢٥٣.	فليستقئ	٢٢٤
٢٥٤.	فليمط	١٩٢
٢٥٥.	فنثر	٢٦٧
٢٥٦.	فوره	٢١٢
٢٥٧.	فيه	١٨٠
٢٥٨.	قتب	٣٠٥
٢٥٩.	قدح	١٥٩
٢٦٠.	قدرنا	١٥٧
٢٦١.	قرحة	٢٩٩
٢٦٢.	قصب	٤٢٥
٢٦٣.	قصعة	١٤٧
٢٦٤.	قط	٣٢٦
٢٦٥.	كُراع	١٥١

٢٦٦.	كرعنا	٢٤١
٢٦٧.	كفانا	٢٥٨
٢٦٨.	كُلِّف	١٢٢
٢٦٩.	لا تقارنوا	٢١٥
٢٧٠.	لا يتخلجنّ	٢٠٠
٢٧١.	لا يستكثر منها	٣٤٦
٢٧٢.	لا يفرك	٣٤٢
٢٧٣.	لتغطّ	١٥٧
٢٧٤.	لم أنشب	٣٦٦
٢٧٥.	لنقدح	١٥٧
٢٧٦.	ليفًا	١٤٣
٢٧٧.	ليولم	٢٨٥
٢٧٨.	ما رابها	٤٢٨
٢٧٩.	مائل	٣٥٦

٢٨٠.	مبرّح	٤٠٢
٢٨١.	متكئًا	٢٣٠
٢٨٢.	مرزبان	٢٩٦
٢٨٣.	مرطها	٣٦٦
٢٨٤.	مزوَّقًا	١٠٩
٢٨٥.	مستغنى	٢٥٨
٢٨٦.	مضطجع	٣٦٦
٢٨٧.	مقعيًا	٢٣١
٢٨٨.	مكفور	٢٥٩
٢٨٩.	من طولك	٤٠٨
٢٩٠.	منجّدًا	١٤٦
٢٩١.	مهاجرة	٣٠٢
٢٩٢.	موتان	٤٠٨
٢٩٣.	مودع	٢٥٨

٢٩٤.	مؤنته	٣١٩
٢٩٥.	ناضحه	٣١٩
٢٩٦.	نسلت	١٩٤
٢٩٧.	نشوزهن	٣٩٨
٢٩٨.	نصادفه	٣٩٢
٢٩٩.	نصب	٤٢٥
٣٠٠.	نقضه	١٢٥
٣٠١.	نكسر	٢٢٢
٣٠٢.	نهبة العساكر	٢٦٨
٣٠٣.	هلُمِّي	١٥٣
٣٠٤.	هوان	٣٧٦
٣٠٥.	هيأها	١٥٣
٣٠٦.	هيئة	١٣٣
٣٠٧.	وجبت	٢٧٠

٣٠٨.	وسائد	١٣٣
٣٠٩.	وضنّت	٣٥٤
٣١٠.	ولّدت	٣٩٣
٣١١.	وهتكه بيده	١٠٤
٣١٢.	ويحك	١٣٥
٣١٣.	يحششني	٢٥١
٣١٤.	يرتحل	١٥٩
٣١٥.	يريبني	٤٢٨
٣١٦.	يزدلفن	٢٧٠
٣١٧.	يستنجي	٢٣٥
٣١٨.	يسير	١٥٩
٣١٩.	يضاهون بخلق الله	١٣٠
٣٢٠.	يعجبني	١٩٦
٣٢١.	يغرنها	٢٨٥

٣٢٢.	يفتشه	٢١٨
٣٢٣.	يقسم	٣٤٩
٣٢٤.	يكفرن العشير	٣٢٦
٣٢٥.	يلعق	١٨٧
٣٢٦.	يلومنّ	١٦٨
٣٢٧.	ينتنه	٢٤٩
٣٢٨.	يندبن	٢٧٥
٣٢٩.	يوطئن	٤٠٢

فهرس الأماكن والبلدان.

م	المكان أو البلد	رقم الصفحة
١.	باب الأزج	٢٧
٢.	البطحاء	١١٤
٣.	بُخارى	٢٣
٤.	بيهق	٣١
٥.	الحيرة	٢٩٦
٦.	خراسان	٢٩
٧.	خُسْرَوْجِرْد	٣١
٨.	الخلافة العباسية	١٧
٩.	دجلة	١٩
١٠.	الدولة الأموية	١٩
١١.	الدولة البويهية	١٧
١٢.	الدولة السلجوقية	١٧
١٣.	الدولة الغزنوية	١٧
١٤.	الدولة الفاطمية	١٧، ٢٠
١٥.	دولة قرطبة	٢٠

١٦.	الرّي	٢٨
١٧.	العراق	٢٩، ١٢٢
١٨.	الكرخ	١٨
١٩.	الموصل	٢٢
٢٠.	نيسابور	٢٤، ٣١

فهرس المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وابنه تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، (ت:٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣. إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي، لمحمود عبد الفتاح النحال، دار الميمان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. شرف محمود القضاة ، دار الفرقان-عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧. أحكام القرآن للشافعي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

١٠. الآداب، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١. الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير- دمشق -بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢. الأربعون الصغرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي–بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، (ت:٩٢٣هـ)، المكتبة الكبرى الأميرية–مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لأبي الطيب، نايف المنصوري، دار الكيان– الرياض، مكتبة ابن تيمية–الإمارات.

١٦. أساس البلاغة، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ—٢٠٠٠م،

١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩. الأسماء والصفات، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠. الأسماء والصفات، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة–المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٣. الإصابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٤. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت.
٢٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٦. الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٧. الاعتصام، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الشقير وسعد آل حميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٨. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٩. الاعتقاد، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت:٤٥٨هـ)، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٠. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥،
٣١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب - بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م،.
٣٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر-بيروت.
٣٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة-بيروت.
٣٤. إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن نقطة، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٥. إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٦. الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر-القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٧. أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري، لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان-بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٨. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري، (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.

٣٩. البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٠. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت:٧٤٥هـ)،١٤٢٠هـ.

٤٢. بحر المذهب، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٦. بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت:٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٧. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٤٨. البعث والنشور، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية-بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، (ت:٧٤٩هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٠. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٢. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، لإبراهيم بن محمد بن محمد الحُسَيْني الحنفي، (ت:١١٢٠هـ)، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي-بيروت.

٥٣. البيهقي وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن عطية بن علي الغامدي، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى الزَّبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٥٥. تاريخ دمشق، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك بن أحمد فريد باشا المحامي، (ت:١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس-بيروت، ط١، ١٤٠١-١٩٨١.

٥٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت:٤٦٣هـ)، ط:١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٩. تاريخ دمشق، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٦١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، (ت:٨٨٥هـ)، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٢. التحبير في المعجم الكبير، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف-بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ٤٢٣/١

٦٣. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت:٨٨٥ هـ)، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٦٤. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٦. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٨. تسهيل الفرائض، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٦٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز-عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٠. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي-القاهرة، (ت:٧٦٤هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧١. التعديل والتجريح، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي التجيبي الأندلسي، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٢. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٤. التفسير البسيط، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، (ت:٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٥. تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله/ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر—القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٧٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٨. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج وابن الموقت الحنفي، (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٩. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي شجاع، محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت:٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٠. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر، (ت:١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة العراقية، ط١، ١٩٧٩م.

٨١. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق: عبد الحليم الطحاوي وآخرون، دار الكتب-القاهرة، ١٩٧٠م، (ت:٦٥٠هـ).

٨٢. تلقيح الفهوم، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي الدمشقي، (ت:٧٦١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٤. التنوير شرح الجامع الصغير، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠.

٨٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٨٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر-دمشق، ط١٤٢٩،١هـ-٢٠٠٨م.

٨٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ابن إمام الكاملية، (ت:٨٧٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح قطب، دار الفاروق الحديثة-القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٩. الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي، (ت:٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٩٠. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد، صلاح الدين الدمشقي، (ت:٧٦١هـ). ط:٢، ١٤٠٧هـ.

٩١. الجامع في الخاتم، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: عمرو علي عمر، الدار السلفية-بومباي-الهند، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٢. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٣. جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٤. جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت:٣٢١هـ)، ط١، ١٩٨٧م.
٩٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٩٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، (ت:١١٣٨هـ).
٩٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٩٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٩٩. حديث أَحْمَد بن عبد الله بن خالد الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٠٠. حديث الزهري، المؤلف: عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي (المتوفى: ٣٨١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠١. حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٠٢. حقيقة السنة والبدعة=الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ.
١٠٣. حلية الفقهاء، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٠٤. حياة الأنبياء بعد وفاتهم، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الصالحي، المعروف بابن المبرد، (ت:٩٠٩هـ)، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، (ت:٨٩٣هـ)، تحقيق: سعبد بن كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٧. دستور العلماء=جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٨. الدعوات الكبير، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع—الكويت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية—بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٠. دلائل النبوة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١١. الدلائل في غريب الحديث، لأبي محمد، القاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، (ت:٣٠٢هـ)، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٢. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية-دار آل بروم للنشر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٣. الذخيرة، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١١٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. لأبي الطيب، محمد بن أحمد بن علي المكّي الحسني، الفاسي، (ت:٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٥. رد المحتار=حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١١٧. رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أبو عبيد الله، فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١٨. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله، الحسين بن علي بن طلحة السملالي، (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٠. الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لأبي الطيب، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٧٧٤/١
١٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٣. زاد المعاد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت-مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٢٤. الزهد الكبير، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية—بيروت، ط٣، ١٩٩٦.
١٢٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٢٦. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن أحمد بن نور الدين العزيزي.

١٢٧. السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، لأبي الطيب، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤١٥.
١٢٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني، المعروف بحاجي خليفة، (ت:١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-استانبول، ٢٠١٠م،
١٣٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣١. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.
١٣٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٣٣. السنن الصغير، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٣٤. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٣٥. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية-القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٣٧. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١٣٨. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣٩. سيرة ابن هشام، لأبي محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

١٤٠. الشافي في شرح مسند الشافعي، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-بيروت-دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤٢. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

١٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر-القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٤. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة-مصر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٤٥. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٦. شرح المصابيح، لابن الملك، محمد بن عبد العزيز بن عبد اللطيف الحنفي، (ت:٨٥٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٤٧. شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد، عبد الله بن محمد علي الفهري المصري، ابن التلمساني، (ت:٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٤٩. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٥١. شرح سنن ابن ماجه، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، قديمي كتب خانة-كراتشي.

١٥٢. شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥٣. شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٤. شرح كفاية المتحفظ تحرير الرواية في تقرير الكفاية. لمحمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: علي البواب، دار العلوم للطباعة والنشر-الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥٥. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥٦. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر-بيروت.

١٥٧. شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت:٦٢٣هـ)، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٨. شعب الإيمان، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي—الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، دار الفكر-بيروت-دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٦٠. الصارم المنكي في الرد على السبكي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل المقطري اليماني، مؤسسة الريان-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦٢. صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، (ت:٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٤. صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي—بيروت.

١٦٥. صحيح وضعيف سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ).

١٦٦. طبقات الحنابلة، لأبي الحسن، محمد بن محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة-بيروت.

١٦٧. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦٩. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر ومحمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٧٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد الهاشمي البصري، (ت:٢٣٠هـ)، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧١. طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد، (ت:١٤٢٩هـ)، دار الرشد-الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم، (ت:٨٢٦هـ).

١٧٣. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب-إربد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي-مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧٧. العلل، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) التميمي الرازي، (ت:٣٢٧هـ)، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٨. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ت:١٣٧٥هـ)، دار القلم، ط٨.

١٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٨٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩هـ)، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٨١. العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت:١٧٠هـ).

١٨٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٨٣. غريب الحديث، لأبي إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨٤. غريب الحديث، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨٥. غريب الحديث، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨٦. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، (ت:٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي وفتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨٧. الغيلانيات أبو بكر الشافعي.

١٨٨. الفائق في غريب، الحديث لأبي القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، دار المعرفة-لبنان، ط٢.

١٨٩. الفتاوى الحديثية، لأبي العبس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر.

١٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩.

١٩١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، (ت:١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٩٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر.

١٩٣. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين، مكتبة السنة-مصر، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٣م.

١٩٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩٥. فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة-دمنهور-مكتبة أضواء المنار-المدينة المنورة، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩٦. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩٨. الفروق اللغوية، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت:نحو٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة.

١٩٩. فضائل الأوقات، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة-مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٠٠. فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط١.

٢٠١. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، (ت:٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية-مصر، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢٠٢. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٠٣. القاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٤. القرآءة خلف الإمام، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٥. القضاء والقدر، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان—الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٠٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، (ت:٧٤١هـ).

٢٠٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٤٩٤م.

٢٠٩. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢١٠. كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، لمحمد علي القاضي الحنفي التهانوي، (ت:١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢١١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،

٢١٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري.

٢١٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض.

٢١٤. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ).

٢١٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، (ت:٧٨٦هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢١٦. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، دار المنهاج-دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري البرماوي الشافعي، (ت:٨٣١هـ)، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢١٨. لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقى، (ت:٧١١هـ)، دار صادر-بيروت.

٢١٩. اللمع في أسباب ورود الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٢٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢١. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢٢. مجمع الآداب في معجم الألقاب، لأبي الفضل، عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، (ت:٧٢٣هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة-إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢٥. مجمع بحار الأنوار، لجمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت:٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٢٦. مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢٨. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني. (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، دار المدني-جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م،

٢٢٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر،

٢٣٠. المحصول، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٣١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت.
٢٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٣٤. المحيط في اللغة، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، (ت:٣٨٥هـ).
٢٣٥. مختار الصحاح، لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ، (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت-صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٣٦. مختصر تاريخ دمشق، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، (ت:٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، دار الفكر-دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.
٢٣٧. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٣٨. المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت.
٢٣٩. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت:١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
٢٤٠. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، (ت:٧٣٩هـ)، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-بنارس-الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٤٤. المستصفى، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م،

٢٤٥. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

٢٤٦. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي، (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٤٨. مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، المعروف بالبزار، (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

٢٤٩. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الكتاب العربي.

٢٥٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ).

٢٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد محمد الحموي، (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

٢٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٥٣. المصنف، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٥٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العاصمة-دار الغيث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٥٦. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول، (ت:٥٦٩هـ)، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥٧. معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، (ت:٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٥٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٥٩. المعجم الاشتقاقي المؤصل، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب-القاهرة، ط١، ٢٠١٠م،

٢٦٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

٢٦١. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.

٢٦٢. معجم البلدان، لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت الحموي، (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٦٣. معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، ت: ٣١٧هـ، ط:١ ، عام ١٤٢١هـ.

٢٦٤. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة. لأحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦٦. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، منهم: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، دار الدعوة.

٢٦٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت:٤٨٧هـ)، عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٦٩. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة-بيروت، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ.

٢٧٠. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ت:١٣٨٦هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩٠هـ)،

٢٧١. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان، دار قتيبة-دمشق-بيروت، دار الوعي-حلب- دمشق، دار الوفاء-المنصورة-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٧٢. معرفة الصحابة، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت:٤٣٠هـ)، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٧٣. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على الخوارزمي المطَرِّزِىّ، (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٧٤. مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧٥. المغني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٧٦. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت:٥٠٢هـ)، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت:٦٥٦هـ)، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٧٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٧٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان-دمشق-مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨٠. مناقب الشافعي، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط١،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٢٨١. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الصريفيني الحنبلي، (ت:٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٢٨٢. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٨٣. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٨٤. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفى، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٨٦. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط١، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.
٢٨٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد-الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨٨. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي، (ت:١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث-القاهرة.

٢٨٩. موارد الإمام البيهقي، لنجم عبد الرحمن خلف، مجلة الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، العدد:٧١-٢٧، ١٤٠٦هـ.

٢٩٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، (ت:٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩١. مواهب الجليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،

٢٩٢. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر، لأحمد معمور العسيري، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل-الكويت-مطابع دار الصفوة-مصر، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٢٩٤. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق).

٢٩٥. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، لأبي سهل، محمد المغراوي، المكتبة الإسلامية-مصر-النبلاء للكتاب-مراكش، ط١.

٢٩٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٩٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة-بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٩٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩٩. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفى العينى، (ت:٨٥٥هـ)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٠٠. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري ومحمود محفوظ، دار الغرب-لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

٣٠١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١٤٢٠،١هـ-١٩٩٩م.

٣٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٠٥. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروني التنبكتي، (ت:١٠٣٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب-طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.

٣٠٦. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

فهرس الموضوعات.

المحتويات ..... رقم الصفحة

ملخص الرسالة..... ت

المقدمة ٢

الخطة ٩

- التمهيد ١٥

المبحث الأول: عصر الإمام البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ). وفيه أربعة مطالب: ١٦

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه ١٧

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه.....٢٢

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه ٢٤

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام البيهقي، وأثرها عليه ٢٧

المبحث الثاني: التعريف بالإمام البيهقي. وفيه سبعة مطالب: ٣٠

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ٣١

المطلب الثاني: مولده، ونشأته ٣٤

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه ٣٥

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه ٣٨

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٤١

المطلب السادس: مؤلفاته ٤٤

المطلب السابع: وفاته ٤٧

المبحث الثالث: كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي وفيه خمسة مطالب:..... ٤٨

المطلب الأول: اسم الكتاب ٤٩
المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه ٥٠
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية ٥١
المطلب الرابع: مصادر المؤلف ٥٣
المطلب الخامس: جهود العلماء في خدمة الكتاب ٥٨
القسم الأول الدراسة التأصيلية ٥٩
- الفصل الأول: التعريف بالعام، وصيغه ٦٠
المبحث الأول: التعريف بالعام، وفيه مطلبان: ٦١
المطلب الأول: تعريف العموم ٦٢
المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحًا ٦٤
المبحث الثاني: صيغ العموم، وفيه ثلاثة مطالب ٦٥
المطلب الأول: صيغ العموم المتفق عليها ٦٦
المطلب الثاني: صيغ العموم المختلف فيها ٧١
المطلب الثالث: الفرق بين العام والمطلق ٧٨
- الفصل الثاني: التعريف بالخاص وأنواعه ٨٠
المبحث الأول: التعريف بالخصوص. وفيه مطلبان: ٨١
المطلب الأول: تعريف الخصوص ٨٢
المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا ٨٤
المبحث الثاني: أنواع المخصصات. وفيه مطلبان: ٨٥
المطلب الأول: المخصصات المتصلة ٨٦
المطلب الثاني: لمخصصات المنفصلة

..... ٨٩
القسم الثاني: الدراسة التطبيقية..... ٩١
o الفصل الأول: صيغ العموم الواردة في كتاب الصداق ٩٢
المبحث الأول: بابُ المدعوِّ يرى في الموضع الذي يُدعى فيه صورًا منصوبةً ذاتَ أوراح فلا يدخل ٩٣
المبحث الثاني: باب التشديد في المنع من التَّصْوير ١١٧
المبحث الثالث: باب الرُّخْصة فيما يُوطَأُ من الصُّور أو يُقْطعُ رُؤُوسُها، وفي صور غير ذات أرواح من الأشجار وغيرها ١٢٩
المبحث الرابع: بابُ الرُّخصَةِ في الرَّقْمِ يَكونُ في الثَّوبِ..... ١٣٧
المبحث الخامس: بابُ ما جاءَ في تَستيرِ المنازِلِ ١٤١
المبحث السادس: بابُ ما يُستَحَبُّ مِن إجابَةِ مَن دَعاه إلَى طَعامٍ وإن لَم يَكُنْ له سَبَبٌ ١٥٠
المبحث السابع: بابُ طَعامِ المُتَبارِيَينِ وهُما المُتَعارِضانِ بفِعلِهِما رِئاءً ومُباهاةً حَتَّى يُرَى أيُّهُما يغلب صاحبه. ١٦١
المبحث الثامن: بابُ اجتِماعِ الدّاعيَينِ ١٦٣
المبحث التاسع: بابُ غَسلِ اليَدِ قَبلَ الطَّعامِ وبَعدَهُ ١٦٦
المبحث العاشر: بابُ التَّسميَةِ على الطَّعامِ ١٧٢
المبحث الحادي عشر: بابُ الأكلِ والشُّربِ باليَمينِ..... ١٧٧
المبحث الثاني عشر: بابُ الأكلِ مِمّا يَليهِ..... ١٨١
المبحث الثالث عشر: بابُ الأكلِ مِن جَوانِبِ القَصعَةِ دونَ وسَطِها ١٨٤
المبحث الرابع عشر: بابُ الأكْلِ بثَلاثِ أصابِعَ ولَعقِها..... ١٨٦
المبحث الخامس عشر: بابُ رَفعِ اللُّقمَةِ إذا سَقَطَت وإنقاءِ القَصعَةِ والتَّمَسُّحِ بالمِنديلِ بَعدَ اللَّعقِ ١٩١
المبحث السادس عشر: بابُ مَن قَرَّبَ شَيئًا مِمّا قُدِّمَ إلَيه إلَى مَن قَعَدَ مَعَهُ..... ١٩٥
المبحث السابع عشر: بابٌ ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعامًا قَطُّ ١٩٧

المبحث الثامن عشر: بابٌ لا يَتَحَرَّجُ مِن طَعامٍ أحَلَّه اللهُ تَعالَى ١٩٩
المبحث التاسع عشر: بابٌ لا يَحتَقِرُ ما قُدِّمَ إلَيهِ..... ٢٠٤
المبحث العشرون: بابُ كَيفَ يأكُلُ اللَّحمَ..... ٢٠٧
المبحث الحادي والعشرون: بابُ ما جاءَ في الطَّعامِ الحارِّ ٢١١
المبحث الثاني والعشرون: بابُ ما جاءَ في كَراهيَةِ القِرانِ بَيَن التَّمرَتَينِ..... ٢١٤
المبحث الثالث والعشرون: بابُ ما جاءَ في تَفتيشِ التَّمرِ عِندَ الأكلِ..... ٢١٧
المبحث الرابع والعشرون: بابُ ما جاءَ في الجَمعِ بَيَن لَونَينِ في الأكلِ ٢٢٠
المبحث الخامس والعشرون: بابُ ما جاءَ في الأكلِ والشُّربِ قائمًا..... ٢٢٣
المبحث السادس والعشرون: بابُ الأكلِ مُتَّكِئًا ٢٢٩
المبحث السابع والعشرون: بابُ كَراهيَةِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ والنَّفخِ فيهِ..... ٢٣٤
المبحث الثامن والعشرون: بابُ الشُّربِ بثَلاثَةِ أنفاسٍ..... ٢٣٨
المبحث التاسع والعشرون: بابُ الكَرْعِ في الماءِ ٢٤٠
المبحث الثلاثون: بابُ اختِناثِ الأسقيَةِ وما يُكرهُ مِن ذَلِكَ..... ٢٤٣
المبحث الحادي والثلاثون: بابٌ الأيمَنُ فالأيمَنُ في الشُّربِ..... ٢٥٠
المبحث الثاني والثلاثون: بابٌ ساقِي القَومِ آخِرُهُم..... ٢٥٤
المبحث الثالث والثلاثون: بابُ ما يقولُ إذا فرَغَ مِنَ الطَّعامِ..... ٢٥٧
المبحث الرابع والثلاثون: بابُ الدُّعاءِ لِرَبِّ الطَّعامِ ٢٦٠
المبحث الخامس والثلاثون: بابُ ما جاءَ في النِّثارِ في الفَرَحِ ٢٦٤
المبحث السادس والثلاثون: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٢٧٢

المبحث السابع والثلاثون: بابُ التَّزويجِ والبِناءِ بالمرأَةِ في شَوَّالٍ ٢٨٨
المبحث الثامن والثلاثون: بابُ ذَهابِ النِّساءِ والصِّبيانِ في العُرسِ ٢٩٠
o الفصل الثاني: صيغ العموم الواردة في كتاب القسم والنشوز ٢٩٢
المبحث الأول: بابُ ما جاءَ في عِظَمِ حَقِّ الزَّوجِ على المرأَةِ ٢٩٥
المبحث الثاني: بابُ ما جاءَ في بَيانِ حَقِّه عَلَيها ٣٠١
المبحث الثالث: بابُ ما يُستَحَبُّ لَها رِعايَتُه لحَقِّ زَوجِها وإِن لَم يَلزَمْها شَرعًا ٣١٦
المبحث الرابع: بابُ كَراهيَةِ كُفرانِها مَعروفَ زَوجِها ٣٢٥
المبحث الخامس: بابٌ لا تُطيعُ المرأَةُ زَوجَها في مَعصيَةٍ ٣٢٩
المبحث السادس: بابُ حَقِّ المرأَةِ على الرَّجُلِ ٣٣٢
المبحث السابع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ ٣٤٥
المبحث الثامن: باب الرَّجُلِ لا يُفارِقُ التي رَغِبَ عَنها ولا يَعدِلُ لَها ٣٥٥
المبحث التاسع: باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [سورة النساء:١٢٩]. ٣٥٨
المبحث العاشر: بابُ الرَّجُلِ يَدخُلُ على نِسائه نَهارًا لِلحاجَةِ لا ليأويَ ٣٦٩
المبحث الحادي عشر: بابُ الحالِ التي يَختَلِفُ فيها حالُ النِّساءِ ٣٧٥
المبحث الثاني عشر: بابُ القَسمِ لِلنِّساءِ إذا حَضَرَ سَفَر ٣٨٦
المبحث الثالث عشر: بابُ ما جاءَ في وعظِها ٣٩١
المبحث الرابع عشر: بابُ ما جاءَ في هِجرَتِها ٣٩٧
المبحث الخامس عشر: بابٌ لا يُجاوِزُ بها في هِجرَةِ الكلامِ ثَلاثًا ٣٩٩
المبحث السادس عشر: بابُ ما جاءَ في ضَربِها ٤٠١

المبحث السابع عشر: بابٌ لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امرأَتَهُ؟ ٤١٠
المبحث الثامن عشر: بابٌ لا يَضرِبُ الوَجهَ ولا يُقَبِّحُ ولا يَهجُرُ إلَّا في البَيت ٤١٣
المبحث التاسع عشر: بابُ الاختيارِ في تَركِ الضَّربِ..... ٤١٦
المبحث العشرون: باب المُتَشَبِّع بما لم يَنَلْ وما يُنْهى عنه من افتخار الضَّرَّة..... ٤١٩
المبحث الحادي والعشرون: باب غَيرَةِ النِّساءِ ووَجدِهِنَّ..... ٤٢٢
المبحث الثاني والعشرون: باب ذبِّ الرَّجل عن ابنته في الغَيْرة والإنصاف ٤٢٧
المبحث الثالث والعشرون: باب غَيْرَة الأزواج وغيرِهِم عند الرِّيبَة..... ٤٣٣
المبحث الرابع والعشرون: بابُ ما جاءَ في دُخولِ الحَمَّامِ..... ٤٣٧
الخاتمة **٤٤٨**
الفهارس..... ٤٥٠
فهرس الآيات الكريمة. ٤٥١
فهرس الأحاديث الشريفة..... ٤٥٩
فهرس الآثار. ٤٧٧
فهرس الأعلام..... ٤٨٠
فهرس المصطلحات وغريب الحديث. ٤٩٥
فهرس الأماكن والبلدان. ٥١٩
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٢١
فهرس الموضوعات. ٥٤٨